

دكتور  
صبيح عبد سعيد  
جامعة القاهرة  
أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود سابقاً


# الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي

(السياسي والإقتصادي والاجتماعي والفكري)

١٩٨٥

الناشر  
دار الفكر العربي

مطبعة جامعة القاهرة  
والكتاب الجامعي





دكتور  
صبيح عبد سعيد  
جامعة القاهرة  
أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود سابقاً

# الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي

(السياسي والإقتصادي والاجتماعي والفكري)

١٩٨٥

الناشر  
دار الفكر العربي

مطبعة جامعة القاهرة  
والكتاب الجامعي





## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وهب لنا العقول والأذهان ، وأمرنا بالاحسان وصالح  
الأعمال ، والصلاة والسلام على رسول الهدى سيد الأنام .

سبحانك ربى لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت الوهاب . . . ان كنت قد  
أصبت فمن فضلك ونعمك التى لا يحصيها عد ، وان أخطأت فمن نفسى  
وقصور بشرى .

• اما بعد •

الاسلام ليس شعار يردد ، لكنه مضمون يطبق ، فالاسلام شكل  
ومضمون تسير فيه الحياة على نسق منظوم ، ونظام مرسوم ، يكفل الخير  
ويحقق الأمان لكل حاكم ومحكوم .

واذا كانت أمتنا الاسلامية - فى فترات ضعفها بسبب وهن عزم  
رجالها - قد غفلت عن طريق الحق والخير المرسوم لها ، وسمحت لغريب  
المذاهب والأفكار والفلسفات أن تنفذ بسومها فى جسدها ، فباتت هزيلة ،  
كسيرة ، تعيسة ، بعد أن أخذت عنها نظم حكمها .

فان الففلة لا بد مدبرة . . والصحة لا محالة مقبلة لتقييم حياتنا  
ونظام حكمنا على المنهاج الذى رسمه الله لنا ، لأنه السبيل الى نجاتنا من  
كل الشرور التى احاطت بنا . .

فالى كل مؤمن ومؤمنة . . الى ابنائنا أهدي لكم كتابى ،

• والله الموفق •



## الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامى

( السياسى والاقتصادى والاجتماعى والفكرى )

لا بد لأى مجتمع يريد الاستمرار والبقاء أن تكون له قوة دافعة تجعل له كيانا سياسيا ، وهذه القوة هى السلطة Pouvoir Politique ، وعلى ذلك فهناك تلازم بين السلطة وكل جماعة سياسية ، بحيث لا يتصور وجود سلطة بدون جماعة ولا يتخيل وجود جماعة بدون سلطة .

وقبل أن نلقى الضوء على أسس بناء السلطة فى المجتمع علينا ابتداء أن نقرر بأن شكل السلطة وطرق بنائها وأهدافها وحدودها وأصول ممارستها لقدراتها هو دائما تعبير عن المواقف الاجتماعية التى تكشف عن حركة الانسان فى الحياة ، تلك الحركة التى ترمى فى دوامها واستمرارها الى التطلع نحو الأفضل والأكمل .

هكذا نتيجة للانبعاث المتصل ونتيجة لبقاء الانسان وتطوره ( حتى يرث الله الأرض وما عليها ) يبنى الانسان لنفسه عالما من البنيات السياسية التى تلائمها لينقل عبرها ومن خلالها تراث ماضيه الى حاضره المتطور ، وبحيث تظل السلطة هى التعبير الذى يجسم له أوضاعه الاجتماعية تعبيرا عن فلسفته ومعتقدده .

الا أن الانسان ليس أصيلا فى هذه الحياة وانما هو مخلوق من صنع الخالق ، ووفقا لقانون الأشياء لا يملك المصنوع أن يحدد لنفسه مهمته وانما عليه أن يخضع للمهمة التى حددها له صانعه ، وهذا يعنى أن الانسان ليس له مطلق الحركة وانما عليه أن يلتزم طريقها المحدد لها ، ( م ١ - الحاكم وأصول الحكم فى النظام الاسلامى )

ومؤدى ذلك ألا تكون مواقفه الاجتماعية شاردة ولا متجاوزة ، فالإنسان له علة وجود في هذه الحياة وأيضا له فيها هدف ، وهو غير قادر على أن يحقق هذه العلة ولا أن يبلغ هذا الهدف ما لم يلتزم سنن ونواميس خالقه ، فبنية الفرد وبنية الجماعة السياسية شأن كل بنية عضوية لها أحوال وأطوار تعبر كل مرحلة منها عن موقف يتساق معهما وفق حسابات دقيقة تحدد لها صحيح حركتها على مقتضى قواعدها المرسومة لها .

ولأن الله برحمته وعفوه شاء أن يحيا الإنسان حياته الموقوته على الأرض مستقرا وآمنا ، عابدا وعاملا فقد شاد له من القواعد وكفل له من الأسس التى تقيم هذه الحياة على السلامة التى لا يضل معها ولا يشقى ، الا أن هناك مجتمعات انفلتت قلوبها عن الايمان ولم يشرح الله صدرها للاسلام فصنعت لنفسها قيمها وقواعد حياتها ورسمت على مقتضاها حركة سيرها بعيدا عن أوامر الله وقواعده الشرعية المنظمة لهذه الحياة . وكان حتما أن تضطرب المواقف الاجتماعية بعيدا عن أصولها وضوابطها ، وأن تختل العلاقة التى تربط الإنسان كفرد مع جماعته ممثلة فى سلطته الحاكمة وأن تصبح السلطة بالتالى داخل المجتمع مشكلة سياسية (١) ، وبقدر عمق هذه المشكلة تتحدد أسس بناء السلطة ، أى يتحدد نوعها وأدواتها وأساليبها ومجالاتها وحدودها .

وأيا ما كان الأمر فبناء السلطة يثير دائما داخل كل مجتمع ثلاث قضايا رئيسية هى : لمن تكون السلطة والسيادة فى المجتمع ؟ وفى خدمة من تكون وعلى أى أسس ومبادئ تقوم ؟ وما هى مجالاتها وأهدافها وحدودها ؟ .

وتمثل هذه القضايا بما تثيره من مشكلات سر كل صراع دائر داخل كل مجتمع هاجر لدين الله الاسلامى وشرعه ، ذلك أن هذه القضايا تعتبر

---

(١) عن مشكلة السلطة وانتفاها راجع مؤلفنا عن السلطة والحرية فى النظام الاسلامى ١٩٨٢ دار الفكر العربى .

في حياة تلك الشعوب قضايا رئيسية فتحاول جاهدة أن تكشف عن أسلم الحلول لها ، وعلى ذلك فهي تختلف في مفهومها ومنظورها بين مجتمع وآخر تبعا لاختلاف نسيجها الفكري وغرسه العقائدي ، والصراع الدائر الراهن بين نظم الحكم الرأسمالية في الغرب وبين نظم الحكم الاشتراكية في الشرق خير دليل وأقوى شاهد على تباين حلول مشكلات هذه القضايا ، كما أن ما يدور داخل هذه المجتمعات نفسها من استغلال أو كبت وقهر أو انفلات قيم كفيل بأن يشار بأصبع الاتهام الى هذه المجتمعات بأنها مجتمعات عاجزة عن ايجاد الحلول الكفيلة بالقضاء على مشكلاتها التي تجعل منها نظما انسانية قبل أن تكون نظما صادفت قدرا كبيرا من التقدم .

**أما النظام الاسلامي :** فهو لا يعتبر هذه القضايا بما تثيره من مشكلات قضايا رئيسية وانما هي قضايا فرعية تجد حلولها من خلال قضية الايمان الكبرى ، فالانسان في ظل هذا النظام يؤمن بأنه غير أصيل في هذه الحياة وأنه مخلوق مربوب له قدرة وحدود ، وله عله وهدف في هذا الوجود ، لا يملك أن يحدد مهمته في الحياة بنفسه ولا ان يطلق حركته لعنانها ، ومن ثم فهو يخضع للمهمة التي حددها له خالقه ويستقيم عليها بلوغا لسعادته ، وعلى ذلك فالانسان في هذا النظام يخضع لسنن الله وقواعده ، ومن أوليات هذه السنن الخضوع لله بطاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه تشريعا وتوجيها وتأثيرا ، وعلى ذلك فالانسان اذ يكشف عن مواقفه الاجتماعية ففى حدود توجيهات الدين وأوامره الشرعية لا يملك تجاوزها أو التحلل منها ، وبذلك يبنى الانسان في ظل الاسلام بنية نظامه السياسى والاقتصادى والاجتماعى والفكرى على أصول وقواعد تجد أساسها من الشرع الاسلامى ومقاصده .

من أجل ذلك انفرد الاسلام بنظامه واستقل بذاته فكان له فكره وأسلوبه وحلوله وأدوات بناؤه التي يتميز بها وينفرد من دون كافة النظم

الوضعية ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن جوانب النظام الاسلامى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ، وأصول ممارسة السلطة للحكم تحتاج منا لاجابات واضحة تكشف فيها عن جوانب الاسلام التى أحاط بها كل مناحى الحياه وفق رسم الله لها •

ولذلك كان طبيعيا أن نقسم دراستنا الى ما يلى :

**فصل تمهيدى :** نوضح فيه بناء الاسلام المتكامل القائم على الجمع بين العقيدة والشريعة ، بين الدين والدنيا ، بين الشرع والعقل ، بين الثبات والتطور ، بين الروح والمادة ••••• كمتناقضات تقوم على التعاون ولا تقوم على التصادم •

**باب اول :** نستعرض فيه السلطة الحاكمة وقواعد ممارستها لأعمالها •

**باب ثانى :** نوضح فيه علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة باعتبارها من المشكلات السياسية المثارة داخل المجتمعات غير الاسلامية لنبين كيف جاء الاسلام قاضيا على هذه المشكلة فى نظام الحكم القائم عليه - ثم نوضح أيضا فى هذا الباب أسس طاعة الحاكم النفسية والشرعية •

**باب ثالث :** نستعرض فيه جانب الاقتصاد والاجتماع والفكر فى النظام الاسلامى ، ومدى حق الدولة فى التدخل فى هذه المجالات •

## الفصل التمهيدي

### الاسلام بنساء متكامل

#### تمهيد :

حين اتجهت مشيئة الخالق الى خلق الانسان قال عز وجل للملائكته  
« انى خالق بشرا من طين • • فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له  
ساجدين » ، فالانسان منذ النشأة والتكوين كان محل تفضيل وتكريم ،  
فقد وهبه الله العقل والتميز والادراك ، وتلك خصوصية اختصه الله بها  
ليكون مهيبا لما هو مستعد اليه نوعه الانساني من حمل للأمانة واستعداد  
للمخافة ، وتلق للرسالة •

فالانسان هو المخلوق الذى تصدر كل المخلوقات منذ الأزل ليحمل  
الأمانة وتبعاتها (التكاليف الشرعية) ، يقول الحق تبارك وتعالى « انا عرضنا  
الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها  
وحملها الانسان • • » (١) •

ومن مقتضى هذه المشيئة الالهية أن يكون الانسان هو خليفة الله  
المستخلف فى الأرض « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض  
خليفة » ••• (٢) به يتم عمرانها ويتحقق لها ابداعها الذى قضاه  
لها ، وبه ينتشر الفلاح والصلاح بين الناس ما اتبعوا الأمانة  
التي حملنها ، لذلك كان تقدير العليم ألا يستديم مقام آدم وزوجه فى  
الجنة ، وبقدر من الله مقدر وسوس الشيطان لهما وسول فوقما فى المعصية،

---

(١) الاحزاب ٧٢ •

(٢) البقرة ٣٠ •

ومن ثم كان أمر الله لهما بالهبوط الى الأرض حيث التكاليف المادية والحاجات الجسدية ، وحيث المنازعات والمخاضات وكل ما تقتضيه الحياة الطينية من المنغصات والكروب ، يقول الحق تبارك وتعالى « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين » (١) .

وكان فعل آدم مثار خوفه وحزنه ، الا أن الله بعفوه ورحمته ألهمه كلمات يدعوها بها فتاب عليه ، وقرر له ولذريته أن يرسل اليهم في الأرض من حين لآخر هداة يهدون الضالين وينبهون الغافلين ، فمن آمن بهم وعمل بنصائحهم نجا ، ومن كذبهم وكفر بآيات الله هلك وتزددى ، قال تعالى « فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) ، فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى » (٢) .

وهكذا توالى على البشرية رسالات السماء تذكرهم بين الحين والآخر بخالقهم حتى لا يخطئوا الطريق ولا ينحرفوا عن سواء السبيل ، وتعمل على تجديد علاقتهم بربهم حتى لا تسرقهم الحياة بزخرفها وزينتها فينسوا ذكر الله ، وتبين لهم ما يصلح شأنهم فتأمرهم باتباعه وما يفسد أحوالهم فتنهاهم عنه .

وقد كانت كل رسالة سماوية محمولة في زمانها بما يتلائم مع المستوى العقلى الذى بلغتته البشرية فى تطورها على مر عصورها ، فقد مرت تلك الرسالات على البشرية بذات المراحل التى تمر بها عادة حياة الفرد من

(١) ، (٢) البقرة ٣٦ ، ٣٨ .

(٣) طه ١٢٣ .



طفولة ، فشاب ، فرشد وكمال ، قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » (١) •

وحين بلغ الانسان كمال العقل وتهيأ استعداده للهداية الكاملة أتم الله نعمته عليه ورضى له الاسلام ديناً خاتماً لكل الشرائع ، قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » (٢) •

ولأن الاسلام هو الدين الخاتم ومنتهى الشرائع فقد أنى بالمنهج الشامل الكامل الذى يستقيم عليه أحوال الناس أجمعين فى أمور الدنيا والدين الى ما شاء الله لهذه الحياة أن تدوم •

والاسلام كنظام يحتم أن تكون الهيمنة المطلقة على الجماعة البشرية لله ولمنهج الله من دون سواه ، كما يحتم أن يعيش الفرد فى ظله بخلق هذا الدين القويم ، ومؤدى ذلك أن تصبح العقيدة الايمانية أساس هذا النظام ، كما تصبح الشريعة بما اشتملت من قيم وموازن ومبادئ وأصول وأحكام ترجمة هذا النظام ، أما الاخلاق كسلوك بين الناس فيظل سياج النظام وضمانه ، ووفقاً لذلك قام الاسلام ونظامه على بناء متكامل وهو ما نوضحه فى المباحث القادمة •

## المبحث الاول

### الاسلام دين ودولة

يرى البعض من الناس أن الاسلام دعوة دينية تنظم علاقة الانسان بربه وتعنى بالاخلاق وليس لها من بعد ذلك من أمور الدنيا شىء ، وهذا أمر ينكره الاسلام ويأباه فما من شىء فى الحياة الا وللاسلام فيه حكم .

فالاسلام أسلوب حياة ونظام حضارى انساني لا يعرف العزلة بين الدين والدنيا وانما هو جامعهما فى وحدة لا تنفصل ، فالربط قائم بين أمور الدين ومواصفات الدنيا ، بين الايمان والمسلك ، بين العبادة والعمل ، بين الروح بأشواقها والجسد بحاجاته ، وهو على هذا الأساس له أصوله وأحكامه ومقوماته جاء بها تشريعا وتوجيها وتأثيرا ليقيم البشرية وفق أسس مصاغة صياغة ربانية ، وموجهة وجهة أخلاقية تحقق بها سعادتها وتنجيها من شقاوتها .

فالاسلام دين الكمال وتمام النعمة ، ومن لزوم الكمال أن يحاط بالشمول والعموم ومن ثم أتى بالعقائد التى تقوم الفكر ، وبالعبادات التى تظهر القلب ، وبالاخلاق التى تزكى النفس ، وبالآداب التى تجمل الحياة ، وبالتشريع الذى يقيم العدل .

على هذا النحو لا يعد الاسلام ديننا قاصرا على العبادات من صلاة ونسك وابتهالات دون أن يكون له علاقة بالمجتمع وما يقع فيه من مشكلات ، فهناك حقيقة مشتركة بين الدين وما تستلزمه حركة الانسان فى الحياة ، وعلى ذلك نجد فى أحكام الشريعة وقواعدها ما يتعلق بالدولة ونظام الحكم فيها ، كمبدأ الشورى ، والأمر بالعدل بين الناس ، ومسئولية

الحاكم عن رعيته ، ووجوب الطاعة لأولى الأمر ، وما الى ذلك من أحكام تتعلق بالدولة وشؤونها ، كما جاءت السنة النبوية بأحاديث يتكرر فيها لفظ الأمير والأمانة والامام والسلطان ، وكلها تعنى من بيدهم الأمر والحكم ، أى من بيدهم السلطة ، والسلطة هى الناطقة باسم الدولة ، ومن ثم فالدين الإسلامى لا بد له من دولة تحفظه وترعاه ، ويؤكد ذلك أن الإسلام شريعة ، والشريعة قواعد وأحكام ، وهذه لا تجد طريقها نحو التنفيذ ما لم تكن هناك قدرة عليا فوق قدرات الأفراد تملك أن تجبرهم على احترامها أو هى تعاقبهم حال الخروج عليها ، من أجل ذلك كانت ولاية أمر الناس أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصرة المظلوم وسائر ما أوجبه الله من أمور تتعلق بالجهاد واقامة العدل والحدود كلها أمور لا تتم الا بالقوة والإمارة (١) وهذا يعنى أن اقامة الدولة - الإسلامية هى فى الإسلام أمر لازم ومتلازم مع الدين حتى تقيم الشرع وتحمى الدين .

كما أن عبادة الله سبحانه تقتضى اقامة الدولة ، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة (٢) . وتحقيق معانى العبادة بهذا المعنى الواسع يقتضى أن يجعل الانسان حياته وسائر أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس وفق ما أمر به الله ونهى عنه ، والانسان غير مستطيع أن يصوغ حياته بهذه الكيفية الا اذا كان المجتمع الذى يعيش فيه منظما بكيفية تسهل عليه تحقيق هذه الصياغة من دون مشقة أو عناء ، فالانسان كائن اجتماعى يتأثر بالمجتمع الذى يعيشه ويتأثر بما فيه ، ومن

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٠٤ وما بعدها .

نتيجة هذا التأثير الاتجاه نحو الخير والهداية أو نحو الشر والضلالة ،  
ويؤيد ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما من مولود الا يولد  
على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة  
عجماء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها » (١) ،  
فالابوان بالنسبة للصغير مجتمعه الأول الصغير فان كانا ضالين دفعاه الى  
الضلال وأخرجاه على مقتضى الفطرة السليمة التى خلقه الله عليها ، وان كانا  
صالحين أبقياه على الفطرة ونميا فيه جانب الخير ، كما نجد فى القرآن  
الكريم ما يدل على أن المجتمع الفاسد يمنع من اقامة ما يأمر به الاسلام  
فلا يستطيع الانسان أن يحيا فيه وفق ما يريده الاسلام قال تعالى « ان  
الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى  
الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها \* \* » (٢) ، فالانسان  
اذا أقام بين ظهرائى مجتمع فاسد لا يمكن له أن يحيا الحياة التى يرتضيها  
الاسلام وفق ما ينظمه من علاقات مع الآخريين يرسمها له الشرع ، أما اذا  
قام بين ظهرائى مجتمع يرفعى الأسس الاسلامية فلا شك أنه متمكن من  
اتمام أنواع العبادات بما يوافق الشرع ، وهذا لا يتم الا بقيام دولة  
تصوغ المجتمع صياغة اسلامية ترضى الله ورسوله ، وفوق ذلك تقوم على  
حماية هذه الصياغة من أى عبث أو افساد بما لها من سطوة وسلطان .

ولأن الاسلام دين ودولة فقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم  
بالتخطيط والاعداد لاقامة هذه الدولة ، وكان البدء فى ذلك بيعة العقبة  
الثانية التى تمت قبل الهجرة من مكة الى المدينة ، وبمقتضاها نشأت أول  
دولة اسلامية ، اعطيت السلطة فيها الى الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) المنتخب من السنة ، ص ٣٩١ .

(٢) النساء ٩٧ .

ليكون أول حاكم لها ، ومن خلال هذه السلطة أقام حكم الله تنفيذًا وتشريعًا وقضاءً في السياسة والاجتماع والاقتصاد ♦♦♦

وهكذا فالاسلام ليس دينًا فحسب كما يدعى البعض ، بل هو دولة أيضًا ، يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » وتلك دلالة على أن الاسلام حين أوجب الامارة في القليل العارض من اجتماع المسلمين فلم يكن ذلك الا للتنبيه بفرضها ووجوبها على سائر أنواع الاجتماعات ، وحكمة ذلك ظاهرة في أن يكون لصاحب الائتمار على الجماعة القول الفصل بكلمة حق أو صواب ، رأى ينهى به نزاعًا أو يفضى به حلاً الأمر بين أفراد الجماعة هو مثار خلاف بينهم فلا تزداد الشقة ولا يحدث الصدع وهو الأمر المنهى عنه في الاسلام الذى جعل المنتسبين اليه كالبنيان المرصوص ، ومن ذلك كانت دعوة الاسلام للمسلمين بأن يعتصموا جميعًا بحبل الله ولا يتفرقوا ، فالاعتصام وعدم الفرقة تعنى الجمع والوحدة ، وحتى يتم لهذا الجمع وحدتهم لا بد أن يولى عليهم من له حق حفظ هذه الوحدة ، والحرص على رعاية سببها الذى أقامها ، ومؤدى ذلك أن مجتمع المسلمين انكبير لا بد له من أمير يرعى شؤون الجماعة في الدنيا ويقيم فيهم الشرع ويحفظ عليهم الدين ، وعلى ذلك فالاسلام دنيا ودين ، أو هو دين ودولة ، ومن ثم فنظامه جامع بين العقيدة والشريعة ، والعقيدة لا بد لها من حماية والشريعة لا بد لها من قيام ♦

## المبحث الثاني الإسلام إيمان وأخلاق

إذا كانت الشعائر والنسك تمثل في الإسلام عمدة النظام ، وإذا كانت المعاملات وفقا للأصول والكليات تمثل أركانه ، فإن العقيدة والأخلاق يشكلان الأساس والصرح ، ولأنه لا بناء من غير أساس ، فقد عرف الإسلام كيف يتم نظامه مستوفيا أساسه العقائدي وضمائه الأخلاقي .

### جانب العقيدة الإيمانية في الإسلام :

لا شك أن التوحيد بأن لا إله الا الله هو دين الفطرة ، فمنذ الوقت الذي كان فيه الانسان في حالة عدم ، أى في الوقت الذي لم تكن الأرواح بعد قد دخلت الأبدان البشرية ، وكان ذلك في عالم الذر ، تجلى الله سبحانه ونعالى للانسان قبل أن يك شيئا ، وبقدرته استنطقه والهمه الاقرار بربوبيته أخذًا عليه العهد بوحدانيته ، يقول ذو القوة المتين « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون(١) » .

فاذا ما شاء الله للانسان أن يخلق سواه ونفخ فيه من روحه فأحياء ، ودخلت الأرواح الأبدان فاحتجبت المعرفة الفطرية بالله بحجاب البشرية الكشيف ، ومستر الله بذلك سر ذاتيته ، ومع ذلك ظلت روح الانسان

(١) الاعراف ١٧٢ ، ١٧٣ .

مشدودة الى نافخها وباعث حياتها في جسده ، متعلقة بمدير أمرها ،  
 وحركتها في بدنه كفطرة مركوزه في أغوار النفس المفطورة بفطرة الله التي  
 فطره عليها •

فاذا كان من قدر الانسان أن يكون له في الأرض مستقر الى حين ،  
 فمن قدره أيضا أن يكون له فيها معه شيطان يوسوس له ويسول ليضله  
 عن الحقيقة العليا كما أضل أبويه في الجنة ، فيصور له هذه الحقيقة  
 الايمانية في الشجر والحجر ••• أو في الشمس والقمر ليغويه فيقول هذا  
 ربي ويسجد له ، فيتردى في شرك عدوه ويضل عن فطرته ، لكن الله برحمته  
 التي وسعت كل شيء ينبه الانسان عن طريق هدايته بأن كل ما في السموات  
 والأرض من آياته واعجازه ، فهي مخلوقاته ومن ثم لا يسجد الا لخالقها ،  
 يقول عز وجل « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا  
 للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون » •

ويكشف لنا القرآن الكريم أن ما من أمة خلت الا وجاء لها نذير  
 يدعوها الى الايمان بخالق الانسان وتوحيده ، ودليل ذلك من القرآن قول  
 الحق (١) •

« لقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله  
 غيره » •

« والى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره » •

« والى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره » •

« والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره » •

ويقول عز وجل بالنسبة لهذا الأمر « وما أرسلنا من قبلك من رسول  
الا نوحى إليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون » (١) •

فقضية التوحيد هي قضية الايمان التي يتعلق بها الانسان ، وبدونها  
ليس له وزن في هذا الوجود ولا كيان ، وهي قضية مقضى فيها بأمر الله  
ومحسومة منذ الأزل ، يقول الحق وهو الأول والآخر « وفضى ربك  
ألا تعبدوا الا اياه » ، ومن أجل هذا الحسم ، ولتثبيت هذا اليقين يخاطب  
القرآن الكريم كل ذى عقل وبصيرة ليتفكر في قول الله تعالى « لو كان فيهما آلهة  
الا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش العظيم عما يصفون » (٢) « قل لو كان  
معه آلهة كما يقولون اذن لابتغوا الى ذى العرش سبيلا سبحانه وتعالى  
عما يقولون علوا كبير » • • « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه اله اذن  
لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم  
الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون » •

ودلالة حسم هذه القضية الايمانية أن شهادة التوحيد (٣) « أن لا اله  
الا الله » وان بدأت أولها بلا النافية فذلك غاية الاثبات ونهاية التحقيق  
بأنه لا معبود الا الله ولا سجدود لغير الله ولا طاعة الا لمن أطاع الله فالايان  
بأن الله واحد أحد هي أصل الأديان جميعا • ولم يكن الاسلام في حياة  
البشرية الا الهداية الأخيرة التي تؤكد هذا الأصل العام ، ومن ثم جاء  
الرسول عليه الصلاة والسلام ليبلغ البشرية أمر ربه « قل انما أنا  
بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم اله واحد » •

ومن أجل ذلك تعد فاتحة الكتاب في قوله تعالى « مالك يوم الدين »  
من قضايا الايمان الضخمة التي بمقتضاها يؤمن الناس وفقا لها بأنهم جميعا  
مردودون الى الله وحده يوم لا ملك الا ملكه « لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد  
القهار » • ومعنى أنهم مردودون اليه سبحانه أن هناك دار للأخره يقضى

(١) ، (٢) الانبياء ٢٥ ، ٢٢ •

(٣) التوحيد أفراد الخالق بالعبادة ذاتا وصفة وافعالا ، قال العلامة  
ابن قيم في مدارج السالكين التوحيد نوعان : في العلم والاعتقاد ويسمى  
التوحيد العلمى لتعلقه بالاخبار والمعرفة ، ونوع في الارادة والقصد ويسمى  
التوحيد القصدى لتعلقه بالارادة والقصد .



الله فيها بكل خصائصه ، وبدون مقاييس بشرية دون أن يظلم الانسان  
فتيلا ، مهما كان أمره في الدنيا رفيعا أو وضعيا ، أميرا كان أم أجيورا ، غنيا  
أم فقيرا •

فقضية الآخرة ويوم الدين هي في نفس المؤمن تمام الضمان للنفس  
البشرية التي آمنت وأيقنت أنها ستلقى مالك البداية والنهاية ، ومن ثم  
يثبت الايمان قلب المؤمن ، ويتحرك في حياته وفق منهج الله لا يخشى  
الا الله ، ولا يسأل أحد سواه ولا يعمل الا وفق ما يرضاه ، فان استنذ  
الأخذ بالأسباب تكون الاستعانة بمولاه بدعوته اياه « اياك نعبد وياك  
نستعين » هذه الدعوة التي تسقط في نفس المؤمن كل الوسائط بين الله  
والناس وتثبت الألوهية بكل عناصرها لله وتسقطها بكل عناصرها عن  
سواه •

فالنفس المؤمنة التي صاغها وصلقها الاسلام تملك عقيدة راسخة  
رسوخ الجبال ، لا تعباً بكوارث الحياة وشدايدها ، لأنها نفس غير قانطة  
ولا يائسه من رحمة الله التي وسعت كل شيء حين تنوء بها الهموم الثقيل •

فعقيدة التوحيد ، وهي عقيدة الحق خير دواء وأغنى شفاء تعطى  
صاحبها ثباتاً أشد من الجبال الشم ، والرواسي الشامخات ، فالنفس  
المؤمننة بهذه العقيدة الحق وهي على دار الفناء تظل نظرتها شاخصة  
الى رب الأرض والسماء تواقفة الى خالقها وبارئها منتظرة قول ربها في  
حقها « وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت  
أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » فالخلود في  
دار النعيم هو جزاء المؤمنين أصحاب العقيدة والدين ، له مذاقه في الدنيا  
وثوابه في الآخرة ، عن العباس رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : « ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً  
وبمحمد رسولا » (١) •

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه

(١) رواه مسلم •

وسلم فقال لى « يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ قلت الله ورسوله أعلم : قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس ، قال : لا تبشروهم فيتكلوا » (١) .

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : « فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله ويتغنى بذلك وجه الله » (٢) ، وعن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قال موسى يا رب علمنى شيئاً أذكرك وأدعوك به ، قال قل يا موسى لا اله الا الله ، قال يارب كل عبادك يقولون هذا ، قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة ، ولا اله الا الله فى كفه مالت بهن لا اله الا الله » (٣) ، وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله تعالى يا ابن آدم لو اتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة » (٤) مصداقاً لقول الله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

فالتوحيد هو أفراد الله تعالى بالعبادة ، وعبادة الله لا تحصل الا بالكفر بالطاغوت ذلك أن خلوص العباده لا تتفق مع الضلالة فهى نقيضها ومن ثم وجب اجتنابها ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » ، والطاغوت كل ما عبد من دون الله بشراً أو شجراً أو حجراً ومثله كل ما يشغل عن الله تعالى بالتقرب اليه به أو من دونه ، وعلى هذا الوجه كانت دعوة سيدنا ابراهيم فى قولى الله تعالى « واجنبى وبنى أن نعبد الأصنام » فسيدينا ابراهيم عليه السلام لم يكن ممن يخاف أن يعود الى عبادة تلك الجثث التى كانوا يعبدونها ، فكأنه قال اجنبى عن الاثغال بكل ما يصرفنى عنك يارب .

ولقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو القدوة الحسنة - مثلاً على رسوخ العقيدة فى قلب المؤمن بها يوم أحاط به الأشرار يحاولون

(١) الامام محمد عبد الوهاب - كتاب التوحيد ص ٣ بيروت ١٩٦١ .

(٢) (٤ ، ٣ ، ٢) المصدر السابق ص ٥ ، ٤ .

أن يطفئوا جذوة الايمان ، فماذا قال ؟ قال كلمته المشهورة التى طالما أهتزت لها أعودا المنابر ، ووصل رنينها الى أعماق القلوب ، قال بلسان الحق ♦ « والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه » ♦

والناظر المتأمل فى الفترة التى عاشها الرسول الكريم فى مكة بعد البعثة - ثلاثة عشر عاما - يجد أنها قامت فى نهجها على أساسين : أولهما العقيدة وتتركز فى الدعوه الى الوحدانية والايان بالبعث ، والثانية تتمثل فى تزكية النفس وتطهيرها بالقيم الأخلاقية والمثل العليا ♦

### الجانب الاخلاقى فى الاسلام :

الدين عقيدة ، وأحكام ، وتطبيق ، والتطبيق شكل ومضمون ، فقد يتم التطبيق شكلا بالعادة الا أنه لا يثمر فى قلب العابد ثمرة العبادة ، ومن هنا حرص الاسلام على أن تقوم التربية الروحية بين المسلمين حتى يعقلوا الدين عقل وعاية ورعاية ، لا عقل سماع ورواية فالاسلام جاء ليطبق لا ليقرأ ♦

ولأن الاسلام هو الدين القيم ، فقد حوى العقيدة والقيمة ، وكان طبيعيا أن يكون سلوك المسلم الأخلاقى مرتبطا بالجانب الايمانى ، فما وقر فى قلبه من ايمان لا بد أن يعكس أثرة على عمله الصالح الملتزم بأداب الاسلام ، وعلى ذلك تضحى العقيدة الايمانية مرتكز لكل قيمة عليا ، كما أن كل قيمة تكشف عن سلامة عقيدة صاحبها ، وعلى هذا تصبح الأخلاق بما تكشف عنه من مثل فى الأفعال والأقوال والتصرفات بمثابة الغطاء ، ان اكتسى بها الانسان سترته ورفعت مكائنه مع نفسه وبين الناس ، وان خلعها عن نفسه كشفته وأظهرت معاييه ، ومن ثم أنزلت من مكائنه فى نظر الناس

وعلى هذا الأساس دعى الاسلام الى الأخلاق وعنى بها وحث على نشرها كفضائل تدعو لكل فعل حسن وتنهى عن الفعل الدنى ، وكان طبيعيا والأمر كذلك أن يكون على رأس هذه الأمة من شهد الله له بأنه « لعلى خلق عظيم » ، فقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها عن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام فقالت كلمتها الجامعة : « كان خلقه القرآن » ، ولا عجب ( م ٢ - الحاكم واصول الحكم فى النظام الاسلامى )

أن يبلغ مولانا رسول الله هذه المنزلة من كريم الأخلاق ، فقد أدبه ربه وفي ذلك يقول رسول الله « أدبني ربي فأحسن تأديبي » ، ولا عجب في ذلك فقد هياه ليكون للعالمين الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أسوة ، فقد كان لازماً أن يكون مصدر عطاء لكل قيمة خلقية تدعو الى الخير وتنهى عن الشر ، يقول عليه الصلاة والسلام « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » •

وقد أحدثت هذه المهمة أثرها السريع في المجتمع المسلم الوليد الذي قام على نقيض من خلق الجاهلية وأفعالها الدنية فانساب أخلاق الاسلام في نفوس الداخلين فيه لتهدب كل ما كان معوجاً وتطرّح منها كل ما كان فاسداً فيها ، ويدلنا هذا الحديث الجارى بين جعفر بن أبى طالب والملك النجاشي مدى العمق الاخلاقي الذي تحلى به المسلمون : قال « أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأثى الفواحش ونأكل الميتة ونقطع الأرحام ونسئ الجوار ويأكل منا القوى الضعيف ••• كنا على ذلك حتى بعث الله لنا رسولا منا عرف صدقه وأمانته وعفاه فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا عليه من عبادة الأصنام والأوثان ••• وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلّة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ••• وأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ••• فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ولم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا ••• فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليرودنا الى عبادة الأوثان من دون الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا الى بلادك » هكذا يكشف لنا هذا الحوار عن النقيض بين خلق الجاهلية وخلق الاسلام ، وما أحدثه من أثر في نفوس المسلمين تغيرت به معاملاتهم وسلوكهم •

ويقرر رفاة الطهطاوى في كتاب مناهج الألباب :

« أتفقت الأخلاق ، والعوائد ، والشرائع ، والأحكام ، على أن مكارم

الأخلاق منحصرة في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » ، وأن هذا الحديث قاعدة عظيمة في الدين ، لأن الرجل الصالح المستقيم الحال ، لا يقتصر على الكف عن فعل الشر ، بل يرى أن الحقوق الواجبة عليه فعل الخير والمعروف ، فمن لم يضع المعروف في موضحة مع التمكن منه لا يعد صالحا ، فالاستقامة تنهى عن الشر والصالح يأمر بالخير • وقالوا أن الخير أصوله ثلاثة : التواضع ، وحسن الخلق ، والنصيحة ، أما التواضع فتتبعه ثلاث : الانصاف مع نفسك وترك الاتصاف لها وخدمة المؤمنين ، أما حسن الخلق فتتبعه ثلاث : العدل في الرضا والغضب ، والقصد في الرضا والغضب ، والخشية في السر والعلن ، أما النصيحة فتتبعها ثلاث : العمل الصالح والعلم الصحيح واتباع الحق في كل حال - هكذا ليس من حسن الخلق أن يحسن المرء معاملة الناس ويغفل عن معاملة الله والله أولى له وأقرب إليه ، ذلك أن حسن صلته بالله يؤدي به الى حسن خلقه مع الناس ولا عكس •

ولأن الاسلام دين المعاملة فانه ينهى المسلم عن الحسد والغل والكبر والنش والنفاق والرياء واتباع الباطل ومجانبة الحق ••• لأنها جميعا من خلق الشيطان السيئة التي يوسوس له بها بعد أن عجز عن التسلط عليه في عقيدة التوحيد ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الشيطان آيس أن يعبد في بلدكم هذا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتفرون من أعمالكم وسيرضى به » فاذا تخلق المسلم بخلق الشيطان وأساء للناس خلنا منه أن ذلك هين فهو عند الله عظيم •

وخلق المسلم كل لا يتجزأ ، كما أنه سلوك عام في الحياة ، لا يفرق ولا يميز بين مسلم أو غير مسلم ، كبيرا أو صغيرا ، صديق أو عدو ، وعن ذلك روى عن على رضى الله عنه قال : لما آتينا بسبايا طيء ، كانت هناك في النساء جارية هيفاء سمراء كحلاء ، فلما رأيته أعجبت بها ، ولما كلمتني آنستني بمقالها ما رأيته من جمالها وقالت : هلك الوالد ، وغاب الوافد ، فان رأيت أن تمن على وتخلي عنى ولا تشمت بى أحياء العرب ، فانى ابنة سيد قومها ، وأبى كان يفك العانى ، ويشبع الجائع ، ويكسوا العارى ،

ويفشى السلام ، ولا يرد طلب حاجة ♦♦♦ ولما عرض أمرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أبوها ؟ قالوا : حاتم الطيء ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام لو كان أبوها مسلما لترحمنا عليه ، فقد كان يحب مكارم الأخلاق ، وأمر باطلاق سراحها ♦ ♦ ♦ ولما ذهبت لأخيها عدى - وكان بدومة الجندل قالت له أنت هذا الرجل ( عليه الصلاة والسلام ) قبل أن تعلقك حباله ، فقيه خصال أعجبتنى ، رأيتك يحب الفقير ، ويفك الأسير ، ويرحم الصغير ، ويعرف حق الكبير ، وما رأيت أحدا أجود منه ولا أكرم عليه الصلاة والسلام . (١) ♦

وروى البيهقي في كتابه شعب الايمان باسناده عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : مكارم الأخلاق عشرة بقسمها الله لمن يشاء من عباده : صدق الحديث وصدق البأس ، وأن لا يشبع وجاره وصاحبه جائعان ، واعطاء السائل ، والمواساة بالنائل ، والمكافأة بالمانع ، وحفظ الأمانة ، وصلة الرحم ، والتذم للجار ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء ، ويقول الرسول الكريم « لكل شىء خلقا وخلق هذا الدين الحياء » ♦ قالوا كيف ذلك يا رسول الله ♦ قال « من حفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما هوى ، وذكر الموت والبلا ، وترك زينة الحياة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء (٢) ♦ وجزاء الحياء الجنة وعن ذلك يقول عليه الصلاة والسلام « الحياء من الايمان والايمان فى الجنة » ♦

وتبين لنا وصايا رسولنا الكريم أنه قد حث أمته على الالتزام بالخلق والتحلّى بمكارمه ، فبحسن الخلق يتقى الانسان ربه ، وبحسن الخلق ينجو الناس من الشرور ، أما صاحب الخلق فميزانه مرجوح ، ومكانة فى الجنة محفوظ ، وهو ما تبينه لنا الأحاديث الشريفة « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة بالحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » ♦

( ٢٦١ ) الطوطوط - كتاب الفرر ١٣١٨ هـ ص ١٣٠١٢ المطبعة الأدبية المصرية .

« ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا » .

« أنا زعيم (ضامن) بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محنقا ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » .

« أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا » ، « ما من شىء أثقل فى ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق » .

هكذا حث الاسلام اتباعه بتوجيهاته وارشاداته على اتباع كل خلق قويم فأمرهم بآتيان محاسن الأفعال وترك رذائل الأعمال ليعوزوا بالرحمة والرضوان فى الآخرة وليكونوا فى الدنيا سعداء الحال ، والاسلام اذ يمس شغاب قلوبهم المؤمنة ويثير جوانحهم لجوانب الخير انما يتركهم لضمائرهم التى لا تخشى الا الله فتكون لهم فرادى وجماعات خير حارس من أى قانون لأنهم يعلمون أن الله هو الرقيب العتيد ، مالك الحساب نوابا كان أو عقابا ، يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ، هكذا يضحى خلق الاسلام من مركزات نفوس اتباعه العارفة بصراط الله المستقيم المهتدية بهداه الى الطريق القويم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . على هذا المنهج القرآنى وعلى سنة الرسول صادق الوعد الأمين عرف الاسلام كيف يقيم نظامه على العقيدة والأخلاق .

### المبحث الثالث

#### الاسلام قواعد وأحكام

الاسلام عقيدة وشريعة ، والشريعة مبادئ وأحكام ، ولأن الاسلام دين التمام والكمال ، فمن لزومهما أن تظل تلك القواعد والأحكام سارية التطبيق لصلاحيتها فى كل مكان وأوان .

وإذا كان هذا هو الحال فان السؤال : ما هى مواد بناء الشريعة

فى الاسلام التى يصدق عليها وفى حقها ديمومة صلاحيتها فى كل مكان ؟

جرى استعمال لفظ الشريعة الاسلامية فى معينين لها : معنى حقيقى ،  
ومعنى مجازى (١) •

( أ ) أما المعنى الحقيقى وهو المعنى الصحيح للشريعة الاسلامية :  
فهو فى مفهوم علماء وأئمة الأصوليين يتحدد فى تلك القواعد والاحكام الواردة  
فى القرآن الكريم والسنة والشريعة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ،  
ومثل تلك القواعد معصومة من الخطأ والتناقض ، وفى ذلك يقول الله  
تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ، ويندرج  
تحت المعنى الحقيقى للشريعة الاسلامية الاجماع ، فيقرر الفقهاء ان الحكم  
الثابت بطريق الاجماع يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته ، ويستدلون على  
ذلك فى القرآن الكريم بقول الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما  
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت  
مصيرا » ، وسبيل المؤمنين الوارد فى هذه الآية هو الاجماع وقد توعد  
الله من لم يتبعه بهذه التهديدات التى تدل على وجوب اتباعه (٢) ، كما  
يستدلون على ذلك بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التى تثبت  
عصمة الأمة من الخطأ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع أمتى على  
ضلالة » • «وقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتى على الخطأ » •

وتحت هذا الأصل وذاك النظر تظل مادة بناء الشريعة هذه صالحة  
على مر العصور وفى أى مكان •

(ب) أما المعنى المجازى للشريعة الاسلامية ، فقد ذهب عديد من عامة  
الناس وخواصهم على فهم مدلول الشريعة بمعناها الذى يشتمل على آراء  
المذاهب الفقهية الاجتهادية التطبيقية التى اشتملت كتبهم عليها وتداولت  
على مر العصور بين العلماء وكشفت فى وقتها عن حاجة كل جيل فى عصره •  
( عدا ما تضمنتها من قليل الأحكام التى تعد من الشريعة بمعناها الحقيقى  
الذى سبق توضيحه ) •

(١) د . محمد سعاد جلال - مقالته عن الشريعة والتطور ، العدد ١٧  
من مجلة البنوك الاسلامية ص ٧٣ وبعدها ١٤٠١ هـ .

(٢) د . حسن صبحى أحمد - المدخل فى الفقه الاسلامى . ص ٢٧٤ ،



هذا التراث الفقهي الضخم المحتوى للكتب لا يعد شريعة اسلامية بالمعنى الحقيقي ، ولا يسمى شريعة الا « مجازا » من باب اطلاق اسم « السبب » - وارادة المسبب - على ما يقول علماء البيان ، لأن هذه الآراء الفقهية التطبيقية ناشئة ومسببة عن مادة الشريعة بالمعنى الحقيقي ، ولكنها تختلف عنها بأنها غير معصومة من التناقض والاختلاف والخطأ ومن الفقد والضياع ، ومن ثم لا يصح القول بأنها صالحة للعمل في كل زمان ومكان .

والثابت أن هناك نسبة كبيرة غير محصورة من الأحكام الشرعية - بعيدة عن النصوص قطعية الثبوت والدلالة - تخضع لعملية الاجتهاد ، فليس من المعقول أن تأتي شريعة على أساس الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام فرعية تقع في حاضر الناس ومستقبلهم ، وانما تأتي لتترك للعقل أن يعمل ليستنبط من واقع المستحدث الناشئ في حياة الناس الحاصل نتيجة للتقدم والتطور ما يوافق صوالجهم والتيسير عليهم دون أن يلحق بهم ضرر أو مشقة أو حرج في حدود الشرع ومقاصده العليا ، وهو ما يعنى أن يكون العقل خاضعا للدين عندما يعمل لا أن يخضع الدين له ، وتحت هذا الأصل وذاك النظر تظل مواد الشريعة دائما متجددة لا يعلوها هرم ولا يكسوها شيخوخة ، وانما تظل دائما نورا والله يهدي لنورة من يشاء .

وتأسيسا على ذلك جاء الاسلام ليحمل مع جانبه الغيبي ( الميتافيزيقي ) الذي أساسه الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، جانبا واقعيا ماديا يتمثل في ايمانه ( الاسلام ) بالعقل والعلم وسنن الاجتماع وقواميس التطور ، فربط بذلك بين الايمان القلبي والايان العقلية تحقيقا لكمال النظام وتمام بنائه القائم على تمام النعمة بالجمع بين الشيء ولزومه ، ولا شك أن تكون شريعة الاسلام الغراء على هذا الأساس ذا طبيعة حاضرة مستعدة لتلبية حاجات البشر في أزمانهم المختلفة ، فتدبر لهم في حركتهم للحياة طريقهم المستقيم الذي رسمه الله لها لينجيهم من شر أنفسهم وسيئات أعمالهم وأفعالهم ، وعلينا أن نوضح الآن جانب ايمان الاسلام بالتطور والعقل والعلم .

### الاسلام نظام حضارى انسانى :

يلج على كثير من الناس سؤال مقتضاه هل يمكن للاسلام ان يتفق والتقدم الحضارى الحادث فى حياة البشرية ؟ وهل هو مستطيع ان يلبي مطالب العصر بما استحدثت واستجد فيه مع حفظ تراثه واصالته ؟ .

الذى نود ان نشير اليه ابتداءً ان النظام الاسلامى نظاما انسانيا ، الانسان فيه محل تفضيل تكريم ، وعلى ذلك فالحضارة الاسلامية حضارة انسانية ، وفى ذلك تفرق عن كل حضارات النظم الأخرى التى تعد حضارتها حضارة أشياء، ولأن الأشياء قد تتقدم وقد تتراجع فان الانسان هو الانسان يظل دائما سيذا لكل الأشياء ان صلح صلحت معه كل الأشياء ، ووفقا لذلك تظل حضارة الاسلام الانسانية دائما سيدة حضارات كل عصر وأقوى من كل الحضارات التى تبهر الأبصار ببريقها وتحرق الأرواح والأبدان فى ظلها وتطوى الانسان فى جوفها .

وفى صدر الاسلام الأول واجه المسلمون ( الذين أصقل الله عقولهم بنور الهدى والايان ) هذه القضية . . . قضية الحضارة بما فيها من جديد ومتغيرات .

ففى أعقاب الفتوحات الاسلامية واجه رجال الاسلام الأوائل مجتمعات جديدة تموج بألوان مختلفة فى العقائد والثقافات والفلسفات والتقاليد والعادات تبعا لاختلاف الشعوب والأقوام ، ومن خلال الرؤية المؤمنة الواعية استطاع المسلمون أن يواجهوا كل المتغيرات التى وجدت على أرض المجتمع الاسلامى الموسع الجديد ، فلم يرفضوا حضارات الغير جملة واحدة كما لم يقبلوها جملة واحدة ، وفرقوا فى ذلك بين أمرين ، وكان لهم فى كل أمر منهم موقفا .

أما الأمر الأول : وهو ما يتصل بالعقائد والتشريع من حيث الحلال والحرمة ، وما بينهما من درجات ، وما يدخل فيها ضمنا من نسك وعبادات ، فهذه أمور خرجوا فى سبيل الله من أجل نشرها والدعوة اليها ، فهى تمثل أعلى ما آمنوا به ، من أجل ذلك رفضوا كل عقيدة تخالف عقيدة الاسلام ، كما رفضوا كل تشريع يخالف تشريعه وحاربوا كل سلوك خلقى يتنافى

مع اخلاق الاسلام ، ولم يكن هذا الرفض من منطلق الارادة المختارة  
الحرية ، وانما من منطلق الالتزام بما ورد في دين الاسلام ودعى اليه ،  
ومن ثم كان الرفض لعدم الالتقاء •

أما الأمر الثانى : فقد أظهرت تلك الحضارات عديدا من الأمور التى  
تنصل بالعلوم العقلية والطبيعية والانسانية ، ومناهج البحث والتدوين ،  
وعديد من المسائل التى تنصل بشئون الحياة ونشاط البشر ، وفى مثل  
هذه الأمور والمسائل قبلوا منها ما يقبله الاسلام ورفضوا منها ما لا يتفق مع  
قيمه وآدابه ، ومن ثم لم يعادوا علما ، ولم يهجروا على عقل ، ذلك أن  
الاسلام يرفض أن يلغى الانسان عقله وفكره ، كما يرفض أن تنصل  
الحقائق بدون تمحيص • تلك المبادئ والأسس التى التزم بها رجال  
الاسلام الأوائل الذين آمنوا بالله وبسنة الله فكروا وايماننا والالتزاما ذاتيا  
فى التطبيق فاتتصروا برصيد الفطرة على كل رصيد حضارى عندئذ فى  
نفوس الشعوب وضرب جذوره فى أعماقها بحيث يصعب انتزاعها ، ورغم  
ضراوة المواجهة وشراستها فقد انتصر الاسلام ونظامه على كل حضارة  
واجهها ولم يكن ذلك بالامر اليسير ما لم تكن هناك قوة الايمان وشموخ  
فى عزم الرجال ، وبذلك تسيدت حضارة الانسان صاحب التفضيل والتكريم  
على حضارة الأشياء •

فاذا واجه المسلمون فى عصرهم المعاش حضارات فى الشرق والغرب  
على السواء بكل ما تكشف عنه من طرح عصرى، أغرخ عن تقدم مادي  
مذهل ، فان أولى الأبصار يدركون أن الاسلام لا يرفض ما يأتى من تلك  
الحضارات ما يتفق معه ، ولا يقبل ما جاء فيها مختلفا معه ، ولكنهم يرفضون  
زعم الزاعمين بأنها حضارات متقدمة يجب أن ينتشر ظلها على مجتمع  
المؤمنين كما هى بحالها أو عليها لأن معنى ذلك أن ما فيها من رياح السموم  
سوف تعصف بكل أصل وتراث فتقلب القيم وتختل كل الموازين ، ذلك  
أن هذه الحضارات وهى حضارات أشياء تنسم بخوائها الدينى وافلاسها  
الروحى ، وكان طبيعيا رهى فى الأساس حضارات غير انسانية أن يعيش  
النرد فى ظلها اما مسخر من أجل المجتمع أو أن يعيش المجتمع مسخر

للفرد فيصبح الانسان في كلا الحالتين أما أسير الآله أو أسير المراهنة الصناعية ، ولا عجب أن نرى رغم ما تحزره هذه الحضارات من تقدم في الأشياء أن الانسان على أى مقياس مادي هو فيه يعيش عصر القلق والتمزق والأمراض النفسية والعصبية فقد فقد ذاته بعد أن هجر روحه فتحل من كل قيمة واستباح كل حرمة فلم تغنه الأشياء شيئاً ولم تسعفه رفاهيته في استرداد أشواقه وأمانه .

وعلى ذلك ستظل الحضارة الاسلامية حضارة تنفرد بانسانيتها أبد الدهر ، وستظل ما بقى الايمان وصدق عزم الرجال سابقه شامخة فوق كل الحضارات ، راسخة الأقدام متطاولة البنيان ، ذلك أن لها من المقومات ما يجعلها عالية فوق كل الحضارات ، كما أن لها من الدعائم ما يجعلها عالمية تسود كل المجتمعات لأنها تقوم على الأسس التالية : -

- عقيدة ايمانية ومن ثمرتها أن تضمحل فيه كل الوسائط بين الله والناس فيصبح عقل الانسان ووجدانه حرين لا يخضعان الا لله في كل شيء .

- انسجام بين الروح والمادة فيجمع الانسان بذلك بين الأشواق النفسية والمطالب الجسدية .

- أخلاق تقوم على الفضائل وتهجر الرذائل .

- شرعة الهية تأتي بالعدل والأمن والأمان لكل انسان .

- اجتماع يدعو للتماسك والتعاون وينشر الضمان ويكفل السلام .

- سياسة تقوم على الاستنارة وتقدير قيمة الانسان .

- اقتصاد يلعب الفرد فيه دوره ويقوم المجتمع فيه بدوره وفق أسس وضوابط شرعية وقيم اخلاقية .

- فكر يدعو للمعارف ويستنهض العقول ويبارك العلوم النافعة

فاذا بان لنا ذلك ، فالحضارة الاسلامية مستطبعة دائماً بعزم الرجال وبقوة الايمان أن تواجه أعتى حضارات الأرض التي تقوم على غير هدى

الاسلام ، وأن تصمد أمام أشرس المواجهات ، وكل ما فى الأمر أن حضارتنا ان وجدت من أبنائها خلوص النية على احيائهما والكشف عن فيهما لقادرة أن تحتوى فى جوفها أى حضارة لا انسانية ، وأن تبتلعها فى أحشائها لتبقى منها ما هو صالح للانسانية ويتوافق مع قيمها ، وتخرج ما لا ينفعها منها وتلفظه لأنه لا يتفق معها . أما اذا وهن عزم الرجال ، وهان على النفوس الاسلام ، كان طبيعيا أن تثير النفوس الضعيفة هذا السؤال : هل باتت حضارتنا صالحة أمام حضارة الأشياء المتقدمة ؟ للإجابة على ذلك وفى ايجاز نقول نعم ان حضارتنا ستظل ما بقى الانسان المؤمن القوى ، لأنها الحضارة التى تقيم الوزن لانسانية الانسان ، بعيدة عن حضارات عباد المال والأثان ، الا أن تسيد حضارتنا الاسلامية أمر مرتبط دائما بعزة الاسلام ، يقول الحق تبارك وتعالى « ولله العزة ولرسوله والمؤمنين »

### الاسلام والتطور :

أما عن قضية التطور فى الاسلام فيثور هذا السؤال : اذا كان الانسان فى سلسلة أطواره الاجتماعية المتصاعدة نحو الكمال والترقى تتطور علاقته الاجتماعية ، وفى كل طور يحتاج للاداة التشريعية التى تتلائم مع هذه العلاقة ، فهل الاسلام بشريعته الثابتة قادر على تحقيق هذه العلاقة والوفاء بها ؟ \*

للإجابة على ذلك نقول : ان المجتمعات البشرية شأنها شأن كل الكائنات الحية تمر بأطوار نموها دورتها الكاملة فى الحياة ، تلك الدورة التى تبدأ بالنشأة وتصل من خلال التطور فى مراحل هادفة الى الارتقاء بلوغ الغاية وهى مرحلة النضج وتحقيق المستهدف من الوجود ذاته ، الا أن الهدف لا يتحقق الا من خلال نظام ثابت محسوب يشتمل على سلسلة أطوار متعددة تلى الواحدة منها الأخرى فى تتابع تدريجى لا يقبل أى خطأ فى قواعده ولا فى حركته ليحقق هدفه ، ومقتضى هذا أن تطور المجتمع كتنطور أى كائن حى لا يخضع للزمان ولا للمكان ، وانما هو بالدقة يخضع للناموس ( القانون ) الموضوع له فى الحياة \*

ولأن الحياة هى من صنع الاله ، فله فى خلقه سنن وقوانين هى من صنعه لا تتبدل ولا تتحول ، فالكون مخلوق على الفطرة ، خلقه فاطرة على سنن لا تتخالف ولا تتخلف ، والانسان مخلوق على الفطرة ، خلقه فاطره

على سنن لا تتخلف ولا تتخالف الا مع نفسها ولا مع غيرها من سنن الله في الخلق . يؤكد هذه الحقيقة القرآن الكريم في قوله تبارك وتعالى :

- « فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم (١) » . . . فاطر السموات والأرض . . . (٢) .
- « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلا » (٣) .
- « سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا » (٤) .
- « سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا » (٥) .

فالفطرة وحدة واحدة في طبيعتها وفي اجتماعياتها ، وسننها في الكون واحدة في اطرافها وثبوتها وتناسقها ، وفي دقتها وصرامتها ، لا سبيل لانسان أن يبدل فيها أو يعدل ، ولا سبيل للخروج عليها أو الافلات من عواقب مخالفتها .

ومعنى ما تقدم أن أحكام الاسلام ان هي الا تطبيق محكم من الله عز وجل للسنن التي فطر الناس عليها في الاجتماع ، ومن لزوم الالتزام بهذه السنن ألا يبدل الانسان قوانين الله بقوانين من عنده وألا يرسم نظمة الاجتماعية بعيدا عن أحكام الله ، فان هو جهل سنن الله التي طبعت عليها الفطرة في الاجتماع تخبطت حياته الاجتماعية واضطربت لأنه لم يخضعها لنواميس الفطرة في ناحيتها الانسانية الاجتماعية التي أرادها الله لها .

وعلى ذلك فالحياة الانسانية الاجتماعية وما تكشف عنه من تطور في العلاقات ليست بأقل خضوعا لنواميس الفطرة في ميدان المادة من الطاقة ، كما أنها ليست بأقل دقة وصرامة منها ، باعتبار الفطرة في حقيقتها كل شامل ومتصل ، ولأن السبيل الى سنن الاجتماع غير ميسور للناس على الزمن ولا مضمون ، فمن ثم أمر الله الناس أن يطلبوها محكمة في أحكام الاسلام، لكن كثيرا من الناس بعدت عن نواميس الفطرة في الاجتماع واخضعت

(١) الروم ٣٠ .  
 (٢) فاطر ١ ، الشورى ١١ .  
 (٣) الاسراء ٧٧ .  
 (٤) الاحزاب ٦٢ ، ٣٨ .

علاقاتها لنواميس اجتماعية من عندها ، فخرجت بذلك عن دين الله دين المطرة ، ومن ثم كان فشلهم وتنازعهم وتعدد فلسفاتهم ومذاهبهم الاجتماعية بما جرت عليهم من حروب ومنازعات ، وتفرقهم الى شيع وأحزاب مذهبية لا اتفاق بينها ولا أمل فيها لاتفاق ، لأنها جميعا حادت عن طريق الحق والصواب .

ومهما عذرت المجتمعات الخارجة عن دين الله في الخروج عن سنن الله في الاجتماع ، فالمسلمون لا عذر لهم وكتاب الله فاطر الفطرة بين أيديهم وفاتم بينهم يخبرهم بكل ما تصح عليه علاقاتهم الاجتماعية فيما بينهم ومع غيرهم ، ويحذرهم وينذرهم من عواقب الخروج عليها ، يقول عز وجل « فهل ينظرون الا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا » (١) ففيها أن سنن الله لا تختلف ، فهي كما جرت في الأولين بالاهلاك حين عصوا واتبعوا أهواءهم ، فهي لا محالة جارئة في الآخرين ان هم عصوا وخرجوا عن سننه سبحانه التي فطر الناس عليها ، سواء كان خروجهم ومخالفتهم عن جهل أو عناد ، فسنن الله عامة لا استثناء فيها ولا منجى منها الا بالايمان والعمل بالدين الذي تتمثل فيه قوانين الله في الاجتماع ، وهي مرسومة من رسم الله الذي لا يأتته الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ووفقا لما تقدم فالشريعة الاسلامية قادرة بما تضمنته من قواعد وقوانين تنظم العلاقات الاجتماعية بين بنى الانسان سواء في علاقته مع نفسه أو علاقته بغيره على مستوى الأفراد والهيئات والجماعات أن توفى له تمام حاجته وتبلغ معه كمال مطلبه ، فالشريعة الاسلامية مع ثباتها وخلودها حية متجددة غير جامدة ( في غير أصلها الثابت ) وهي وفق ذلك مستعدة دائما أن تواجه كافة ما يكشف عنه تطور الانسان في صعوده نحو الكمال والارتقاء من جديد في العلاقات ومستحدث في الطلبات ، بمعنى أنها مستطبعة دائما أن تواجه النوازل والأحداث وما يترتب عليها ، من دون أن تخرج من أصلها أو تحيد عن قصدها .

(١) فاطر ٤٣ .

ووفقا لعموم السنن واطرادها وثباتها في حياة الناس فلا يمكن لأى مجتمع بشرى أن يسير جزافا ولا أن يتحرك عبثا ، وانما لابد أن يرتد في سيره ويرتكز في حركته وتفاعلاته الاجتماعية على قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية التزاما بدين الله دين الفطرة ، فان فعل سلم ، وان خالف هلك .

واليوم في عصرنا المعاش ومن واقع المشاهدة نرى رأى العين صدق عموم هذه السنن ، فبالرغم مما ناله الغرب والشرق من تقدم تكنولوجيا وتطور مادي هائل كشف عنه نجاحهم العلمى في الكشف عن سنن الله في المادة والطاقة ، فقد قابل هذا النجاح قدرا عكسيا من الاخفاق في الكشف عن سنن الله في الاجتماع ، ومن ثم أقاموا نظمهم الاجتماعية وفق سننهم التى أملاها عليهم هوامهم فلم يراعوا شرعا ولا سنة ، فقد ظنوا أنهم ملكوا بقوتهم المادية الأرض وما عليها ، فكان شأنهم في ذلك شأن كل المكذبين الضالين أن يحيق بهم ما حاق بالمخالفين لسنن الله من قبلهم ، فانقلبت قوتهم المادية عليهم ( في حريين عالميتين كبيرتين ) فتقابل تحصن الأهل وتشتت الشمل وتترك الديار العامرة خرابا والمدن الذاخرة حطاما ، وما وقع في الماضى القريب سيقع في المستقبل القريب فسيهلك العاصون بما بين أيديهم من أدوات للدمار يمطرونها على أمثالهم من المكذبين بالدين مصداقا لقول الله تعالى « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون » (١) . . . « وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير . . . » (٢) .

ولأن الاسلام هو دين الفطره ، نزل للناس كافة فمن ثم فالمجتمعات القائمة عليه عليها أن تلتزم سنن الله ، ومن رأس سننة أن يطاع ، والطاعة تعنى الاتباع وفق شرعه التزاما بقوله سبحانه وتعالى « واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغته وأنتم لا تشعرون » (٣) .

(١) الانعام ١٢٩ .

(٢) الحج ٤٢ - ٤٤ .

(٣) الزمر ٥٥ .



### الاسلام شرع وعقل :

ومؤدى استجابة الاسلام لكل جديد متطور لا يمس أصلا ولا نصا أنه يعتمد على العقل بجانب الشرع ، وعنهما يقول الامام الغزالي « ان العقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يعنى الأساس ما لم يكن عليه بناء ، ولن يثبت البناء ما لم يكن هناك أساس » ، ويقول « ان العقل كالسراج ، والشرع كالزيت الذى يمدده ، فما لم يكن زيت لا يحصل السراج ، وما لم يكن السراج لم يضىء الزيت ، فالشرع عقل من خارج ، والعقل شرع من داخل » (١) • ويوثق الغزالي نظراته الفلسفية العقلية هذه بمدد من القرآن الكريم فيقول ان الشرع عقل من خارج لأن الله سبحانه وتعالى سلب العقل عن الكافر في قوله سبحانه « صم بكم عمى فهم لا يعقلون » (٢) ، والعقل شرع من داخل ، لأن الله فى صنعه العقل قال « فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » فسمى العقل دينا ، ولما كان الشرع والعقل متحدين فان الله فى توثيقهما والجمع بينهما يقول « نور على نور » (٣) •

فالاسلام آمن بالعقل واعطى له مكانه وسلطانه ، فالعقل مورد التكليف ، ولا يعقل أن تأتى الشريعة بأدلة تنافى قضايا العقول ، وانما هى جاءت بكل ما يقتضى أن يتقبله العقل حتى يستطيع أن يؤمن ويصدق ، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان الكفار أول من رد على ما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ، لكنهم عقلوا كل ما جاء به وعرفوا جريانه على مقتضى العقول ، لكنهم أبوا اتباعه لأمر أخرى ، ودليل ذلك أنهم كانوا يفترون على الرسول الأمين ، فيقولون تاره أنه ساحر وتاره أنه مجنون ولم يقولوا له أن ما جاء به غير معقول ولا تتقبله العقول •

ومن هنا لا بد للشرعية من أن تجرى على مقتضى العقل ، فاذا وجد

(١) راجع فى ذلك : د . عبد القادر محمود . الفكر الإسلامى والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث . مطبعة جامعة الخرطوم ص ٢٩٧ المبحث الثانى والثالث ١٩٧٢ م •

(٢) البقرة ١٧١ •

(٣) النور ٣٥ •

فيها في وقت من الأوقات ، أو في بيئة من البيئات ما يتنافى مع قضايا أحكام العقل فانه لا بد أن يكون خارجا عنها في أصلها وكيانها ، وفي ذلك يقول ابن القيم « كل مسألة خرجت من العدل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، ومن المصلحة الى المفسده ، ومن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان دخلت في الشريعة بالتاويل ، ذلك أن خروج هذه الأمور من أجناسها الى أضدادها يناهى قضايا العقول ومن ثم لم تكن من الشريعة »

والاسلام وهو يربط ويوثق بين الشرع والعقل كانت دعوته للعقيدة تحرك كل المشاعر لتلقيها بالافتناع والرضا والامتاع ، فاتخذ من الكون ومظاهره ، ومن النفس وأحوالها طريقا سهلا واضحا في الوصول الى الهدف المطلوب ، فضرب الأمثال ، وقرب القصى ، وقاس المتنازع فيه على ما ليس فيه نزاع لاتحادهما في الأصل ، ونبه بذلك العقول ، ولفت الأنظار ، ووضع أمام المتأمل الحقائق • فمدعى التعدد المنكر لعقيدة التوحيد بحاجة الى دليل على بطلان عقيدته وصحة عقيدة التوحيد ، ومنكر البعث بحاجة الى دليل على صحته ، ومن ثم جاء الاسلام ليقيم صحة ذلك وغيره بالدليل والبرهان الذى لا يشوبه ريب ولا يخالطه وهم •

والاسلام اذ يستنهض العقول والفكر والنظر ، فانه لا يقبل على الانسان أن يتقبل الحقائق بغير بحث وتجريب وتمحيص لأن ذلك يعنى الغاء العقل والفكر ، ومن مقتضى ذلك ان الاسلام يؤمن بالعلم ولا يعاديه من حيث هو علم يجرى على مقتضى ما رسم الله لا على مقتضى شرور الإنسان وهواه •

فالعلم في الاسلام له حظ كبير في اعتبار القرآن الكريم ، وفي بناء الشريعة ، وفي تمثيله لحقيقة الاسلام من حيث هو دين الحق والحقيقة والكشف عنهما بالبرهان واليقين ، ولأن الامر كذلك فمكانة العلم وقيمتة في هذا الدين كبيرة ، فقد كان أول وحى السماء فيه على رسوله « اقرأ باسم ربك الذى خلق (١) » ، وكان أول قسم فيه بأداة العلم « ن والقلم

(١) العلق ١ .

وما يسطرون « (١) ، وعلى ذلك ففضية الصراع بين الدين والعلم هي قضية أجنبية مستورده ليست من الاسلام في شيء ، فقد ازدهرت العلوم بأنواعها في ظل الاسلام ازدهارا حقيقا دون أن يكون هناك صراع بين العلم والدين ، الا أن فكرة التصادم انتقلت الى العالم الاسلامي مع ما انتقل اليه من آثار الحضارة الاجنبية وما جاء اليه منها من مشكلات التفكير وتصادماته الغربية عن الاسلام ، فالاسلام حث على العلم واعتبره فريضة ولم يجعل حظ العالم فيه مثل حظ الجاهل به بشرط أن يكون من الذين آمنوا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (٢) » •

وبعد أن فرغنا من الفصل التمهيدي الذي أوضحنا فيه كمال بناء الاسلام ننتقل الى الباب الأول من المبحث نستعرض فيه السلطة القائدة على رأس هذا البناء وأصول الممارسة التي تكشف عن أسس عملها ونشاطها •

---

(١) القلم •

(٢) المجادلة ١١ •



## الباب الاول

### السلطة الحاكمة وقواعد الممارسة في الاسلام

في كل مجتمع انساني أيا كان نوعه ودرجة تطوره فئتان : فئة حاكمة وأخرى محكومة ، فمنذ أن اندمج الانسان في حياة الجماعة مع بنى جنسه أحس بخطرهم عليه ، وقدر أن نجاته من أخطارهم تدفعه أن يتقبل كيبرا منهم يقع على رأسهم يدفع عن بعضهم البعض ما تظهره العلاقات من شرور وطغيان ، هذا الكبير يملك عليهم الغلبة والسلطان فتكون له الطاعة ويكون له الائتثار .

هكذا عرف الانسان كيف يجترح الحيل لمواجهة العضلات التي تواجه حياته داخل الجماعة فاصطنع لنفسه حيلة الحكم وراض نفسه على أصوله وتقبل قيادته .

Phénomène Historique فالسلطة الحاكمة ظاهرة تاريخية

وهي وان لازمت المجتمعات في بداوتها فهي ألزم في ظل المجتمعات الكبيرة، ذلك أن العلاقات الانسانية المنتظمة ضرورة من ضرورات الحياة على جميع مستوياتها ، لأن في تنظيم المجتمع يتجلى معنى الحياة الاجتماعية .

ولأن الأمر كذلك علينا أن نتعرض للسلطة الحاكمة وأصول ممارستها للحكم في الاسلام ، ومن ثم كان تقسيمنا لهذا الباب الى فصلين :

فصل أول : نتعرض فيه للسلطة الحاكمة في الاسلام ، من حيث ضرورتها ، وطبيعتها ، وأداة اسنادها ، ومدى حقها في السيادة (أى في التشريع ابتداء ) .

فصل ثان : نتعرض فيه لأصول الممارسة التي يجب أن يقوم عليها حكم السلطة في الاسلام .

# الفصل الأول

## سلطة الحكم في الاسلام

المجتمع السياسى هو ذلك الكيان القائم على تنظيم عام ، وهذا الكيان التنظيمى العام يأخذ فى التعبير الدستورى اسم الدولة ، والدولة تجد وسيلتها فى التعبير عن ذاتها بالسلطة ، فالسلطة هى القدرة العليا التى تملك فرض ارادة الجماعة على ارادة الأفراد حينما يخرجون عن طاعتها أو لا يلتزمون أوامرها وذلك بما تحسره فى مواجعتهم من حق الاكراه الشرعى (١) ، وعلى هذا الأساس هل تعد السلطة ضرورة فى الاسلام ؟ وإذا كانت كذلك فما هى طبيعتها ، وأداة اسنادها ، وحقها فى السيادة ؟  
 نجب على ذلك تباعا فى المباحث التالية .

### المبحث الأول

#### السلطة الحاكمة ضرورة وفريضة فى الاسلام

الاجتماع الانسانى فطره مركززة فى نفس الانسان ، فهو فى هذه الحياة لا يستطيع العيش بعيدا عن بنى جنسه أو بمعزل عنهم ، ومن ثم كان لازما أن ينشد الاجتماع معهم ليتبادلوا اياهم العون والحماية والكفاية ، فللناس حاجات كثيرة لا يمكن اشباعها الا حين يكمل بعضهم بعضا ، وفى ذلك يقول الفرابى « ان كل واحد من الناس مقطور على أنه محتاج فى قوامه ، وفى أن يبلغ أفضل كمالاته الى أشياء كثيرة لا يمكن أن ينهض بها كلها وحده . . . لذلك لا يكون الانسان قادرا على نيل الكمال الذى لأجله جعلت له الفطره الطبيعية الا وسط جماعة كثيرة متعاونه ، فالخير الأفضل والكمال الأقصى انما ينال بال عمران (٢) » .

«... monopole de la violence legitime ...»

(١)

(٢) أبو نصر الفرابى : آراء أهل المدينة الفاضلة . دكتور محمد طه

بدوى - أصول علم السياسة ص ٥٥ ط ١٩٥٢ .

وإذا كان الاجتماع ضروريا للنوع الانساني فمن ظواهره ما يحدث فيه من عوامل تؤدي بأفراده الى التصادم والتصارع نتيجة ما تكشفه المعاملات بينهم من اختلافات تتعمق بالتجربة والممارسة بسبب المكانة والمنزلة والثروة والقوة وما يكتشف عنه ذلك من انقسام الى فقراء وأغنياء، وضعفاء وأقوياء... فضلا عما يكشف عنه هذا الاجتماع من تناقض أساسى بين ما يحس الفرد به باعتباره ذا طبيعة فردية تريد أن تتحلل من قيود الجماعة التى تجعله بكيانه ذا طبيعة جماعية خاضعا لارادتها فيدفعه ذلك الى محاولة الخروج عليها... وعلى هذا لو خلت الجماعة من قدرة تنظم كل ذلك لاتجه كل فرد الى فعل ما يريد ، وإذا حدث ذلك فلايستطيع أحد أن يفعل ما يريد... هكذا تنقلب الأمور الى فوضى ، ويكون الأمر للأقوى ، يقضى فى الضعفاء ما يشاء وبما يشاء ، بلا رادع ولا وازع ، وإذا كان ذلك حادث فالبلاء على الفرد وعلى المجتمع لا بد واقع ولا صلاح لأيهما ، وفى ذلك يقول « الماوردى » (١) ان صلاح الدنيا معتبر فى وجهين: ما ينظم به أمور جملتها (الجماعة) وما يصلح به حال كل واحد من أهلها (الفرد)... فهما شيئان لاصلاح لأحدهما الا بصاحبة ، فالناس كما يقول الجاحظ (٢) « ينظامون فيما بينهم بالشره والحرص المركب فى أخلاقهم فذلك احتاجوا للحكام » .

ولأن دواعى الظلم والتظالم قائم أبدا بين الناس ، ولا يمكن تخلفها لأنها من غرائز الانسان ، فمن ثم تضحى السلطة ضرورة ، وعلى هذا اتجه الفكر الاسلامى فى غالبيته ، لكن أصحاب هذا الاتجاه بعد اتفاهم على وجوب السلطة افرقوا حول سند ضرورتها هل هو الشرع أم العقل ، وكان لكل منهم حججه وبراهينه .

الا أن هناك قلة من الخوارج والمعتزلة ذهبوا الى أنه لا حاجة الى قيام السلطة فى المجتمع (٣) بما يعنيه هذا الاتجاه من عدم لزوم الدولة ، اذ ربطوا

(١) د. محمد عمارة : نظرية الخلافة الاسلامية . ص ٤٣

وبعدها .

بين السلطة والغاية منها فجعلوا لزومها دائرا وجوبا وتфия معها ، فقد تصوروا مجتمعا يمكن أن تسوده علاقات مبنية على العدل والحق دون ظلم أو تظالم بين أفرادها ، فان تحقق ذلك فان سلطة الحكم والقسر بين الناس تكون قد انتفت دواعيها لأن السلطة ليست من الأمور الواجبة شرعا أو عقلا ، فهي قضية مبنها ما يسود الناس من معاملات ، فان هي كانت بينهم منصفة عادلة فلا حاجة بهم أن يتنازلوا عن حرياتهم لقريق من الناس يحكمهم ويقيد حريتهم ، وان هم احتاجوها لقيام العدل والحق بينهم فلا بأس بها ، فالسلطة في وجهة هذا النظر استثناء لا يتحقق الا عند الضرورة ، فان انتفت هذه الضرورة فلا محل لقيام السلطة (١) ، ويصيغون ذلك بقولهم « ان الامامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فان تعادلوها وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه ، استغنوا عن الامام ومتابعته ، فكل واحد من المجتهدين مثل صاحبة في الدين والاسلام والعلم والاجتهاد ، والناس كأسنان المشط ... فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله ؟ ... أما اذا احتاجوا الى رئيس يحمى بيضة الاسلام ويجمع شمل الأنام وأدى اجتهادهم الى نصبه مقدما عليهم جاز ذلك بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل، حتى اذا جار في قضية على واحد وجب عليهم خلعه ومنابدته » (٢) . والشاهد في هذا الاتجاه أنه يفترض مجتمع من الملائكة لا من البشر الكل

(١) والملاحظ على ذلك أن هذا الاتجاه وان اختلف في أساس التحليل يماثل تلك النزعة الفوضوية Anarchism الفردية في مصادرها من الفكر الفردي والفكر المسيحي والفكر الشيوعي والتي ترفض سلطة الدولة أو أية سلطة قهرية أخرى مماثلة ومن ثم يجب اسقاطها تماما لانها شر مطلق ولا حاجة للانسان بها .  
- راجع مؤلفنا : السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ١٨ ، ١٩ .  
القاهرة . ١٩٨٠ .

(٢) د . محمد عمارة - المصدر السابق . ص ٤٦ .



فيه (على اختلاف الأجناس والملل والأعمار) عالم مجتهد ، لا غرائز ولا نوازع بشرية فيه الا الخير والعدل والانصاف ، في حين أن الله خلق الانسان وهداه النجدين ليميز بين الخير والشر ، فالشر واقع في حياة الانسان وقوع الخير فيه ، فنفس الانسان اللوامه الهمها الله فجورها وتقواها ، واذا كان الانسان ظالما لنفسه ألا يكون ذلك منه واقعا مع غيره ؟ ... لذلك ولغيره تسقط نظرية القائلين بإمكان قيام مجتمع بلاسلطة أو قيادة أو طاعه لحاكم بينهم ، والا ما كان قول الله وقوله الحق والصدق « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » ، أولى الأمر هم قادة المسلمين ورؤسائهم العاملين على قيام شرع الله وحماية العقيدة ، ففي المجتمع المسلم من هو فاسد فاجر ، أو عاص كافر ، أو متجبر ظالم ... فكان حتما أن يتواجد الحاكم الذي يملك حق الاكراه الشرعى لكل معوج منحرف ، عامل على فساد العقيدة خارج عن الشرع .

فالمسلم مكلف في كل مناحى الحياة أن يسلك سبيله وفق هدى الشرع والدين ، وهو على هذا النحو لا يستطيع أن يصوغ حياته وفق هذه الكيفية الا بالقدر الذي يعيش فيه في مجتمع منظم يكفل له تحقيق هذه الصياغة ، وهذا لا يتم الا بالولاية التي تقوم بسلطان الامارة ، وعلى هذا النحو تعد السلطة في الاسلام من أعظم واجبات الدين لأنها تقيم الشرع بين الناس وتعمل على حماية الدين من كيد الكائدين . فالاسلام دين ودولة ، والدولة الاسلامية تقوم على العقيدة الايمانية والشريعة الاسلامية ، والعقيدة لا بد لها من حماية والشريعة لا بد لها من قيام . لهذا لا بد من قيام السلطة ، أى القيادة الحاكمة للمجتمع .

وقد نبه الرسول عليه الصلاة والسلام - وكان أول حاكم في الاسلام الى وجوب الامارة في القليل العارض من اجتماع المسلمين في حديثه « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاه من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » وفي ذلك دليل على أن الامارة في المجتمع الأكبر ألزم وأوجب ، وعلى هذا ترتفع ضرورة السلطة في الاسلام الى حد الفريضة الدينية .

## المبحث الثاني

### طبيعة السلطة وصفة الحاكم في الاسلام

السلطة الحاكمة في كل مجتمع نبع عقيدة هذا المجتمع ونبت فكرة ، فمتى أمكن للضمير الجماعي Conscience collective أن يحدد مفهومه عن هذه السلطة ، خاط نسيجه لتكون على الشكل والمضمون الذي ارتضاه لها، ولأن المجتمعات البشرية تتعدد مفاهيمها ومعتقداتها عن السلطة في الزمان والمكان ، فمن ثم شهد التاريخ عبر جسر الطويل أنماطا من أنظمة الحكم المختلفة تبعا لهذا التعدد من المفاهيم والمعتقدات •

وقديما في عهود الظلام كانت السلطة العليا في المجتمع سلطة مشخصة - أي مرتبطة بشخص الحاكم - تستند الى نظرية الجوهر أو نظرية المطلق التي تجعلها حقا للحاكم يفرض على الكيان الجماعي من عل ، وهي لذلك تطوى هذا الكيان في داخلها ، فالحاكم المطلق يملك الارادة والمشئنة التي لا ينازعه فيها أحد ، فما يريد فعله ومالا يجبه لا يفعله (١) لأن سنده في حكمه أما راجع الى قداسته الدينية أو الى اعتبار ذاته امتدادا للذات الالهية أو هي ذات الاله (٢) •

وفي عهد تسوده الجاهلية جاء الاسلام بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المبعوث لتبليغ رسالة ربه الى العالمين ليصحح لهم عقيدتهم التي خرجت عن فطرتها وموثوق عهدا مع الله بأنه لا اله الا الله (٣) ، وليقيم فيهم الدين الحنيف « الاسلام » ، فكانت دعوته في أساسها دينا ووحيا ، نبوة ورسالة •

ومع الاضطهاد الذي استقبلت به الدعوة اضطر الى الهجرة الى « يثرب » حيث عقد مع الأنصار بيعة تأسست بها « للدين » « دولة » توافرت لها كل عناصرها ، وبقيام الدولة الاسلامية الأولى في المدينة اجتمع

(١) «ce qu'il aome il le fait, ce qu'il datest il ne le faitpais»

(٢) لمزيد من التفصيل في ذلك راجع مؤلفنا : السلطة والحرية في النظام الاسلامي . دار الفكر العربي . ص ١٥ وبعدها ١٩٨٢ ، ومؤلفنا عن السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ٤٧ ١٩٨٠ م .  
(٣) راجع ص ١٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام صفتين : صفة النبوة والتبليغ عن الله تعالى ، وصفة الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، فجمع بذلك بين أمور الدين وأمور الدنيا • الا أن أمور الدين كان له فيها القول الفصل دون منازع أو مشارك ، فهو المصطفى من عند ربه وهو الموحى اليه وهو المكلف بالتبليغ ، ومن ثم فهو عليه الصلاة والسلام فيها موحى اليه غير مبتدع ولا مجتهد ومن ثم كانت عصمته ، أما أمور الدنيا والسياسة فلم تكن هذه أساس مهمة الرسول الكريم ، فان هو ( عليه الصلاة والسلام ) مارسها فبحكم التبعية والعرض لأن مهمته دينية ، لذلك لم يكن لرسول الله في أمور الدنيا والسياسة القول الفصل لأنه في ذلك بشر ككل البشر مصداقا لقول ربنا « قل انما أنا بشر مثلكم يوحي الي » ، وعلى ذلك كانت مشاركة عوام الناس وخواصهم للرسول في الأمور الدنيوية والسياسية بما فيها من أخذ ورد وقبول ورفض واطافة وتعديل أمرا مطلوبا ومقبولا •

هكذا مع تمايز صفة الرسول عليه الصلاة والسلام بين النبوة ورئاسة الدولة وقع التمايز بين الصفة الدينية التي اختصه الله بها كنبى مرسل وبين الصفة المدنية السياسية التي اختصه الناس بها كرئيس أعلى عليهم يتولى فيهم التنفيذ والقضاء فيسوس أمورهم ويقضى بينهم ، ويظهر ذلك واضحا في قول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما كان من أمر دينكم فالى ، وما كان من أمر دنياكم فأتتم أعلم به » ويقول « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأى فانما أنا بشر » وهكذا أمام غياب النص القرآنى الصريح كان الرسول بشرا مجتهدا ومستشيرا ، لا يدعى لنفسه في أمور الدنيا والسياسة التي لم يرد فيها نص صفة الحديث فيها عن الله ليعطى لنفسه الحق في الاتسراد بالرأى ويصادر أى رأى بجانبه •

هكذا كشف التطبيق الصادر عن الرسول الصادق الأمين عن طبيعه السلطة في الاسلام منذ نشأتها الأولى من حيث كونها سلطة لا تقرر فصلا بين دنيا ودين لكنها سلطة قادرة أن تمايز بين ما هو من أمر الدنيا وما هو من أمر الدين •

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد جمع بين السلطة الدينية والسلطة المدنية ، فإن السلطة الدينية انثفت عن غيره بموته وانقطاع وحى السماء من بعده ، فقد انتهت مرحلة النقل المتجدد عن السماء باعتباره عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء ، وعلى ذلك ليس لبشر من بعده أن يدعى لنفسه السلطة الدينية بالميراث أو تحت أى ادعاء ، ومن حكمة الله تعالى حتى لا يكون ذلك جاريا بين الناس لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدا حتى لا يظن فيه امتدادا لسلطانه الديني المستمد من وحى السماء •

ولقد أدرك المسلمون الأوائل - ممن عايشوا الرسول عليه الصلاة والسلام وأشربوا الدين على يديه - بحسهم الواعى وبصيرتهم النافذة طبيعة السلطة المدنية بعد انتهاء طابعها الدينى بانتقال الرسول الكريم الى الرفيق الاعلى • ويكشف لنا هذه الحقيقة ويؤكددها خليفة رسول الله الأول أبو بكر الصديق حين قال للمسلمين قولته بعد اختياره وبيعته خليفة عليهم « ... » ولقد كنت لمقالى ( منصب الخلافة ) هذا كارها ، ولوددت أن فيكم من يكفينى أفنتظنون أنى أعمل فيكم بسنة رسول الله ؟ اذن لا أقوم بها ( الخلافة ) ان رسول الله كان يعصم بالوحى ، وكان معه ملك ، وان لى شيطانا يعترينى ، الا فراعونى فان استقمت فاعينونى ، وان زغت فقومونى » • هكذا كشف أبو بكر الصديق عن عدم قدرته تسييس الناس كتسييس الرسول لهم ، فلرسول ملك يعصمه لما له من صفة النبوة ، تلك الصفة التى منحته سلطانا دينيا له فيه وحى من السماء اقرارا أو تصويبا ، أما هو ( أبو بكر ) فلا يملك واحدة من تلك ، ومن ثم فهو غير معصوم من الخطأ لأنه كأى واحد منهم معرض للخطأ الذى لا يأتية تصويب من السماء •

والنزاما بهذا المفهوم ساس الخلفاء الراشدين أمة المسلمين فلم يدعوا لأنفسهم سلطانا دينيا لهم فيه وحى ولم يدعوا لأنفسهم العصمة من الخطأ لأنهم لا يملكون صفة النبوة ، وانما عرفوا كيف يفرقون بين ما كان من أمر الدين وما كان من أمر الدنيا ، بين الأمور التى يكون لهم فيها رأى والأمور التى لا يملكون فيها رأى •

ورغم هذا الموقف الحاسم الكاشف عن طبيعة الحكم الجامع بين الدين والدنيا وصفة الحاكم المدنية التي لا تملك صفة دينية ، فإن المجتمعات الاسلامية بعد ذلك لم تنجو - في بعض فتراتهما - ممن يزعم لنفسه من حكامها صفة الوصاية الدينية وان لم يبهر بها أو يعان عنها كما فعل معاوية ابن أبي سفيان وأبو جعفر المنصور ، ومنهم من زعم لنفسه صراحة صفة الدبنة وصاغ لنفسه نظرية متكاملة تعطيه هذا الحق وصنع حكمه بصفتها ومثلهم في ذلك الشيعة (١) .

أما معاوية فمارس حكمه انطلاقاً من هذا النظر وكان يقول : « ان مال الدولة ومال الناس هو مال الله .. والأرض أرض الله .. وهو عليها خليفته .. فما يأخذه من الناس فهو له .. وما يتركه لهم فهو فضل منه .. » ، هكذا ادعى معاوية لنفسه الحق المطلق في أن يأخذ من الناس أموالهم أو هو يعطيها لهم كيف شاء ومتى شاء ولمن يشاء متناسياً أن المال في الاسلام من فضل الله ، يؤخذ بحقه ويترك لحقه ، وأن الحاكم على هذا المال سواء كان في يد الفرد أو الجماعة ساهر حافظ لا يملك ( بخلافته على الناس ) له فيها ولا غصبا ، لكنه أراد أن يستتر تصرفاته الخارجة على أنها من قانون السماء ومن ارادة الله وأنه يفعلها كخليفة يطبق أمر السماء ، ومن ثم ليس لأحد من البشر حق مراجعته ولا محاسبته لأن خلافته - وفقا لمنظورة لها - خلافة دينية يملك بمقتضاها الصفة الدينية تلك الصفة التي وان لم يعلن عنها تمنع أى فرد من حق مراجعته أو محاسبته ..؟!

وعلى ذات النظر زعم أبو جعفر المنصور لنفسه ما زعمه معاوية ، فكان يقول للناس « لقد أصبحنا قادة وعنكم زادة نحكمكم بحق الله الذى أولانا ، وسلطانه الذى أعطانا ، وانما أنا سلطان الله فى أرضه وحارسه على ماله الذى جعلنى عليه « قفلا » ان شاء أن يفتحنى لاعطائكم ، وان شاء أن يقفلنى .. » .

أما هؤلاء الذين زعموا أنفسهم صراحة صفة الحاكم الدينية فهم الشيعة ، فقد صاغوا فى هذا الصدد نظرية متكاملة ، وهى تقوم على أن الخلافة لا تنعقد لخليفة ولا للأمير ، وانما هى تنعقد للامام فقط باعتبار

(١) د . محمد عماره - المصدر السابق ١٦ وما بعدها .

أن القرآن الكريم قد أشار - من دون الألقاب الأخرى - الى تقدم صاحبه في الدين مستدلين في ذلك بقول الله تعالى : « انى جاعلك للناس اماما » •• « يوم ندعو كل أناس بامامهم » •• « واجعلنا للمتقين اماما » •

فالامامة وفقا لذلك عند الشيعة هي اللفظ الأثير المختار للحاكم ، لتفرده من دون الناس بتقدمه عليهم في الدين ، والامام وفقا لذلك ينعقد له حكم الناس بحق الله الذى اختاره بالنص والوصية والوراثة ليكون الحافظ على شريعته والحجة له فيها على أهل عصره ، وعلى ذلك فله الحكم المطلق يقضى فى الناس بما يشاء لأنه مؤيد من السماء •

فالامامة ( السلطة ) عند الشيعة تقاس على النبوة ، وهى امتداد لها ، واذا كانت النبوة لطف خاص وولاية خاصة من الله انقضى عصرها بانقضاء النبوة ، فان الامامة لطف عام وولاية عامة من الله ، ورسالتها ممتدة ومستمرة على مر العصور ، كما قالوا بأنه اذا كانت النبوة ركن من أركان الدين وأصل من أصوله ، فان الامامة كذلك زاعمين ان الله فرض خمسا على عباده : الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، والامامة ••• وعلى ذلك فالأمر عندهم ان الايمان لا يكمل الا بتمام الاعتقاد فى الامامة ، ودليل ذلك على الساحة الاسلامية ظاهر فيما تدعيه الشيعة فى ايران بأن الله أكبر وخمينى أكبر !! وهى هتافات أطلقها أشياعه دليلا على مدى ما وصلوا اليه من اعتقاد فى امامهم أوصلهم للشرك الأكبر •

ولأن غلاة الشيعة - من دون فكر الاسلام وأهله - قاسوا الامامة على النبوة ، فقد رتبوا على ذلك نتيجةهم من اتحاد كليهما فى الأساس ، سواء من حيث الوجود أو الهدف ، ومن حيث العصمة وعدم الخطأ ، ومن حيث النكران والدفع وقالوا : اذا كانت النبوة طبيعتها دينية ومهمتها كذلك فان ممارسة أمور الدنيا والسياسة تكون عرضا وبالتبعية لأنها مما يلزم لانجاز المهمة ، والامامة كذلك فقد وجبت من أجل المصالح الدينية التى هى الأساس الأول فى تنصيب الامام ، فاذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المبلغ للشريعة فالامام هو الحافظ لها وحجة الله على الناس فيها فى عصره ، وعلى ذلك فان انكار الامام والعيب فيه هو انكار وعيب فى الرسول

الذى هو عيب وانكار لله ... وعلى ذلك فان الامامة كفر مثلما يكون دفع النبوة كفر (١) .

وعلى ما تقدم آمنت الشيعة بأن منصب الامامة دينيا ، وحكمه كذلك ، ومن ثم فالامام له مطلق الارادة والمشیئة من دون تعقيب أو منازعة ، فالسماة اختصت الامام بالاختيار بعيدا عن ارادة البشر ليكون الخليفة عليهم بما يحمله من صفة دينية وسلطان دينى بالنص والوصية والوراثة .

وإذا كانت الشيعة تشذ فيما ذهبت اليه عن حقيقة الاسلام : أهله وفكره وتراثه ، فمن ثم يتضح لنا وفقا لما انعقد عليه الفكر الاسلامى وأظهره التطبيق الصحيح فى عهد الخلافة الأول ونقله اليها التراث عبر التاريخ من أن السلطة فى الاسلام من بعد عهد النبوة هى سلطة ذات طبيعة مدنية لا تنطبع بالطابع المقدس ، لأن الاسلام لا يعرف ولا يعترف بألوان الحكم الشيوقراتى Theocratique هذا الذى يتولى الحكم فيه طبقة من رجال الدين أو السدنه Priest class أو ممن يعرفون أنفسهم باسم آيات الله ، فيهيئون على أنفسهم حالات من القدسية يرفعون بها أقدارهم فوق أقدار محكوميههم ، ويبررون بمقتضاها تصرفاتهم الخارجة والشاردة والمتجاوزة ، ويتسترون وراءها للافراد بالحكم والاستبداد بالرأى ، ويتخذونها سبيلا للقهر والطغيان بما فيه من شر وبلاء على الاسلام والمسلمين .

والراجع الى حقيقة الاسلام يرى أن الاسلام من كل ذلك برى ، ، فتلك أمور ليست منه ولا هى فيه وان حدثت تحت ستار اسمه ، ذلك أن الحاكم بشر ككل البشر غير معصوم من الخطأ والذلل ، ومن ثم ليس له أن ينفرد بالرأى تحت أى سند أو ادعاء يدعيه .

\* وإذا كان الاسلام - بعد عهد النبوة - يرفض صفة الحاكم الدينية التى تجعل له سلطانا دينيا فهل مؤدى ذلك أن يكون هناك فصل بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ؟ فحجب على ذلك بأن الاسلام اذ يرفض طابع الحكام الدينى من بعد انقطاع الوحي وانهاء الرسالة ويقرر

(١) د . محمد عمارة - المصدر السابق ص ١٣ ، ٩٣ وما بعدها .

طبيعة الحكام المدنية ، فليس معنى ذلك أن يقع الفصل بين الحكم والسياسة وبين الدين ولا أن يتحرر الحكام من سلطان الدين ، فزغم طبيعة السلطة المدنية في الاسلام الا أنها سلطة مقيدة ومحكومة بأوامر الشرع ونواهيه ولا تملك أن تجرى سياستها وحكمها على أمر يخالفه ، وحتى عند غياب النص أو غموضه لا تملك أن تسن من القواعد ما يخرج عن مقاصده العليا ، وعلى ذلك فكلما كان في الدين من حياة الناس موقف التزم الحاكم التزام المحكوم بهذا الموقف ، وان لم يكن هناك في الدين من حياة الناس موقف كان الاجتهاد بشروطه \*

\* وعلى ذلك فالسلطة الاسلامية ليست من قبيل السلطة العلمانية ولا يصح أن نلصق بها هذا المصطلح الغريب عنها حتى عند اقرارنا لوقوع التمايز ( الا الفصل ) بين الدين والسياسة ، ذلك أن السلطة العلمانية هي بت أرضها أوروبا ووليدة كفاح شعوبها ضد طغيان حكم الكنيسة فجاءت كثرة لنضالها ، هكذا كانت السلطة العلمانية التي حكمت وما زالت تحنم أوروبا حتى الآن مرتبطة بعلتها التاريخية والسياسية وهي الفصل التام بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ، هذا الفصل الذي تم بمقتضاه تقسيم السلطة بين الحاكم وبين الله تحت شعار « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ووفقا لذلك ساست السلطة العلمانية شعوبها الأوروبية معتمدة فحسب على الجانب العقلاني دون ارتباط بالجانب الايماني ، ولأن السلطة الاسلاميه مبرأة من تلك العلل السياسية والتاريخية وبعيدة كل البعد عن دوانعها ، والنتائج التي تمخضت عنها ، والأرض التي نبتت فيها هذه السلطة العلمانية فانه لا يصح أن نلصق بها مصطلحا ليس لها ولا هو منها ولا ينطبق عليها لأن السلطة في الاسلام لا تفصل بين الدين والسياسة وانما هي فقط تمايز بين ما هو من أمور الدين وبين ما هو من أمور الدنيا ليس في الشرع فيه نص ، بحيث يمكنها أن تعمل عقلها اجتهادا وبذلك تزواج بين الشرع والعقل عند الممارسة فتترك لكل مكانه الفارض نفسه فيه ، فما كان من أمور الدين لا يكون للعقل فيه نصيب وما كان من أمر الدنيا ولم يكشف عنه الدين كان للعقل فيه نصيب ، ومؤدى ذلك أن السلطة الاسلامية



تعتمد على الجانب الايماني اعتمادها على الجانب العقلاني ، ووفقا لذلك لا تعرف السلطة في الاسلام قسمة السلطة بين الحاكم وبين الله بما في ذلك من فصل بين الدين والسياسة كما لا تعرف الطابع الديني للحاكم وانما تعرف له فقط بالطابع المدني الخاضع لسلطان الدين قال تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » (١) .

ولأن الأمر كذلك فمن ثم يتضح تمايز السلطة الاسلامية بفكرها وأسلوبها وتفردتها بشخصيتها ، ومن لزوم التميز الا يلصق بها ما هو غريب عنها بحيث لا يصح أن تسمى سلطة علمانية وانما هي فقط وستظل سلطة اسلامية .

### المبحث الثالث

#### اداة تنصيب السلطة الحاكمة في الاسلام

لما كان كل مجتمع ينقسم الى فئة حاكمة وأخرى محكومة فمن الطبيعي أن تقع الفئة الحاكمة على رأس الجسم السياسي للمجتمع فتكون منه بمثابة الرأس للجسد ، وعلى ذلك فهي ليست منفصلة عنه وانما هي منه بمثابة الجزء من الكل ، لكنه الجزء الأعلى الذي يفكر له ويعمل على ضبط ايقاع حركته ، ولذلك لا يتصور للفئة الحاكمة أن تكون غريبة عن المجتمع، ولأنها ليست كذلك فلا يتصور أن تقوم فيه فرض جبر عليه من دون ارادة منه ولا اختيار .

ولأن الشعب هو صاحب الحق في قياد نفسه بنفسه الا أن ذلك يعد في الواقع من الأمور المستحيلة خاصة في ظل المجتمعات الموسعة الكبيرة ، ومن ثم فهو ينيب عنه من يمارس مظاهر سلطته فيختار له حكاما يضعهم في مراكز السلطة ليكونوا أدواته ولسان حالة المعبرين عن ارادته ، هكذا تضحى سلطة الفئة الحاكمة في المجتمع من المناصب التي لها خطورها وأهميتها وأثرها الواضح على الفرد وعلى المجتمع ، وهي في الدولة

(١) الاحزاب ٣٦ .

الاسلامية أشد أهمية وأبعد أثرا لأنها تضيف فوق مهامها التقليدية مهمة حفظ الدين وحراسته من كيد الكافرين وعبث المنحرفين \*

فالسطة الحاكمة اذن لابد لها من أداة تنصيب يحقق لها وجهها الشرعى والسياسى عند الممارسة \*

وقبل أن نتير الى أداة تنصيب الحاكم المعتبرة فى الاسلام ، علينا ابتداء أن نكشف عن حقيقة ثابتة فيه مؤداها أن مامن شىء فيه يقوم على الفرض والجبر والاكراه ، وانما كل شىء فيه يقوم على الاقتناع والرضى وحرية الاختيار ، ولا أدل على ذلك من أن العقيدة ذاتها لا تقوم على الاكراه يقول الحق تبارك وتعالى « لا اكراه فى الدين » ، « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ، والمشئة هنا تعنى الاختيار بين الايمان والفكر بعدما تبين الرشد من الغى \* واذا كان ذلك واقع فى امر العقيدة فلا محالة واقع فيما دون العقيدة \*

كما يؤكد لنا الرسول عليه الصلاة والسلام ضرورة الرضى بالحاكم وحب الناس له فيقول « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا \*\*\* منهم من أم الناس وهم له كارهون » ويقول « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ( تدعون لهم ) ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » (١) \* ومؤدى ذلك لزوم رضى المأمومين بالامام وحبهم له ، وحب الناس لامامهم فى الاسلام انما هو الحب فى الله لا حب الهوى والغرض الكاشف عن الرياء والنفاق المؤدى لهلاك الامام والمأموم معا ، واذا كان ذلك واقع فى الامامة الصغرى ( الصلاة ) فهو أزم وأوجب فى الامامة الكبرى ( احكم الناس ) دينا ودنيا ، واذا علمنا أن من مهام الحاكم فى الاسلام امامة الرعية فى الصلاة لتبين لنا أن ما ينسحب عليه فى امامة الصلاة ينسحب عليه فى امامة الناس فى شئون الحكم والسياسة \* يتضح من ذلك لزوم الرضى بالحاكم ، هذا الرضى الذى لا يتأتى الا بعد الاقتناع به والثقة فيه ، وحين يتم للرعية ذلك السند

(١) رواه مسلم . شرح رياض الصالحين للامام النووى ج ٢ ص ١٠٧ شرح وتحقيق د . الحسينى عبد المجيد هاشم .

النفسي بعيدا عن الكره والاكراه يتم اختياره عن طواعية أى تتم البيعة له بالارادة الحرة \*

واختيار الشعب لحاكمه يعنى البيعة له \* والبيعة تجد أساسها الشرعى فى مبدأ الشورى ، لأن الشورى من نقطة انطلاقها الجوهرية (وهى الحرية) نعى حرية الرأى بعيدا عن الغرض والضغط والقهر \*

وقد حرص الرسول عليه الصلاة والسلام أن يؤكد هذا الأساس الشرعى (البيعة للحاكم) وأن يضعه لأمنه موضع التطبيق منذ اللحظة التى قام فيها (للدين) (دولة) ، فالثابت أن قيام الرسول عليه الصلاة والسلام على رأس الدولة الاسلامية كأول حاكم لها لم يكن من اختيار الله له وانما كان من واقع اختيار (بيعة) الناس له ، وبذلك جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الاختيارين ، والصفتين ، والمهمتين :

أما الاختيار الأول فكان من الله ليكون نبيا ورسولا مبلغا لرسالته وبذلك كانت مهمته عليه الصلاة والسلام دينية فاكسب بذلك صفتها لأن الصفة تستمد من نوع المهمة \*

أما الاختيار الثانى ، فكان من شعب المهاجرين والأنصار الذين بايعوه كما عليهم ورئيسا لدولتهم التى قامت فى المدينة ، وبالبيعة قامت مهمة الرسول السياسية واكتسب صفتها \*

ولأن الصفة الدينية منزوعة عن أى حاكم من بعد رسول الله فمن ثم لايبقى أمام الحاكم المسلم من سند شرعى لحكمه الا باكتساب الصفة السياسية وهذه لا تتم الا باختيار الناس أى لا تتم الا بالبيعة ، وهو ما يعبر عنه بلغة العصر بالانتخاب \*

واذا كانت البيعة هى أساس راسخ فى الاسلام لاختيار الحكام فان طريقة البيعة لم يرد فيها ذكر صريح فى القرآن الكريم والسنة الشريفة ، ومن ثم فهى ليست من كليات الدين بل هى من فروعها التى يصح فيها الاجتهاد بالرأى باعتبارها من المسائل التى تتغير فيها وجهات النظر بتغير الظروف والملابسات لاختلاف الزمان والمكان \*

( م - ٤ - الحاكم واصول الحكم فى النظام الاسلامى )

وتحت هذا الأصل قد تكون البيعة (الانتخاب) مباشرة أو غير مباشرة،  
أى على درجة واحدة أو على درجتين ، ومن مقتضى ذلك أن للأمة (١) الحق  
فى اختيار حاكمها دون وسيط • ومن حقها أن تنيب عنها من يختاره باسمها  
أو بعرض المرشحين عليها لتقوم هى باختيار واحد منهم ، وقد أيد الفكر  
الاسلامى وكشفت السوابق التاريخية فى الاسلام عن الأخذ بالطريقتين  
كليهما ٧

فالفكر الاسلامى لا يحرم أفراد الأمة سواء كانوا من عوام الناس أو  
خواصهم من حق اختيار من يرتضونه حاكما عليهم لتساوى المسلمين فى  
الحقوق ، وباعتبار مسألة اختيار الحاكم من الأمور العامة التى تعنى  
كافة المسلمين ، كما أن هذا الحق يجد أساسه الشرعى من نص القرآن الكريم  
بقول الحق تبارك وتعالى « وأمرهم شورى بينهم » تلك الآية التى قال  
« الرازى » فى تفسيرها : اذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله  
عليهم ••• ولا شك أن الخلافة من أدق وأهم الأمور التى تعنى جميع  
الناس ، ومن تم فمن حقهم أن يمارسون بأنفسهم سلطة حق الاختيار  
المباشر •

كما أن الفكر الاسلامى لم يمنع من أن تقوم الأمة باختيار نواب لها (٢)  
يتولون بالنيابة عنها انتخاب الحاكم ، وفى هذه الحالة يتعين نصبه ويجب

(١) ولكلمة الأمة معان كثيرة فى اللغة العربية ، وقد وردت فى مواضع  
كثيرة من القرآن الكريم بمعان متعددة :

فالأمة قد تعنى القرن من الناس بعد القرن « لك أمة قد خلت »  
والأمة قد تعنى الملة والسنة « أنا وجدنا آباءنا على أمة »  
والأمة قد تعنى الحين « وأذكر بعد أمة » أى بعد حين  
والأمة قد تعنى الامام والربيل الصالح « أن ابراهيم كان أمة قاننا  
لله حنيفا » والأمة قد تعنى الرجل « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

راجع تفصيلا محمد رشيد رضا : الخلافة والامامة العظمى . ص ١١  
القاهرة ١٣٤١ هـ ، النووى : متن المنهاج ج ٧ ص ١٢٠ ، الماوردى :  
الاحكام السلطانية ص ٧ مطبعة الطبلى . القاهرة ١٩٦٦ .

(٢) ونواب الأمة هم من عرفوا بأهل الحل والعقد ، وهم زعماء الأمة  
وأولو المكانة وموضع الثقة من سواها الأعظم ، يرجع الناس اليهم فى  
الحاجات والمصالح ، بحيث اذا اتفقوا على أمر وجب ان يطاعوا فيه .  
راجع : محمد رشيد رضا - المصدر السابق ص ١١ .

على الناس طاعته ، أو أن يقتصر دور النواب على ترشيح الحاكم الأصح  
 وبتدبير الأمة أقوم وأعرف ( سواء كان واحدا أو أكثر ) ، ثم يعرض على  
 الشعب الذى له حق اختياره أو رفضه (إذا كان واحدا) أو حق اختيار  
 الأصح منهم عند تعددهم • وفى هذه الحالة إذا تم انتخاب الحاكم وجب  
 تنصيبه ووجبت طاعته •

وفى التطبيق شهدت السوابق التاريخية فى صدر الاسلام تعدد طرق  
 اختيار الحكام ، وذلك على النحو التالى: (١)

اولا : طريقة اختيار ابوبكر الصديق (الاجماع من خلال البيعة الخاصة  
 فالبيعة العامة ) :

كانت المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مركز السلطة  
 وعاصمة الدولة الاسلامية باعتبارها عس الاسلام ، وكانت تضم الأنصار  
 (أصحاب الأمر فى مدينتهم قبل الاسلام) والمهاجرين الذين وفدوا عليها بعد  
 الهجرة فشاركوا أهلها فيها • وإذا كانت شخصية الرسول عليه الصلاة  
 والسلام بما يحفها من قداسة وحب قد حسمت كل خلاف بينهم لاحت  
 بوادره فى حياته ، فانه وعقب وفاته تفجر النزاع بين الانصار والمهاجرين  
 حول من هو أحق من الآخر فى خلافة الرسول ، ولذلك - والرسول عليه  
 الصلاة والسلام لم يكن بعد قد وارى التراب - كان اجتماع السقيفة  
 المشهور دليلا على الاحساس بالمسئولية وبخطورة الموقف •

وما أن تم اجتماع المهاجرين والأنصار فى السقيفة حتى بدأت المناقشات  
 الحادة بينهم ، فالأنصار رأوا أنهم أحق من المهاجرين بالخلافة لأنهم  
 الذين أيدوا الرسول ونصروه وآووه وقد مات عنهم وهو راض ، وكان  
 المتحدث « سعد بن عبادة » زعيم قبيلة الخزرج من الأنصار ، وبعد  
 مقالته هذه كاد الناس أن يبائعوه لولا منافسات قديمة بين الأوس والخزرج  
 جعلت واحدا منهم يرد على سعد ابن عبادة : ماذا لو أبت المهاجرين من  
 قريش وهم عشيرة رسول الله وصحابته الأولون؟! فردت الخزرج على ذلك  
 بالقول : اذن منا أمير ومنهم أمير ولن نرضى بغير ذلك ، الا أن سعد ابن

(١) عن د. سليمان الطماوى - السلطات الثلاث .

عباده رأى فيما يدور بين الأنصار ( الأوس والخزرج ) بادرة انقسام وعدم تضامن بينهم في مواجهة المهاجرين فقال : هذا أول الوهن •

ذلك كان موقف الأنصار فماذا كان موقف المهاجرين ؟ يسجل التاريخ أن أول من اتخذ خطوة المبادأة - أو الهجوم المضاد بلغة العصر - كان عمر بن الخطاب ، ولولا سرعة حركته لما سارت الأمور على النحو الذي انتهت إليه باختيار أبوبكر - فقد أتى عمر أبا عبيده ابن الجراح فقال له : أبسط يدك فلأبايعك ، فأنت أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيده لعمر : ما رأيت لك فهة ( سقطتة أو خطأ ) قبلها منذ أسلمت يا عمر •• أتبايعنى وفيكم « الصديق » ثانى أثنين اذهما في الغار ••• وأثناء ذلك الحديث الدائر بين عمر وأبا عبيده جاءهم من يخبرهم باجتماع الأنصار في السقيفة ، فأرسل عمر الى أبى بكر الذى كان مشغولاً بتجهيز الرسول فى بيت عائشة يطلب اليه الحضور ، ولخطورة الموقف لحق بهما أبو بكر واسرعوا الى اجتماع السقيفة ، فلما رأتهم الأنصار أخذتهم المفاجأة ولبثوا فتره صمت قام بعدها أبو بكر فيهم ليبين للأنصار أحقية قريش فى الخلافة فقال : ان المهاجرين أول من عبدوا الله فى الأرض وآمنوا بالله ورسوله ، وهم أهله وعشيرته وأحق الناس من بعده بهذا الأمر ، ولا ينازعهم فيه الا ظالم ، أما أتم معشر الأنصار فلا ينكر فضلكم فى الدين ، ولا سابقتمكم العظيمة فى الاسلام ، رضيكم الله أنصارا لدينه ورسوله ، وجعل اليكم هجرته •• فمنكم الوزراء ونحن الأمراء •

وبعد مجادلات ومناقشات عنيفة وحادة بين المهاجرين والأنصار أدلى كل منهم فيها برأيه وحجته قام أبو بكر وأخذ بيد كل من عمر بن الخطاب وأبى عبيده الجراح وقال يدعو الأنصار الى الجماعة ويحذرهم من الفتنة والفرقة « هذا عمر وهذا أبو عبيده فأيهما شئتم فبايعوه - الا أن عمر ابن الخطاب أسرع وقال لأبوبكر أبسط الى يدك فبسط اليه يده فبايعه عمر قائلاً ألم يأمر النبى بأن تصلى أنت بالمسلمين ، فأنت خير من أحب رسول الله منا جميعا ونحن نبايعك » ثم تلاه أبو عبيده ومن بعده ابن زعيم

الخرزج « بشير بن سعد بن عباده » ومن بعده زعيم الأوس « أسيد ابن خضير » وبعدها تتابعت الناس لمبايعة أبو بكر • الا أن أبا بكر لم يصير خليفة بهذه البيعة الخاصة التي تمت في اجتماع السقيفة ، وانما ذهب الى المسجد في صباح اليوم التالي حيث بويع من الناس البيعة العامة ، وبذلك أصبح أبو بكر خليفة المسلمين باجماعهم •

ثانيا : كيفية اختيار عمر بن الخطاب ( الاقتراح غير الملزم فالبيعة الصامدة ) :

بعد أن شعر أبو بكر بدنو أجله لم يشأ أن يترك أمر الخلافة من بعده ليحدث ما حدث في اجتماع السقيفة وأن ظروفها غير عادية كانت نمر بها دولة المسلمين ، فالمدينة تحولت الى عاصمة لدولة كبيرة تأمر فتطيعها جميع أرجاء الدولة ، ونتيجة لذلك دخلتها عناصر جديدة وأصبح الخلاف غير محصور بين المهاجرين والأنصار ، فضلا عن تحول الأمر من نجوة الى ما يشبه الملك جعل الأطماع الدينيوية تطل برأسها في الوقت الذي كان المسلمين فيه يواجهون معارك حاسمة في العراق والشام ، واذا كان المسلمون قد حققوا بعض الانتصارات في حياة أبو بكر الا أن المعارك الحاسمة لم تكن بعد قد جرت ، ويكفي أن نتذكر أن معركة اليرموك التي كانت نقطة تحول في مجرى تاريخ الدولة الاسلامية وقعت بعد وفاة أبو بكر •

لكل تلك الأسباب خرج الخليفة الورع أبو بكر الصديق من مجال التقليد والاتباع الى أسلوب الاجتهاد والابتكار ، ورأى بشفاافية روحه أن مصلحة المسلمين تقتضى أن تؤول الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب ومن ثم لجأ الى طريقة جديدة هي طريقة الاستخلاف ، ومؤداها أن يسمى للمسلمين واحد في حياته على أن يختاروه بعد وفاته رغم علمه بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستخلف أحدا • الا أن استخلاف أبي بكر لعمر لم يكن من قبيل الالزام للمسلمين اذا ما رأوا مصلحة في الخروج عليه •

ورغم تقدير أبي بكر لمركز عمر ، ومع ايمانه بأنه أصلح المسلمين للقيام بالأمر بعده ، الا أنه لم يقطع باستخلافه الا بعد أن أجرى مشاورات

كبيرة مع كبار أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ، ولم يكتف بتلك المشاورة مع أولى الأمر من المسلمين بل أشرف من حجرة من داره على المسجد ( وهو مريض ) وخطب الناس جميعا قائلا لهم « أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، واني وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . فأجاب الناس سمعنا وأطعنا . فرفع يديه وقال : اللهم انى لم أرد الاصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت ما أنت أعلم به واجتهدت لهم برأى فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليه وأحرصهم على ما يرشدهم وقد حضرني من أمرك ما حضر فأخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك ، وأصلح لهم أميرهم ، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته » . ثم دعا عثمان بن عفان وأملى عليه عهدا مكتوبا باستخلاف عمر مختوما بخاتم الخليفة .

وبوفاة أبو بكر لم يصبح عمر خليفة المسلمين بمجرد هذا العهد بالاستخلاف ، وانما توجه الى المسجد وأم الناس للصلاة ، وبعدها أقبلت الناس عليه بتأييده .

**ثالثا : طريقة اختيار عثمان بن عفان ( التوسط بين الاختيار والعهد غير الملزم فالبيعة العامة ) :**

طعن الخليفة عمر غيلة وغدرا والأمة الاسلامية أشد ما تكون في حاجة لقيادته الحكيمة الرشيدة التي وصلت بها الى أن ترث ملك كسرى ومعظم ملك قيصر ، ولما أيقن المسلمون أن الطعنة قاتلة عادت تشغلهم مسألة الخلافة من بعد عمر ، فتقدم اليه ابنه عبد الله يطلب اليه أن يسلك سبيل أبي بكر فيختار للمسلمين واحدا ليقل عليهم باب الفتنة ، فقال عمر - كما تذكر كتب السيرة - « ان استخلفت فقد استخلف من هو خير منى ( يقصد أبا بكر ) ، وان تركت فقد ترك من هو خير منى ( يعنى رسول الله ) ، الا أن سعيد ابن زيد قال له : لو أنك أشرت برجل من المسلمين ائتمنتك الناس ، فرد عمر عليه وقال : لقد رأيت من أصحابي حرصا سيئا ( يقصد الخلافة ) وقال : انى جاعل هذا الأمر الى هؤلاء النفر السنة الذين مات



رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضى : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وأجلهم ثلاثا : عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وجعل ابنه عبد الله مشيرا وحكما بينهم عند الخلاف بينهم .

وبعد أن جعل عمر هذا الأمر فيهم خشى مغبة الخلاف بينهم فاستدعاهم وقال لهم : انى تظرت ( وكلت ) لكم أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقا، فان كان شقاق فهو فيكم، ثم قال ان قومكم انما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة (عثمان،على،عبد الرحمن) فاتق الله يا على ان وليت شيئا من أمور المسلمين فلا تحملن ( ترفعين ) بنى هاشم على رقاب المسلمين ، ثم نظر الى عثمان وقال له : اتق الله يا عثمان ان وليت شيئا من أمور المسلمين فلا تحملن بنى معيط ( بنى أمية قوم عثمان ) على رقاب الناس ، ثم نظر الى عبد الرحمن وقال له : ان كنت على شىء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن ذوى قرابتك على رقاب الناس — ثم قال لهم قوموا فتشاوروا وأمروا أحدكم .

ولما لم يتفق القوم وحدث بينهم الشقاق أمهلهم عمر ثلاث ليال وقال لهم :

« اجمعوا أمركم فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فأضربوا عنقه ، ونبه عليهم بقوله : ولا يحضر اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم » .

ولكى يضمن عمر ألا يطول الوقت بالمسلمين بلا خليفة بعده وضع الاحتياط الأخير قبيل وفاته فاستدعى طلحة الانصارى وقال له : كن على رأس خمسين رجلا من قومك من الأنصار ، والزم باب اجتماع هؤلاء نفر الستة أصحاب الشورى ولا تترك أحدا يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، وقم على رؤسهم ، وأشدخ رأس القلة منهم التى تعارض اجماعهم ، فان تساوت آراءهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فان رفضوا تحكيمه فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن .

وبعد ساعة من هذه التوجيهات توفى عمر ، وعقب الفراغ من دفنه اجتمع

أهل السورى وجعلوا أمرهم الى عبد الرحمن يختار لهم ، وقام طلحة على رؤسهم تنفيذاً لوصية عمر - وفي اجتماعهم انحصر الترشيح للخلافة فى على وعثمان ، فخرج عبد الرحمن فى صباح اليوم الثالث الى المسجد وكان مكتظاً بالمسلمين وقال لهم ، انى نظرت وشاورت ، ثم دعا علياً وأخذه بيده وقال له : هل أنت مبايعى لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده ؟ قال على : : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، فأرسل عبد الرحمن يده ودعا عثمان وقال له مقولته لعلى فقال عثمان : اللهم نعم ، فرفع عبد الرحمن رأسه للسماء ويده فى يده عثمان وقال ثلاثاً : اللهم اسمع وأشهد وبايع عثمان على الخلافة فتبعه الناس » .

والملاحظ مما تقدم اختلاف طرائق بيعة كل من الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان ، وجميعها على اختلافها اتحدت فى الأساس : البيعة بعد المشاورة ؛ فأبو بكر تمت له البيعة الخاصة فى اجتماع السقيفة بعد مشاورة أهل السورى من المهاجرين والأنصار الذى ضمهم اجتماع السقيفة الا أنه لم يصبح خليفة الا ببيعة المسلمين العامة التى تمت له فى المسجد فى صباح اليوم التالى ؛ وعهد ( اقتراح ) أبى بكر باستخلاف عمر من بعده بعد مشاورة كبار الصحابه لم يكن بالعهد الملزم للمسلمين ، فعمر - عقب وفاة أبى بكر - لم يصبح أميراً للمؤمنين الا بعد أن توافقت جموع المسلمين لمبايعته عقب الصلاة بهم ؛ واختيار عثمان من بعد عمر لم يكن الا بعد مشاورة أهل السورى الستة ثم مبايعته البيعة العامة بالمسجد .

وأيا كانت طريقة البيعة فى اختيار الحاكم فهى - كما يقول ابن تيمية - لا تصلح الا بالأغلبية ، فالإمامه ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضى موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك ، وهذا يعنى أن الأغلبية لازمة فى جميع الأحوال ، فاذا تمت فلا يلتفت الى شذوذ من خالف .

هكذا تصبح البيعة هي الأصل العام في الاسلام لاختيار الحاكم ،  
 هذا الأصل العام الذى يجد سنده الشرعى في مبدأ الشورى (أخذ رأى) •  
 وإذا بان لنا أن البيعة هي أداة اسناد الحكم في الاسلام فهل يمكن  
 اعتبار أى أداة أخرى غيرها لا تعتمد على ارادة المحكومين ؟ كالوراثه  
 Hérédite ، أو الاختيار الذاتى Outo - Choisir أو العهد ، أو الغضب  
 والغلبة Conquête •

الثابت أن البيعة هي التعبير المعلن عن ارادة المحكومين الحرة في  
 اختيار الحاكم أو تأييده ان كان في الحكم كلما حدث أمر جليل يستدعى  
 التفاف الرعية حوله ، وهو ما يعبر عنه بتجديد البيعة دليلا على الثقة  
 فيه وفي حكمه ، فالبيعة كارادة حرة مختارة صادرة من المحكومين  
 تكشف عن الرضى والثقة في الحاكم وفي استمرار حكمه هي الأداة  
 المعتمدة في الاسلام من دون أية أداة أخرى ، ودليل ذلك أن الرسول  
 عليه الصلاة والسلام لم يصبح حاكما لأول دولة اسلامية الا بعد أن  
 تمت له البيعة ، كما أن البيعة هي التعبير الذى أورده القرآن الكريم  
 في قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » (١) ، « لقد رضى  
 الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة » (٢) ، « يا أيها النبى اذا  
 جاءك المؤمنات يبايعونك » (٣) •

وعلى ذلك فتوارث السلطة - من دون بيعة حرة - ليست بأداة  
 التنصيب المعتبره في الاسلام ، ذلك أن وراثه الحكم تعنى وكأن قيادة  
 الناس وتسييس أمورهم من ضمن عناصر ذمة الحاكم المالية التى تنتقل  
 الى ورثته من بعده بغض النظر عن صلاحية أو عدم صلاحية الحاكم  
 الجديد وكفايته ، كما أن نظام الوراثة يعنى أن السلطة مختلفة بشخص  
 الحاكم باعتباره صاحب الحق فيها في حين أنه لا يكون له منها الا مسارسة  
 مظاهرها نيابة عن الرعية صاحبة الحق الأصيل في السلطة ، فضلا عن  
 أن نظام الوراثة - من دون بيعة واختيار - يهدر أمرا من أمور  
 الاسلام الشرعية « وأمرهم شورى بينهم » ، وإذا أضفنا فوق ذلك أن  
 ارتباط بقاء الحاكم في الاسلام مرتبط بدوام صلاحيته ، فان عرى هذا

• (١) (٢٤١) الفتح ١٠ ، ١٨ •

• (٢) الممتحنة ١٢ •

الارتباط في ظل نظام الوراثة لا تنفك الا بوفاة ولو كان غير صالحا في حياته ، لكل ذلك لا يعتد الاسلام بالوراثة كأداة لتنصيب الحاكم ، ولأمر يعلمه الخبير العليم لم يخلف الرسول عليه الصلاة والسلام من بعده ذكورا ، وكأنما كان ذلك اعدادا من الله لنفى هذه الأداة .

وإذا بان لنا ذلك ، وهو ما أجمع عليه أهل السنة عامة ، الا أنه وعقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وتفجر قضية الخلافة ظهرت بوادر الخلاف حول أداة تنصيب الحاكم بين شيعة أهل البيت وغيرهم ، ويتحدد أساس الخلاف في كون الخليفة انما يكون كذلك بالنص والوصية والوراثة عند الشيعة بينما هو بالاختيار عند غيرهم من أهل السنة عامة .

وأساس التشيع هو الاعتقاد بأن عليا بن أبي طالب أحق الناس بالخلافة من بعد رسول الله ، فقد أكد الشيعة عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عين ابن عمه عليا بالنص معتمدين في ذلك على رواية «غدير خم» تلك الرواية التي تقول فيما تقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خرج من مكة بعد حجة الوداع ، وفي الطريق نزل عليه الوحي بالأية الكريمة « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » (١) . وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند « غدير خم » فأمر بالدرجات وجمع الناس في يوم شديد القيلظ ودعا عليا الى يمينه وخطب فقال « لقد دعيت الى ربي وانى مجيب ، وانى مغادركم من هذه الدنيا وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، ثم أخذ بيد علي ورفعها وقال : « يا أيها الناس أأست أولى منكم بأنفسكم ؟

(١) آية ٦٧ من المائدة ، وقد أضاف المفسر الشيعي المتطرف حسين القمي في تفسيره للآية المذكورة بأن هذه الآية ناقصة أساسا من القرآن الذي يعرفه المسلمون كافة ، وصحتها في زعمه الاحمق الباطل هي « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك » ( في أمر تولية علي بعدك ) وان لم تفعل فما بلغت رسالته». راجع دكتور عبد القادر محمود : الامام جعفر الصادق - رائد السنة والشيعة - طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة ١٩٧٠ هامش ص ١١ .

قالوا بلى !! : قال ومن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه «...» \*

ورغم تضارب الآراء حول صحة أو عدم صحة هذه الرواية فقد فسر أهل السلف القدامى من الحنابلة ومن تقدمهم «الموالاة» لعلى بعدم الكراهية له ، كما فسر أهل السنة «الموالاة» بأنها لا تدل على ولاية السلطة التي هي الامامة أو الخلافة<sup>(١)</sup> بل المراد بالولاية ولاية النصرة والمودة ، ويقرر السلفي الكبير رشيد رضا أن مسألة الامامة لو كان فيها نص من القرآن أو الحديث لتواتر واستفاض ولتصدى على بن أبي طالب نفسه للقيام بأمر المسلمين يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يفعل ذلك وهو الذي كان لا يخشى في الله لومة لائم ، بل نراه يرضى بخلافة أبي بكر ومن بعده عمر وعثمان ، كما أنه لو كان هناك نص من قرآن أو سنة شريفة لما كان أبي بكر نفسه ولا غيره من بعده قد قبلوا مخالفة ذلك النص ، ولو كانت وصية الرسول عليه الصلاة والسلام لعلى صحيحة لأشهد الناس عليها بذلك في حجة الوداع عندما قال اللهم فاشهد<sup>(٢)</sup> \*

ورغم اجماع الأمة على مبدأ الشورى في اختيار الحاكم الا أن غلاة الشيعة تصر على مبدأ وراثية الأئمة باعتبارهم حجة الله على عباده والأوصياء عليهم \*

فالامام في نظر الشيعة رجل بلغ حدا من الكمال يكون معه منزها عن الخطأ والسهو والنسيان فيما يؤديه عن الله ، ومن ثم فهو معصوم ، وعصمته ظاهرة وباطنه ، وتأتى عصمة الأئمة من كونهم «الأوصياء» الذين استودعهم النبي أمانة بيان ما يقنضيه زمانهم بعد أن بين الرسول فقط ما اقتضاه زمانه ، ومن ثم فما يقوله الأئمة شرع وتشريع لأنه استكمال للرسالة التي هي خاتمة الرسالات والتي لا بد لها من أوصياء<sup>(٣)</sup> ، فالامام وصى الأمة ومرشدها نحو هدايتها ووجوده لازما لدوام تلك الهداية ، فهو المصطفى من عند الله اصطنعه على عينه في الذر حين ذراه وقلده دنه

(٢٤١) تفسير المنار ج ٦ / ٦٣ - ٤٧٣ ط ١٣٣٠ هـ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهره : المذاهب الاسلامية - الفكر العربي - القاهرة ١٩٦٣ ص ٨٤ .

وجعله الحججة على عبادة ورضى به اماما على خلقه بعدما استودعه سره واستحفظه علمه واسترعا له دينه وانتدبه لعظيم أمره (١) .

وتأسيسا على ذلك ففرق الشيعة جميعها (عدا الزيدية) (٢) ترى أن الامامه ليست من المصالح العامة التي يترك أمرها للأمة ، ذلك أن عامة الناس لا يصلحون في اختيار امامهم لأنهم غير أكفاء في التقدير يحكمون حسب أهوائهم أو بما يوحى اليهم ، وهم أيضا اتباع كل ناعق وفيهم الجاهل والعالم وبذلك لا يتساوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، هذا بالإضافة الى أنه لا يصلح أن يتولى أمر المسلمين المفضول وفيهم الأفضل أو العالم وفيهم الأعمى ، والأب الأعمى والأفضل هو الامام الذي خصه الله سره واستحفظه علمه واصطفاه عن غيره فمن ثم لا تصح معه الا أداة الوراثة دليلا على صحة امامته وشرعية حكمه ، أما البيعة فليست عندهم بأداة التنصيب المعتمره .

وبخلاف آراء الشيعة نرى أن الدولة الاسلامية شهدت في التطبيق نظام توريث السلطة في ظل حكم الأمويين الذين شادوا حكمهم على ملك وراثي عضود ، الا أنهم كانوا يغلفون تلك الوراثة ببيعة يكره الناس عليها لعلمهم بأنها أداة تنصيب الحاكم المعتمره والتي تعتبر سندنا لحكم الحاكم الشرعي ، فحين أراد معاوية ابن أبي سفيان « مؤسس الدولة الأموية » توريث ابنه يزيد الحكم ، دعا الوفود في اجتماع عقده لهم ، فتقدم خطيب معاوية فيهم قائلا : أمير المؤمنين هذا - وأشار الى معاوية - فان هلك فهذا - وأشار الى ابنه يزيد - فمن أبى منكم فهذا - وأشار الى السيف - فقال معاوية : اجلس فأنت سيد الخطباء . . . . هكذا كان الأمويون رغم توريث سلطانهم لأبنائهم الا أنهم كانوا يوقنون بأن البيعة

(١) راجع د . عبد القادر محمود - المصدر السابق ص ١٢٧ .

(٢) ترى اتباع الامام زيد أن الامامة تجوز في المفضول برغم وجود الفاضل والأفضل اذا تم هذا باجماع الأمة كما تم لأبى بكر وعمر . . . ، وعلى ذلك فان كان الامام على هو الأفضل في رأيهم حقا الا ان الخلافة فوضت لأبى بكر من الأمة لمصلحة رآها الاجماع د . عبد القادر محمود - المصدر السابق ص ١٢٨ .

هى الأساس والأصل ، فكانوا يحصلون عليها بالترغيب والترهيب لتكون لهم الغطاء الشكلى لشرعية الحكم ولو اتبعوا فى ذلك أساليب الفرض والقهر بنزع الارادة غصبا عن أصحابها .

هذا عن أداة التوريث ، أما عن أداة الغصب فهى أيضا من الأدوات غير المعتبره فى الاسلام لتنصيب الحاكم الشرعى لقيامها على الكره وسلب ارادة الرعية فى اختيارها لحاكمها ، وغصب السلطة يعنى قيام طامع فيها بانتزاعها من يد القائم الشرعى لها ، وقد حدث ذلك فى عهد الخلافة العباسية حين أغتصب الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور الخلافة من بنى أميه وغلب الناس على بيعته وفى أعناقهم بيعة للامام المعتزلى محمد بن عبدالله بن حسن ( من ثوار أهل البيت ) والمعروف بالنفس الزكية ، مما دفع الأمام مالك « الى أن يفتى بأن « يمين بيعة الناس للمنصور باطلة لأنها يمين اكراة » .

أما عن العهد (أو الاختيار الذاتى *Outo Choisir* ) كأداة لتنصيب الحاكم ، فالثابت أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعهد لأحد من بعده بخلافته وانما ترك ذلك لاختيار المسلمين من بعده ، ولو كان العهد جائزا لما غاب ذلك عن رسول الله سواء فى حياته أو فى مرض موته ، ويستدل على ذلك من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج فى غزوة أقام من يقوم مقامه الشريف فى المدينة ، وكان يفعل ذلك فى كل قرية من قرى الاسلام بها عدد من المؤمنين ، كما كان يوصى فى سرايا والجيوش بمن يخلف قوادها عند استشهادهم (١) ولاشك أن خلافة المسلمين منصب خطير وأجل من دونه ، وكان أحرى برسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا رأى صواب ذلك - أن يعهد الى من يخلفه من بعده وهو فى مرض الموت هذا المرض الذى كلف فيه أبا بكر أن يؤم الناس بالصلاة بدلا من ذاته الشريفة ، ولم يعهد فيه اليه بالخلافة من بعده رغم علمه عليه الصلاة والسلام بدنو الأجل .

(١) المجلى - نزهة القلوب ج ٢ ص ٣٩ - دكتور عبد القادر محمود .  
الامام جعفر الصادق ص ١٣٢ - ١٩٦٨ .

وبعد أن تولى أبو بكر الصديق خلافة المسلمين باجماع منهم ، وقبيل وفاته اقترح أن يكون عمر بن الخطاب خليفته من بعده ، الا أن هذا الاقتراح في رأى أهل السنة لم يكن بالعهد الملزم ، وانما هو مجرد ترشيح من خلال رؤية خاصة بالمرشح فيمن يرشح ، فاذا جاء عمر بن الخطاب أميرا للمؤمنين باجماع المسلمين (١) ، وادا ما اقتربت اللحظات التي سيودع فيها دنيا الناس ، كان جل همه معرفة من سيستلم الأمانة من بعده ، فاقترح عليه أن يكون ابنه عبد الله خليفته من بعده ، فرفض ذلك قائلا : لا ارب لنا في أموركم اني ما حمدتها ( الخلافة ) فارغب فيها لأحد من بيتي ، ان كانت خيرا فقد أصبنا منه ، وان كانت شرا فبحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد » (٢) ، وقام بترشيح ستة من الصحابة هم في نظره أصلح من يكونوا أهلا لتحمل أمانة الحكم لما لهم من منزلة في الدين ، والهجرة ، والسابقة ، والعقل ، والعلم ، والمعرفة بالسياسة لا ينازعهم في ذلك أحد ، ولم يكن هذا التوسط منه بين الاختيار والعهد ملزما للمسلمين فقد رأى رؤيته فيمن هم أكمل وأفضل من غيرهم ، وللمسلمين - وفقا لاختيارهم الحر - القول الفصل فيمن يرتضونه حاكما عليهم ، ولو كانت رغبة عمر غير ذلك لما رفض الخلافة لابنه من بعده ، ولما قال « من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه » \*

وهذا عمر بن عبد العزيز يرفض اختيار سلفه له ليخلفه في الحكم من بعده ، فيصعد الى المنبر ليقول للناس « أيها الناس ، قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضى منى ولا مشورة من المسلمين ، وانى خلعت ما فى اعناقكم من بيعة لى فاختروا لأنفسكم » (٣) \*

هكذا تظل البيعة ( الانتخاب ) هى الأداة المعتبرة عند تنصيب الحاكم

(١) ابن قتيبة - الامامة والسياسة . ج ١ ص ٤٦ .  
 (٢) خالد محمد خالد - بين يدي عمر . ص ٤٣ .  
 (٣) د . أحمد كمال أبو المجد - نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام ص ١٧ - مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية ١٩٦٢ .



باعتبارها الأساس الراسخ والثابت في الاسلام والتي تستمد سندها من كتاب الله وسنة رسوله كأداة شرعية لاسناد الحكم للحاكم وسندا لحكمه الشرعى .

### المبحث الرابع

#### صاحب الحق في السلطة

داخل كل مجتمع أفرادا تتفاوت قدراتهم ومكائهم تفاوت أعراقهم وأنسابهم ومستوى فكرهم وعلمهم ومقدرتهم على العطاء ، وعلى أساس هذا التفاوت في القدرات العامة والخاصة يتفاوت الناس في انتماءاتهم الطبقيّة فتصبح هناك داخل المجتمع طبقة عليا وأخرى متوسطة وثالثة تسمى بالطبقة الدنيا . أما الطبقة العليا فتحاول دائما داخل كل مجتمع أن تفرّض سلطانها على ما دونها بما تتمتع به من قدرة *puissance* ومنزلة اجتماعية *position social* وملكية *propriété* .

والثابت ان السلطة عبر تاريخ الدول قامت على هذا الثلاث ، وكانت دائما نصيب الطبقة العليا بحكم السند الشرعى أو بحكم الواقع الفعلى باعتبارها القوة المسيطرة داخل المجتمع .

قفى ظل الحكم المطلق كان الحاكم يمثل ذروة هرم القدرة في المجتمع ، بيده السلطة ، وتتبعه حلقاته الأولى في المجتمع المؤلفة من الأشراف والنبلاء أصحاب الأسر والعائلات العريقة القوية ونخبة المحاربين من قادة الجيوش أو رجال الدين ، يليهم طبقة الملاك ومحتكرى الادارة من كبار الموظفين ، وهؤلاء جميعا يدعمون الحاكم . . . ، أما القاعدة الدنيا في الهرم الاجتماعى فكانت تتألف من الفلاحين المعدمين من العبيد وأقنان الأرض ومعهم أصحاب الحرف والمهن الوضيعة . . وهؤلاء مع غالبيتهم ليس لهم شأن ولا وزن ، فهم مثقلون بكل الواجبات محرومين من أى حق فلهم حدود يقفون عندها ولا يتخطونها .

وفي ظل الحكم الفردى في عصرنا الحديث قامت الدولة الفاشية على نظام هرمى للقدرة رفعت بمقتضاه نخبة الحزب الحاكم وصفوته *Elite* الى الحلقة الأولى التى تلى رأس النظام الممثل لذروة القدرة ( موسوليني ) ،

يليهم أعضاء الحزب من دون النخبة كطبقة وسيطة ... وهذه وتلك مع الملاك وأصحاب الثروات الذين اعلنوا ولاءهم للحزب الفاشيستي يدعمون رأس السلطة ، ذلك أن الأمة الايطالية اذا كانت قد وجدت تجسيدها في الدولة ، والدولة وجدت تجسيدها في الحزب .. فان الحزب وجد تجسيده في الزعيم القابض على أعلى قدرة .. ومن ثم وجب الالتفاف حوله والخضوع له بالولاء المطلق تدعيما لسلطته ، أما هؤلاء الذين لم يرتدون القمصان السوداء فقد جعلوا في القاعدة، وأما الفئات التي جردت من قوميتها أو تلك التي خرجت على النظام أو رفضت الانتماء الى الحزب فقد شكلت الجماعة التي تعيش ما دون القاعدة ، تحت سطح الأرض (١) .

وحين قامت الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر فجرت ينابيع جديدة للثروة بين يدي الطبقة المتوسطة من الصناعيين والتجارين وصغار الفلاحين الذين كانوا من أبناء الفئات التالية لتلك التي كانت من قبل تقبض على ناصية الحكم، فارتفع شأنهم الاقتصادي والسياسي عليهم لدفع المجتمع الى الطريق الديمقراطي بعيدا عن سلطان الملك و سطوة الأشراف وأمراء الاقطاع أصحاب المنزلة والنفوذ ، هذا الطريق الديمقراطي الذي يسمح لهم مع القادة السياسيين وزعماء الأحزاب والوزراء الاقتصاديون ورؤساء المنظمات الاقتصادية الكبرى من أن يمارسوا الحكم وحدهم فعلا أو من وراء ستار باعتبارهم مواطنين نشيطين وإيجابيين ، أما هؤلاء الذين هم في عداد المواطنين السليبين فهم في القاعدة لا حرية سياسية لهم ، لأنهم لا يملكون القدرة والكفاءة على المشاركة في الحكم (٢) ، هكذا وقفت الديمقراطية طوال القرنين ١٨ ، ١٩ في أوروبا عند حد مفهوم الشعب أمة ، لا يملك فيها رجل الشارع - وهم الغالبية الشعبية العربية - حقا سياسيا يعطيه حق المشاركة في السلطة .

(١) روبرت ما كيفر : تكوين الدولة - ص ١٣١ وبعدها بيروت ١٩٦٥ .

(٢) لمزيد من التفاصيل في ذلك راجع مؤلفنا : السلطة في المجتمع

الاشتراكي ص ٢٤ وبعدها ١٩٨٠ .

وحين كشفت الديمقراطية التقليدية عن مساوئها وعيوبها في التطبيق نتيجة لاستئثار القوى البرجوازية الجديدة الناشئة بكل خيرات هذا التغيير اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا من دون أن تنشره على الطبقة الدنيا من العمال والحرفين وصغار الفلاحين أخذت تبرز حينئذ ظاهرة من أهم ظواهر المجتمع الحديث ، هي ظاهره انتفاضة القاعدة العاملة كقاعدة دنيا في المجتمع لكي تكون هي القوى المسيطرة أو على الاقل القوى المشاركة في السلطة .

وأفلحت الاشتراكية الثورية في الاتحاد السوفيتي في أن تقيم حكم القاعدة العمالية بديلا عن حكم القياصرة والنبلاء والأشراف ، فبعد أن قضت على النظام القيصري والطبقات التي تدعمه من أصحاب العرق والنسب والثروة والمكانة وأنزلتهم من قمة هرم القدرة القابضة على زمام السلطة ، احتلت الطبقة العمالية مكانهم وقبضت على زمام كل قدرة في المجتمع ، وأقامت السلطة في المجتمع الجديد على شكل هرمي وضعت على قمته النخبة من أعضاء حزب العمال الحاكم وهؤلاء بمالهم من ولاية عامة على المجتمع يستوعبون كل مظاهر القيادة والحكم في الدولة ، ويتولون على مستوى السياسية والاقتصاد والتنفيذ والادارة والتشريع والقضاة كل توجيه ورقابة ، وأما أعضاء الحزب العاديين من دون النخبة فتشكل الحلقة التالية المعاونة ، أما هؤلاء الذين لا ينتمون للحزب من كافة الفئات والطوائف بما فيهم العمال غير المؤهلين لأن يكونوا أعضاء في الحزب فيمثلون القاعدة التي لا شأن لها ولا وزن ، ومن ثم فهم لا يشاركون في السلطة ، لأنهم لا يملكون الحق فيها ، أما هؤلاء الذين يشكلون خطرا على النظام الشمولي أو يخرجون عليه فهم ما دون القاعدة يعيشون تحت سطح الأرض موتا أو نفيا (١) .

وإذا رجعنا الى الورا قبل الاسلام لأمكننا القول بأن شبه جزيرة العرب بمكة شهدت حكومة في الجاهلية لم تنج هي الأخرى من ثالوث القدرة والثروة والمكانة ، فتلك ظاهرة متلازمة مع كل مجتمع - كما سبق القول - وان اتخذت أشكالا وأبعادا تتوافق مع تركيب المجتمع وتراثه .

(١) مؤلفنا السابق ص ١٣١ وبعدها .

( م ٥ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامي )

فحكومة قريش في الجاهلية قامت جامعة بطونها العشرة : هاشم ، وأمّية ، ونوفل ، وعبد الدار ، وأسد ، وتيم ، ومخزوم ، وعدى ، وجمح ، وسهم (١) وجميعهم كانوا يمثلون أشرف القبائل وأصحاب القدرة والمنزلة والنفوذ التجارى والحربى والدينى وأصحاب الثروة ، وكلمتهم في قبائلهم كانت انقول الفصل ، فكل منهم سيد قبيلته المطاع ، وأمره ونهيه فيهم واقع بلا منازع ولا مشارك ، واعتمدت هذه الحكومة على أبناء وأحفاد مكوئنها لأن القدرة والنفوذ والمكانة ممتدة فيهم بالانتساب فضلا عن اعتمادها على كبار السن من القبائل لما لهم من تقدير وتوقير ، أما أفراد القبائل وهم القاعدة العريضة فلا وزن لهم ولا شأن .

وجاء الاسلام ليرفع قيمة الانسان .. كل انسان الى مصاف أخيه الانسان ، ويرد له وزنه أيا كان لونه وجنسه .. حسبه ونسبه .. نفوذه وثروته ، فالكل أمام الدين سواء ، له كامل حرئته وخالص عزته ، فالقدرة والثروة والمنزلة لا ترقى في الاسلام سببا للتمييز أو التفضيل أو للاستعلاء والترفع ، كما لا ترقى سببا للاستئثار بأمر هو من حق الجميع على السواء ووفقا لذلك لم يرتب الاسلام على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ، ولا على الأنساب أو الأعراق ، ولا على اختلاف القدرات بين الأفراد أى ميزة يمنح صاحبها بمقتضاها سلطانا أكبر ، وامتيازاً أعلى ، وفرص أكثر ، وانما جعل من التقوى فقط سببا للتكريم والتفضيل بين الناس ، قال تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » فمكانة المسلم ومنزلته تتحدد في الاسلام بما عليه من ورع وتقوى وخلوص عمل هو لله ولو جهة ولا فرق بين غنى وفقير ، ولا قوى أو ضعيف ، ولا كبير أو وضعيع .. هكذا نزع الاسلام من على الانسان كل ولاية ووصاية تجعل من القائمين فيها أصحاب حق وفرض من دون الناس أيا كانت الاسباب والدوافع والمبررات .

فذروة هرم القدرة في الاسلام يتساوى القائم فيها مع من كان في أدنى القاعدة لا يملك أية قوة ولا قدرة ، وكلمة حق بينهما يمكن لأى

(١) د . محمد عماره - نظرية الخلافة الاسلامية ص ١٩ ، ٢٠ من الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوى ج ٣ ص ٦٣٥ .

منهما أن يقرع بها أنف الآخر سواء كان مكانه أعلاهم أو كان مكانه أدناهم، وهكذا مع اختلاف القدرات الخاصة والعامّة ، ومع التفاوت الحادث بين الناس في كل المجالات لم يكن ذلك مبررا في الاسلام لتقسيم المجتمع الى طبقات عليا ووسطى ودنيا لتكون معيارا في بسط السلطة أو أساسا لها ، ودليل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » (١) .

وهذا دليل على أن القدرة ليست بالمكانة ولا بالثروة ولا بالعرق والنسب ، فقد يقوم بها الأدنى ليتراًس الأعلى ثروة أو جاهاً أو نسباً ، وهذا دليل على أن أمة الاسلام أمة واحدة تجذب الى مائدتها من أولتهم السماء شرف الانتساب لدينها ، وهم جميعاً أمام هذا الانتساب متساوون في الشرف الذي يرفعهم جميعاً الى أن يكونوا اخوة في الاسلام لا فرق بين عبد وحر ، لأن الجميع عبيد الله ... ومن أجل هذا التساوى كانت الشورى في الاسلام كأصل عام حقاً لكل فرد يدلى فيها بدلوه ما هداه الله الى رأى سديد وقول رشيد .. ففيها تكريم لكل العقول ، وتأليف بين القلوب ، وجلاء للأمر ، وتقديس للحرية التي هي نعمة الاسلام للإنسان . وعلى ذلك فكل فرد في الاسلام صاحب حق في السلطة ومن حقه المشاركة فيها .

ومؤدى ذلك أن دولة الاسلام لا تعترف بانعقاد الحق في السلطة لفئة دون أخرى ، ومن ثم لم تكن الطبقيّة عمادها ولا حكم النخبة أو الصفوة من سماتها ولا حكم الفرد من طبيعتها ، واذا نظرنا الى تلك الفئة القليلة التي أحاطت بالرسول عليه الصلاة والسلام والتي كانت أكثر قرباً من غيرهم اليه طلباً للرأى من دونهم - لرأينا أنهم العشرة المبشرين بالجنة ، وكان شرف قربهم من الرسول عليه الصلاة والسلام وعلو قدرتهم بذلك بين الناس غير نابع من كونهم أصحاب ثروة وسطوة ونفوذ أو أصحاب قوة من دون الناس ، وانما كان شرفهم نابع من سبق الدخول في دين الله الاسلام وفي البلاء في نشر دعوته والمشاركة في قيام دولته وتدعيمها وقت

(١) رواه البخارى .

محنتها • وفارق بين شرف كهذا قوامه التقوى والتضحية والصمود في سبيل اعلاء كلمة الله وشرف يعتمد على الثروة والعرق والنسب •

هكذا يتضح أن صاحب الحق في السلطة في الاسلام ليس تقرا ولا فئة قليلة من دون الناس ، وهي كذلك لا تتعقد لطبقة من دون أخرى بحجة التفرقة بين المواطنين النشيطين والمواطنين السليبين ، ولا بحجة التفرقة بين طبقة الرأسماليين وطبقة العاملين ••• وانما السلطة في الاسلام لكل المسلمين المكلفين من غير أعدائه •

وعلى ذلك فاذا كان الحاكم في الاسلام يقع على رأس هرم السلطة، فهو يقع فيها من خلال اختيار المسلمين له ، وهو اذ يمارسها ، فليس من منطلق أنه صاحبها ، وانما من منطلق النيابة أو الوكالة أو الاجارة ، وهو حين يباشر مظاهرها فانما يعتمد على كل المسلمين الذين أولتهم السماء شرف الانتساب الى الدين ، وكانوا له عاملين مخلصين ، وبه أشداء على الكافرين ، وهو ما يعنى أن الشعب المسلم هو صاحب الحق في السلطة باعتبار أفراداه جميعا مأمورين بتنفيذ الشرع وحماية الدين ، والشعب اذ ينبى عنه حكام له فليس معنى ذلك سلب سلطانه فهو الأصيل ، والحاكم ليس الا وكيل وأجير يمارس سلطانه باسم الشعب ولحسابه :

أما من لا وزن لهم ولا شأن في مجتمع المسلمين فهم أعداء الدين ، سواء كانوا منتسبين اليه ظاهرا أو خارجين عنه كلية ، فهؤلاء وهؤلاء يكيدون للاسلام كيذا وينفثون فيه السموم ، ومن ثم فهم ليسوا عوننا للاسلام ونظامه بل حربا عليه بقصد افساده ، وكان حتما وقد صدق فيهم قول الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » كان حتما أن يجرموا من أى حق سياسى باعتبارهم ليسوا من أصحاب الحق في السلطة ولو كانوا مواطنين •

فالحرية السياسية في الا سلام وان كانت مكفولة لكل انسان ، الا أنها على أرض - المسلمين ومجتمعهم ونظامهم مكفولة لمن هو أهل لها حامل أمانتها عاملا على تأديتها بحقها ، ذلك أن الحرية السياسية

ليست حقا مطلقا دون قيود ولا حدود ، فهي محكومة عند الممارسة بالجانب الایمانی والجانب الشرعی •

فالكافر والزنديق والداعى الى هدم أصل من أصول الدين والناث فيه سموم الالحاد والتشكيك بفلسفات شارده وآراء منحرفة جميعهم شر وفساد على الاسلام والمسلمين ، فاذا جاز في حقهم قتلهم أو مجانبة مجالسهم أو الاستماع اليهم ومجادلتهم لأنهم بضلالهم يريدون أن يضلوا ، فمن ثم لا يتصور أن يشاركوا في حكم نظام قائم على الهدى ويدعوا الى الاستقامة ، وعلى ذلك فهؤلاء النفر من الناس لا يكون لهم في هرم القدرة والسلطة وزن ولا شأن ، ومن ثم ينطبق عليهم ما يعرف بلغة العصر - الابعاد السياسى أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، باعتبارهم ليسوا من أصحاب الحق في السلطة ، هكذا يبرز الفارق واضحا بين الحرمان السياسى القائم على سند شرعى ليس من صنع الحاكم ولا هواه ، وبين حرمان سياسى هو من صنع الحاكم يقرره وفق هواه •

## المبحث الثانى

### صاحب الحق في السيادة

من القضايا المثارة داخل كل مجتمع قضية السيادة La Souveraineté باعتبار أن من يملك الحق في السيادة يملك الحق في السلطة ، سواء باشرها بنفسه أو عن طريق غيره •

فالسيادة على هذا الأساس هي تلك السلطة العليا Pouvoir suprême التى تملك حق التشريع والتى لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى ، فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهى العليا (١) • هكذا تعد السيادة سلطة أصلية لا تستمد أصلها من غيرها ، ومن نبعها تنتشر سلطات الجهات الأخرى الأدنى منها •

---

(١) دكتور عبد الحميد متولى - القانون الدستورى والأنظمة السياسية ج ١ ط ٥ ص ٣٥ اسكندرية ١٩٧٤ - دكتور ثروت بدوى - النظم السياسية ص ٤٠ ، ٤١ القاهرة ١٩٧٢ .

وفي ظل نظم الحكم الوضعية المطلقة - قديمها وحديثها - كانت السيادة كسلطة عليا مختلطة بشخص الحكام استنادا لقداستهم أو لاعتبارهم رسل تحرر يمثلون البعث الجديد في المجتمع ، أو لكونهم النخبة أو الصفة أو الطليعة الرائدة التي لها ولاية عامة على المجتمع تمكنها من دون غيرها من احداث التجديد الجذري في المجتمع دون منازع ولا معقب ولا رقيب .

فاذا ما كشفت تلك النظم عن وجهها الطاغى المستبد ، فقد كان حتما أن تثور عليها الشعوب لتصل بكفاحها الى استخلاص هذا الحق لنفسها باعتبارها صاحبته ، فاذا ما استرد الشعب حقه في السيادة والسلطة أمكنه أن يشرع لنفسه تأسيسا على أنه صاحب الحق في صياغة حركة حياته بنفسه ، وقادرا بذاته أن يحدد مهمته فيها وفق غاياته وأهدافه هو كما هو الحال في ظل نظم الحكم الديمقراطية الوضعية .

وحتى تتبين موقف الاسلام ونظامه من قضية السيادة كسلطة أمر عليا في المجتمع علينا أن ندرك حقيقة ايمانية ثابتة مؤداها أن الانسان على الأرض مخلوق غير أصيل ، وأنه مستخلف ، ووفقا لذلك ولأنه له في الوجود غاية وهدف ، فقد كان حتما عليه أن يلتزم المهمة التي من أجلها خلق ، وأن يسلك الهدف المرسوم له في الحياة وفق السنن والقواعد التي شرعت له ، قصدا لقيام حركته في الحياة على السلامة .

ومؤدى ما تقدم ، ولأن الاسلام عقيدة وشريعة ، فقد امتنع على الانسان أن يسلك سبيل التشريع كيفما شاء ، فهو ليس صاحب الأمر والسلطة العليا التي لا تقف معها سلطة أخرى وانما هو صاحب حق في سلطة محكومة بسلطة التشريع الأعلى الصادر عن الله باعتباره سبحانه صاحب الأمر على خلقه ، يقول الحق « ألا له الخلق والأمر » ، فاذا ما باشر الانسان مظاهر هذه السلطة العليا بوصفه مستخلف فعليه أن يلتزم نطاقها ويرعى حدودها وينزل تطبيقها وفق أوامر الله ونواهيها دون عصيان أو انفلات والاحق عليه الهلاك والشقاء وضل ضللا مبينا يقول الحق « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا (١) » .



ومن هذا المنطلق يمكن أن نتبين فارقا جوهريا بين مجتمعات أقامت نظمها بمعزل كامل عن دين الاسلام ، وأخرى تقيم نظمها وحكمها وفق التزام كامل بدين الله الاسلام ، ففي الأولى كان حتما أن تشور فيها قضية السيادة ولن تكون ؟ وفي الثانية كان حتما ألا تشور هذه القضية لأن صاحب الحق في السيادة فيها معلوم ، فالاسلام جاء نافيا عن البشر سلطة الأمر العليا وليجعلها حقا خالصا لله ، ومن ثم فأيا كان صاحب الحق في السلطة في المجتمع الاسلامي فهو ليس صاحب حق أصيل وانما هو وكيل ، ولأنه كذلك فهو لا يملك سلطة الأمر العليا أى الحق في السيادة ولو أعطى حق مباشرة مظاهرها بأمر الأعلى صاحب التشريع الأسمى .

ويذهب البعض الى أن السيادة وان كانت خالصة لله ، الا أنه سبحانه وتعالى فوضها للأمة كلها ، وهذا النظر لا أظن أنه يصادف صحة ، فمن مقتضى التفويض Délégation أن يقوم المفوض اليه Le Delegataire بعمل يدخل أصلا في اختصاص المفوض ، ومن سماته ألا يكون عمل المفوض اليه باسم المفوض ولحسابه ( كالوكالة والنيابة ) وانما يعمل المفوض اليه وكأنه صاحب اختصاص أصيل فينسب اليه ما يصدر عنه ، وعلى ذلك اذا قيل بأن الله سبحانه وتعالى فوض للأمة سلطة الأمر العليا فمؤدى ذلك أنه في مقدورها أن تصدر ما تشاء من الأوامر والنواهي التي تتفق أولا وتتفق مع أوامر ونواهي المفوض ، كما يكون في امكانها أن تبدل وتعديل كيفما شاءت ، والله سبحانه صاحب الأمر الأعلى يقول «ولا تبديل لكلمات الله» ويقول «لا مبدل لكلماته» وعلى هذا يسقط قول القائلين بأن الله فوض الأمة حق السيادة .

ويذهب البعض من علماء الشريعة المحدثين الذين تأثروا بمفهوم السيادة في الفقه الوضعي الى أن السيادة للأمة (١) ، ويستدلون على ذلك بأن القرآن في كثير من آياته يتوجه بالخطاب الى المؤمنين في الأمور العامة ، أى يتوجه الى الجماعة الاسلامية كلها ، وما هذا الا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها وفي ذلك مظهر للسيادة والسلطان .

(١) د . محمد يوسف موسى - نظام الحكم في الاسلام ص ٥٥ - ٥٦ .

وقد فات على أصحاب هذا الاتجاه تفرقه بديهية كان عليهم أن ينتبهوا لها ، وهو أن هناك فارقاً جوهرياً بين من له الحق في السلطة باعتباره مصدراً لها ، وبين من له حق مباشرة مظاهرها عند الممارسة وفقاً لأوامر صاحبها الأعلى ، فإن قيل بأن الأمة تملك في الأمور العامة سيادة ( أى سلطة الأمر العليا ) فهذا خطأ كبير ، ذلك أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا الانقسام ، بمعنى أن السيادة لا تقبل أن تكون معها سيادة أخرى بجانبها تنازعا ، والا انخلعت عن كليهما صفتها • وانما النظر الصحيح هو أنه وان كان للأمة أن تشرع ( تجتهد ) لنفسها ابتداءً ( وليس ابتداءً ) فإن ما تقوم به في هذا الصدد لا بد وأن يكون مقيداً بمقاصد الشرع الأعلى بحيث يصبح كل ما يصدر عنها من تشريعات ( اجتهادات ) جارياً في محيط الشرع الأعلى متمسكاً غايته ومقصده ، الأمر الذي يجعل عمل الأمة التشريعي ( الاجتهادي ) بمثابة ما نسميه في لغة العصر باللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً للقانون •

هكذا لا يسمح الاسلام لأحد أياً كان موقعه وسلطانه في المجتمع أن يدعى لنفسه حقاً في السيادة ، فينازع الله سلطانه الأعلى ، فيحرم ما أحله الله ويحلل ما حرمة الله ، أو يأخذ البعض من أوامره العليا ويترك البعض الآخر ، فشرع الله هو السيد الأعلى المطاع ، فمن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، ومن تركه من جبار قصمه الله ، لأنه التشريع الذي لا تزيج به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يحدث به الخلاف • وهذا هو سر خلوص حق السيادة لله •

وخلاصة القول أنه في ظل نظم الحكم الوضعية قد تكون السيادة للحاكم أو للشعب بمفهوم ( أمة / شعب / طبقة •• ) بحسب نوع النظام ، أى أن السيادة في كل هذه الأحوال للبشر ، وبذلك تكون كافة هذه النظم قد نازعت الله سلطانه ، ومن ثم كان كفرها وكانت تعاستها ، يقول الحق تبارك وتعالى « والذين كفروا فتعسا لهم •• » أما السيادة في ظل النظم الاسلامية فهي حق لله تعالى بلا منازع ، فإن هي خرجت عن ذلك تحت أى دعوى لحقت بغيرها وان حملت اسم الاسلام •

## الفصل الثاني

### اصول الممارسة وجوانبها في النظام الاسلامي

قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر تابع لعملية الاسناد . فالممارسة مظهر حركة السلطة ونشاطها ودليل وجودها واستمرارها ، وكان حتما أن تقوم حركة السلطة على جوانب تكشف عن أصول لها توضع في حياة الناس موضع التطبيق ، وعلى أدوات تعمل بها ومن خلالها .

وإذا كانت هذه الأصول تتحدد في اقامة الحق والعدل والأخذ بالشورى والاعتراف بحقوق الفرد وحرياته . فان هذه الأصول لا بد لها من جانب بشرى يحرص على قيامها ويعمل على تطبيقها ، ومؤدى ذلك أن الأشخاص القائمين بالسلطة لا بد أن يكونوا مؤمنين بالمبادئ الأصولية التي يعتنقها النظام وأن تكشف أعمالهم في التطبيق عن الالتزام بها كترجمة صادقة لهذا الاعتقاد .

ولأن الحاكم في الاسلام وهو بشر كسائر كل الحكام في أى نظام غير نظام الاسلام الا أنه يفترق عنهم بأن الله شرح صدره للاسلام وهداه نعمة الايمان فكان لازما أن يتحلى بمواصفات تتساق مع أخلاق الاسلام وتتفق مع انسانية النظام فيقود محكومة من خلال انقياده الى الله .

وعلى ذلك تقسم هذا الفصل لمباحث ثلاثة :

الأول – تتعرض فيه للحاكم المسلم وأعدائه كجانب بشرى تستلزمه الممارسة .

الثاني – تتعرض فيه لأسس الممارسة وقواعدها التي يقوم عليها الحكم .

الثالث – تتعرض فيه للأساليب الممارسة وأدواتها التي تعمل بها ومن

خلالها .

## المبحث الأول

### الحاكم المسلم وأعدائه

يمثل الحاكم وأعدائه الجانب البشري عند ممارسة السلطة ، بهم تقوم الامارة وترسم السياسة ، فقد تصدوا لحمل الأمانة ، فكانوا بها أشد حملا وأثقل مسئولية من الناس عامه . فالحاكم وأعدائه قوام كل مائل ، وقصد كل حائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفه كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف ، فهم كالقلب بين الجوانح تصلح الجوانح بصلاحهم وتفسد بفسادهم ، هكذا ان صلحت أعمالهم انصلح حال مجتمعهم ، وان فسدوا باءت أعمالهم وشقى معهم مجتمعهم ، وعلى ذلك فصلاح الأمة وخيرها بصلاح الحاكم وأعدائه .

ولأن صلاح النفس وصلاح الأعمال أمر مرتبط بالايان ، فمن ثم كان لازما أن يكون للايمان انعكاس على ما يقوم به الحاكم وأعدائه ، فيكونوا عوناً للمحكومين يسيئون أمورهم بالرفق واللين لا يستعلون عليهم ولا يستكبرون ، ولا يفتنهم السلطان فيكونوا من الظالمين المتجبرين ، ولا تشغلهم الدنيا بزيتها عن الغضب لله في الدين ، ولا يستبد بهم الغضب ولا يصفحون الصغح الجميل ، ولا يكونوا غلاظ القلب والله بعث رسولهم رحمة للعالمين ، ولا يغضون الطرف عن الفقراء والمساكين ، ولا يكونوا من مواقع القدرة سوطا على المستضعفين ، ولا ينسون يوما الكل فيه حاكمين ومحكومين في مجمع من الملائكة والنبين والمرسلين لا محالة عن أعمالهم محاسبين أمام مالك يوم الدين .

وإذا كانت كل هذه الخصال وغيرها من كريم الأفعال والأحوال يستلزمها خلق الاسلام ، وإذا كان على كل مسلم أن يتمسك بها ويحرص عليها ابتغاء وجه الله ورضوانه وحب الناس لأفعاله ، فهي بالنسبة للحاكم وأعدائه الزم وأوجب ، لأنهم من موقع السلطة يضربون لأبناء الأمة المثل والقذوة ، بيدهم القيادة ، وبهم يكون الانقياد ، وقد أرشدنا صلى الله عليه وسلم الى ما يجب أن يتحلى به الحاكم المسلم ، فقد كان عليه الصلاة

والسلام أول حاكم لأول دولة في الاسلام ، ورغم ما آتاه الله من نعم  
بالقدر الذي جعله أهلا لحمل رايته وانتحدث باسمه ، فقد كان شديد  
التواضع لين الجانب •• رفيقا يحب الرفق في الأمر كله •• ميسرا لامعسرا  
•• عفوا كريما لا منتقما جبارا •• رحيفا شفيقا لا يحمل قلبا غليظا ••  
صادق العهد والوعد أمين •• لم يقطع رحما •• ولم يخل عن مروءة •  
ولم يكشف عوره •• ولم يهمل تبعة •• فكان لأمنته المعلم والصديق والهدف  
والطريق ، ف ضرب المثل والقدوة وهو الأسوة الحسنة لكل حاكم يسترعى  
أمر أمته من بعده •

وعلى ذلك وجب على الحاكم المسلم أن يخفف الجناح للرعية وفقا  
لأمر الله الشرعى « واخفف جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » ويستلزم ذلك  
ما يلي :

١ - أن يكون الحاكم متواضعا غير مستعل ولا مستكبر ، فان  
أرادها علوا في الدنيا فقد باء بغضب الناس وسخطهم وكان في الآخرة  
من الخاسرين ، يقول الحق تبارك وتعالى « وتلك الدار الآخرة نحملها  
للذين لا يريدون علوا في الأرض »

وكيف يكون الحاكم المسلم كذلك والرسول عليه الصلاة والسلام كان  
بين رعيته أشدهم تواضعا ، ففى احدى جلساته عليه الصلاة والسلام رأى  
بوجه الشريف بعض القادمين عليه وقد اضطربوا من مهابته ، فهون عليهم  
حالهم وقال : « اجلسوا وهونوا عليكم ان أمى كانت تأكل القديد بمكة » ،  
وكان عليه الصلاة والسلام رغم سمو شأنه يزجر كل من يبالغ فى تعظيم  
شخصه وينهاهم عن الوقوف له عند قدومه ويقول « لا تقوموا  
كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا » ، ذلك أن التعظيم والعز والكبرياء  
لله وحده وليس ذلك لبشر ولو كان رسولا ، وفى ذلك يقول الرسول  
الكريم : قال الله عز وجل « العزازرى ، والكبرياء ردائى ، فمن نازعنى  
فى واحد منهما فقد عذبتة » (١) ويقول ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى

(١) رواه مسلم .

لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد (١) ، ويقول « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » \*

وعلى ذلك فالحاكم المسلم وان ملك قياد شعبه وقام على رأس كيانه فان ذلك لا يجعل منه انسانا متكبرا مترفعا متعاليا على العباد ، وانما عليه أن يلتزم التواضع وهضم النفس والاحساس بالعبودية لله مهما صادف حكمه من نجاح وتحقق على يديه الصلاح \*

٢ - يجب على الحاكم أن يكون شفيقا برعيته اشفاق الراعى على أبله ، يرتاد بها أليف المرعى ويزودها عن مواقع الهلكة ، ويحميها من السباع ، ويكفيها شر البرد والحر \*

فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسوس أمته بالرفق واللين بعيدا عن التكلف والمشاق ، وكان يقول « ان الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » ويقول « الرفق لا يكون في شيء الا زافة ولا ينزع من شيء الا شانه » (٢) ومن ثم كانت دعوته « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به » (٣) \*

ومن لزوم الرفق بالرعية ألا يشق الحاكم على أمته بأن يوقعها في العسر والضيق والخرج رغم يسر المخرج ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا أخذ أيسرها ما لم يكن اثما ، فان كان اثما كان أبعد الناس منه \*

فالمشقة أمر تضيق لها الصدور ، والعسر ارهاق تقع تحت ضغطه النفوس ، والنفس لا تكلف الا وسعها ، وعلى ذلك فالتيسير على الرعية من لزوم الشفقة بها ، وتلك أوامر شرعية جاءت بها الحنفية السمحاء ، وعلى ذلك وجب على الحاكم أن يكون لين الجانب عند الممارسة ، شفيقا رفيقا سهلا \*

(١) رواه مسلم - رياض الصالحين للنووي ص ٣٩ ج ٢ ط ١ . ١٣٥٧ هـ .

(٢) رواه مسلم - المصدر السابق ص ٧٧ ، ١٠٢ .

(٣) رواه مسلم - المصدر السابق ص ٧٧ ، ١٠٢ .

٣ - يجب على الحاكم ألا ينظر الى قدرته وموقعه من السلطة ،  
 فنغريه القوة ويسلك برعيته سبل الظالمين المتجبرين ، وانما يجب أن ينظر  
 الى قدرته وهو أسير حبال الموت ، واقف بين يدي الواحد القهار وقد  
 عنت الوجوه لله الحي القيوم ، وهذا يستلزم منه ألا يكون منتقما  
 جبارا غليظ القلب ، وانما يجب أن يكون كريما لا يملكه الغضب وأن  
 يكون ودودا رحيفا برعيته ، يقول الحق تبارك وتعالى « وليعفوا  
 وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » ويقول « والكاظمين الغيظ  
 والعافين عن الناس » ويقول « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن  
 الجاهلين » ويقول « فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب  
 لانقضوا من حولك » ، وعن عائشة رضی الله عنها قالت : ما ضرب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيده قط ، ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد  
 في سبيل الله ، وما نبيل منه شيء قط فينتقم من صاحبة الا أن ينتهك شيء  
 من محارم الله فينتقم لله تعالى » (١) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن منتقما جبارا ، وسلطانه على  
 الناس لم يكن الا في طاعة الله والدفاع عن دينه ، فقد أصابه ما أصابه من  
 أذى على يد الكفار والمشركين فصبر وعفا ، وحين جاءته رقاب الكفار  
 مطأطأة ليحكم فيها وسيف الحق في يده منتصرا عند فتح مكة ، لم يأمر  
 بأعماله فيهم وقال قوله المشهورة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، فغضب المؤمن  
 كالبرق الخاطف لا يكاد يظهر حتى يختفي في لحظته رحمة بالمخطئين ، وقد  
 قص علينا الله في كتابه الكريم أحسن القصص ، وأرانا صورا رائعة من  
 صور العفو عن الاساءة والتسامح والصفح ، من ذلك ما كان من يوسف  
 عليه السلام مع أخوته حين قالوا له « تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين  
 قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين » ، وكذلك  
 ما قاله موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام حين اعتذر له : « ولما  
 رجع موسى الى قومه غضبان أسفا قال بشما خلفتموني من بعدى أعجلتم  
 أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره اليه قال ابن أم ان القوم  
 استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم

(١) رپاض الصالحين للنووى - المصدر السابق ص ٨٨ .

الظالمين • قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم  
الراحمين » •

٤ - على الحاكم في الاسلام أن يلتزم العهد والوعد مع رعيته فيكون صادقاً معهم ، فقد حمل الأمانة باستنابه ، وعليه أن يؤدي حقها ، يقول الحق تبارك وتعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها •• ويقول « وافرأوا بالعهد ان العهد كان مسئولاً » ويقول « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتنا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » •

ومن مقتضى ذلك ألا يخون الحاكم أمانته ، وألا يدخل العرش على رعيته ، فقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال « لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » ويقول « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم عليه الجنة » (١) ويقول « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أئتمن خان » •

ولأن الحاكم المسلم في عهده ووعدده لرعيته أو لواحد منها انما هو يتعهد ويوعد باسم المجتمع لا باسمه هو ، فمن ثم يظل هذا العهد وذاك الوعد قائماً في عنقه حتى يقوم بالوفاء به ما لم يقبض ، فاذا قبض انتقل الوعد والعهد لخليفته من بعده • وعلى هذا حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ، فلما جاء المال أبى بكر نادى عنه (المال) وقال : من كان له عند رسول الله عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته وقلت له : ان النبي قال لى كذا وكذا ، فحشى لى حشية ، فعددتها فاذا هى خمسمائة ، فقال لى خذ مثلها » (٢) •• أى أنه أعطاه هكذا وهكذا وهكذا كما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٥ - يجب على الحاكم ألا يهمل تبعته باهمال مصالح أمتة بالغفلة عنها ، وعليه أن يسعى لقضائها ويسد لهم حوائجهم ولا يشق عليهم ، فالله سألهم عما استرعاهم •

(١) المصدر السابق . ص ١٠١ •

(٢) متفق عليه - رياض الصالحين الطبعة الأولى ٦٧٦ هـ ص ٣٣٠ •



يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجت دون حاجتهم وخلتهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وقره يوم القيامة » (١) وكانت دعوته عليه الصلاة والسلام « اللهم من ولى أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه (٢) » .

فالرسول عليه الصلاة و السلام كان لا يجب الفقر ولا يرضى به ، وكان فى دعائه يستعيذ منه « أعوذ بالله من الجوع ضجيعاً ٠٠ » ومن ثم كان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر ٠٠٠ والرسول عليه الصلاة والسلام كان فى ذلك أيضاً يضرب المثل لمن يجىء من بعده من الحكام ٠٠٠ فما دامت البشرية كتب عليها ان تعيش قروناً عديدة وفيها الفقر والغنى ٠٠ فخير نظام تصل اليه هو الذى يجعل حكماهما فى جانب الفقراء ، فما أشجع أن يستأثر المترفون بالسلطة أو أن تستأثر السلطة بالرفاهية من دون الناس ، ومن ثم قيل ان خير الحكام من كفى وكف وعفا وعف ، وترتياً على ذلك فالحاكم فى نظام الاسلام ليس كمثل من الحكام فى أى نظام ، لأنه والدين اخوان توأمان لا قوام لأحدهما الا بالآخر ، فاذا كان الدين أساس الحكم وعماده فان الحاكم هو مظهر سلطانه أو هو سيف الدين ونجاهه ، وكان لا بد للحكم من أس ولا بد للدين من حارس ذلك أن من لا حارس له ضائع ومن لا أس له مهدوم .

وعلى ذلك كان لا بد أن يتحلى الحاكم فى الاسلام بكل ما فى الدين من قيم ، فهو مظهره وعنوانه لأنه القدوة وبه الانقياد ومن ثم كان حتماً ان يتصف بصفات المسلم وأن يلتزم خصال الاسلام وأن يعكس تلك الصفات وهذه الخصال على حياة الناس فى التطبيق عندما يقوم بممارسة سلطته ، وما يصدق على رئيس الدولة يصدق على أعوانه ومعاونيه من ولاة ونواب ووزراء ٠٠٠ فهم أدائه ولسان حاله ، ومن ثم وجب أن يحسن اختيارهم وفق قواعد تكشف عن صلاحهم وصلابتهم وهو ما نبينه تباعاً .

(١) رواه أبو داود والترمذى - المصدر السابق ص ٣١٦ .

(٢) رواه مسلم - المصدر السابق ٣١٥ .

## المطلب الاول

### لزوم فكرة المعاونة واساسها الشرعى

الحاكم فى الاسلام مستودع لكل سلطة ، ولأنه غير مستطيع القياس بمهامها المتعددة كلها أو بعضها وحده فقد كان لازما أن يقوم باسنادها وتوزيعها على معاونين له يشاركونه فيها الآراء والمسئولية ، فاستعانة الحاكم بمعاونين له أمر لازم يجد سنده الشرعى فى الاسلام •

وعن لزوم الاستعانة يقرر ابن خلدون فى مقدمته (١) « أعلم ان السلطان نفسه ضعيف ، يحمل أمرا ثقيلًا ، فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه ، واذا كان يستعين بهم فى ضرورة معاشة ... فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده ؟ » واذا كان الفكر الاسلامى قد اجمع على لزوم المعاونة ، فقد كشف التطبيق فى الاسلام عن تنفيذ هذه الفكرة بحكم الواقع والضرورة ، اذ لا يتصور لحاكم فرد مهما أوتى من استطاعة وقدرة أن يهيمن بنفسه على جماعته فيصرف أمورهم فى شتى مجالتها وفى كل مناحيها والا كان خارقا يملك مالا يملكه البشر ، وعلى ذلك كانت استعانة الحكام بمعاونين لهم يشاركوهم مهام الحكم العامة والخاصة ويقاسمونهم المسئولية أمرا لازما وضروريا •

فحين أراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن ييسط دعوته وينشرها فى الآفاق استعان بأول سفير فى الاسلام « مصعب بن عمير » لأداء هذه المهمة فى المدينة ، كما استعان الرسول عليه الصلاة والسلام « بمعاذ بن جبل » ليقوم على أهل اليمن ووكل اليه فيما وكل مهمة القضاء ، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينيب عن ذاته الشريفة غيره فى أداء المهام الدينية كلما خرج للغزو ، وكان ينصب من أهل السبق فى الاسلام ولاية الامارات أمثال « المقداد بن عمرو » أول من عدا بفرسه فى الاسلام فى سبيل الله فكان أول فرسان المسلمين ، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يخص ابا بكر بمهام وخصوصيات عديدة جعلت العرب الذين خبروا أحوال دولة كسرى

(١) مقدمة ابن خلدون - تحقيق عبد الواحد وافي ج ١ ص ٢٣٥ ،

وقبصر والنجاشى يسمون أبا بكر وزيرة في وقت لم يعرف فيه العرب بعد هذا الاسم .

وفي عهد الخلفاء الراشدين ، كان الخليفة يكلف بالمهمة والسلطة المناسبة من يعاونه في أداء مهام الحكم في الولايات ، فكان منهم متولى الامارة ، ومنهم متولى الفتوى والقضاء . \* أمثال أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وقيس بن سعد وآخرين .

ومع اتساع رقعة الدولة الاسلامية اتسعت مهام الخليفة ، وتشعبت مسؤولياتها وتعددت فاستعان على حكمه بما عرف بوزير التفويض ووزير التنفيذ (١) . \* أما وزير التفويض فكان الخليفة يستوزره ويفوضه في جزء من مهامه ليقوم بها نيابة عنه ، فيتولى بذلك تدبير بعض أمور الدولة والتصرف فيها ، مثله في ذلك مثل نائب رئيس الدولة في الوقت المعاصر ، يحل محل الحاكم في ممارسة بعض سلطاته ، ولخطورة هذا المنصب فقد استلزم له فقهاء المسلمين ما استلزموه من شروط فيمن يتولى منصب الخليفة (٢) . \* أما وزير التنفيذ فكانت مهمته قاصرة على تنفيذ تعليمات الخليفة بانجاز ما يطلب منه أداءه ، ومن ثم لم يشترط له ما اشترط لوزير التفويض .

أما عن سند فكرة المعاونة الشرعى ، فتجد أساسها فيما يقص فيه الله عز وجل عن نبيه موسى عليه السلام « واجعل لى وزيراً من أهلى أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى » ، ويقول فقهاء المسلمين فى هذا الصدد أنه اذا كانت الاستعانة جائزة فى النبوة ، فانها فى الامامة أوجب ، فضلاً عن

(١) فكلمة وزير تعنى الملجأ والمعتصم أو الثقل ، فالوزير اما مأخوذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل أن يرجع اليه ويلجأ الى رأيه وتدبيره ، أو مأخوذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل الثقل والعبء عن الخليفة أو معه ، فاسمهما يدل على مطلق الاعانة - مقدمه بن خلدون مطبعة الكناف بيروت ص ٣٥ .

(٢) واضافوا عليها شرطاً لم يشترطوه فى الخليفة وهو ان يكون ملماً بالناحية العسكرية .

( م ٦ - الحاكم وأصول الحكم فى النظام الاسلامى )

أن ما وكل الى الخليفة من تدبيراً أمر الأمة لا يقدر على مباشرته  
الا باستنابه من يختارهم معاونين له \*

فالشاركة في التدبير أصح في تدبير الأمور من تفرد الحاكم بها ليستظهر  
بها على نفسه . فضلا عن أن المشاركة فيها ما يكون الحاكم أبعد من الدئل  
وأمنع من الخلل ، ومن ثم كان للخليفة أن يستعين بسعاونين له يؤدون عنه  
مهام الحكم جزئياً أو كلياً دون أن يمتد ذلك الى كافة المهام ، فالحاكم  
اما أن يستعين على ذلك « بسيفه أو قلمه أو رأيه أو معارفه أو حجابيه على  
الناس حتى لا يشغل عن النظر في مهامهم \*

هكذا تجد فكرة الاستعانه لزومها وضرورتها وسندها الشرعى في  
الاسلام ، ولأن معاونى الحاكم هم أدواته ، ومظهر عمله ونشاطه ، فمن تم  
وجب أن يكونوا على مستوى الثقة والأمانة قادرين على القيام بأعبائها  
وتحمل تبعاتها الأمر الذى يتطلب تقرير قواعد لاختيارهم \*

## المطلب الثانى

### قواعد اختيار معاونى الحاكم

تولى المناصب والرئاسات والقيادات فى الاسلام ليست حكراً ولا ارثاً  
على أحد ، وهى ليست وقفا على نفر من دون الناس ، وانما هى فى الاسلام  
حق لكل من كان أهلاً لها ، قويا عليها ، مؤدياً حقها ، غير طامع فيها ،  
ولا حريص عليها أو ساعياً لها \*

فتصرف أعمال الدولة وحفظ أموالها بالصورة المرجوة لها تقتضى أن  
تكون أعمال الدولة بالكفاية المضبوطة ، وتحقيقاً لذلك يلزم أن يكون  
القائم بمهام المعاونة كفتوا لهذه المهمة ، صاحب قدرة على انجازها ،  
جديراً بها عند تصرفها ، وهو ما يستلزم أن يكون على قدر من الخبرة  
والحنكة والدراية ، واذا كان ذلك هو أصل عام ، الا انه ليس كافياً  
فى الاسلام ما لم يصحب ذلك ويلازمه قوة الايمان \*

فلا استعداد والخبرة والدراية التي يكون عليها المعاون لا يستفيد منها المحكومون ما لم تكن صادرة عن قلب مؤمن يخشى الله ويرعاه فيمن استرعاه ، فالإيمان مظهر التضحية والحرمان ، وأول مراتب هذه التضحية هي تضحية الشهوة : شهوة السلطة وبريق السلطان ، وهي من الأمور التي تشق على الطامعين ممن آثروا نعيم الدنيا على نعيم الآخرة ، وهي لا تشق على المؤمنين الزاهدين في زخرف الدنيا ومتاعها القليل .

والأجل ذلك حث الاسلام الحاكم على حسن اختيار الأعوان والعاملين وأمره أن يأخذ في ذلك بالاحتياط وممارسة الأسباب ثم الاعتماد على الله وحده بعد ذلك ، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله (١) » ويقول « اذا أراد الله بالأمر خيرا جعل الله له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه ، واذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه » (٢) ، فمن علامات التسديد والتوفيق للحكام وللرؤساء أن يكون معاونوهم صالحين يعينوهم على الخير بالرأى والقول والفعل والعكس بالعكس ، وذلك فيه الدليل على وجوب حسن اختيار العاملين .

وعلى ذلك فالمناصب المعاونه في الاسلام تقاس بالمواهب والاستعداد لاعلى الأقارب والأقرب ، فلتلك المناصب أهلها ، فمن كان فيه ضعف عن القيام بها أو غير قادر على أداء حقها أو سعى سعية طلبا لها أو حرص عليها لم يكن أهلا لها .

ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام جاءه عمه « العباس » يسأله أن يوليه عملا من تلك الأعمال التي ظفر بها كثير من المسلمين العاديين ، فصرفه الرسول عليه الصلاة والسلام يرفق قائلا له « انا - والله ياعم -

(١) رواه البخارى - رياض الصالحين - المصدر السابق ص ٣٢٣ ،

٣٢٤ .

(٢) رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم - المصدر السابق

ص ٣٢٤ .

لا نولي هذا الأمر أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه « ففي طلب المنصب ما يوحى أن صاحبه يطلب شرف الدنيا ليجمع من آثاره علوا فيها ، والله عز وجل يقول « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » \*

وحدث كذلك أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « عبد الرحمن أبو سمره » رضى الله عنه يسأله الامارة فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تسأل الاماره ، فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » ، بذلك حذر النبي من التطلع الى الرئاسة والطمع فيها لما يقتضيه ذلك من التزلف والنفاق والدخول في تنافس غير شريف أقل ما فيه أنه يلهي عن الله تعالى ويغلب الأغراض الفانية على القلب فيشغله ويحجبه عن التعلق بالله تعالى ، فان هي ( الرئاسة ) جاءت عفوا بلا طلب وفق الانسان فيها وأعين عليها ، وان جاءت بعد سعي لها لم يأمن بوائقها وشرورها ممن حرص على طلبها . . . . . ويقول علماء الفقه الاسلامي ان النهى عن تولية الامارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها هو للتحريم على الأرجح (١) \*

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال « يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ووجه الضعف الذي رأى فيه رسول الله أبا ذر - كما يقول القرطبي - هو أن الغالب عليه زهده في الدنيا واحتقاره لها والاعراض عنها ، ومن كان كذلك لا يتيسر له الاعتناء بمصالحها ومتطلباتها وفي الاعتناء بمصالح المسلمين

هكذا فعل رسول الله مع كل من سأل الامارة أو سعى لها ولو كان ذا قربى وفي الحديث « من ولي من أمر أمتي شيئا فأمر أحدا محاباة فعلية لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » ، كما أنه عليه الصلاة والسلام رفضها لمن رأى فيه ضعفا

(١) رياض الصالحين للإمام النووي شرح وتحقيق د . الحسيني عبد المجيد هاشم ج ٢ ص ٨ \*

لا يعينه على القيام بأعبائها ومسئولياتها باعتبارها أمانة يسأل عنها صاحبها يوم القيامة فإن كان به تقصير في الأداء بواجباتها كان موقفه يوم القيامة خزي وندامة •

أما عن القواعد التي تقوم عليها عملية اختيار المعاونين ، فقد حدث أن جاء الرسول الأمين وفد من نجران من اليمن مسلمين وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم القرآن وسنة الاسلام فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام « لأبعثن معكم رجلا حق أمين •• حق أمين •• حق أمين » وأرسل معهم « أبو عبيدة ابن الجراح » الذى أسماه الرسول « أمين الأمة » وقال له « أخرج معهم فاقضى بينهم فيما اختلفوا فيه » (١) •

على هذا الدرب سار الخلفاء الراشدين • فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو من أعز الله الاسلام به هرب مما هو أكبر من الولاية ••• هرب من الخلافة أثر وفاة الرسول •• ولولا أن طوقه بها أبو بكر قبيل وفاته في لحظة لا تسمح بالتردد ولا للتفكير لهرب منها وآثر كقولته « أن يضرب عنقه ولا يرى نفسه أميرا للمؤمنين » هكذا نظر عمر للخلافة وللأمانة على أنها عمل كبير عظيم وخطير من سعى لها كان سعى التقدير ، هذا عن نفسه ، أما عن اختيار معاونيه وهو أمير للمؤمنين فقد كان رضى الله عنه يختار ولاته وكأته يختار قدره •• كان يختارهم من الزاهدين الورعين ، والأمناء الصادقين •• الذين يهربون من الإمارة والولاية ، ولا يقبلونها الا حين يكرهون عليها ، ووفقا لذلك كان يستأنى طويلا ويدقق كثيرا في اختيار ولاته ومعاونيه ويقول « أريد رجلا اذا كان في القوم ، وليس أميرا عليهم بدأ وكأته أميرهم ••••• واذا كان فيهم وهو عليهم أميرا بدأ وكأته واحد منهم •• أريد واليا لا يميز نفسه على الناس في ملابس ولا في مطعم ولا في مسكن •• يقيم فيهم الصلاة ويقسم بينهم بالحق ، ويحكم فيهم بالعدل ، ولا يغلق الباب دون حوائجهم ••» (٢) وفى ضوء هذه المعايير الصادقة كان يختار معاونيه ورسله ،

(١) رواه مسلم - المصدر السابق .

(٢) خالد محمد خالد - المصدر السابق ص ٥٣٣ .

فحين ولى « عمار بن ياسر » واليا على الكوفة وجعل « ابن مسعود » معه على بيت مالها ، كتب الى أهلها كتابا يبشرهم فيه بواليهم الجديد فقال « انى بعثت اليكم عمار بن ياسر أميرا ، وابن مسعود معلما ووزيرا . . . . انهما من النجباء من أصحاب محمد ، ومن أهل بدر » ، هكذا كانت أسس الاختيار عند عمر - سبق في الاسلام وبلاء ، صحبة مع الرسول وجهاد ، فقه وعلم يرفع صاحبه لمصاف النجباء ، فوق الورع والعدل والصلاح وما الى ذلك من أسس ومعايير تكشف عن صدق الايمان . و اذا كان الأمر كذلك فالقربة عند عمر أمير المؤمنين لا تعنى أثره أو حظوة ، وانما تعنى البذل والعطاء ، وكان فى هذا الصدد يقول « من استعمل رجلا لمودة أو قرابة لا يحمله استعماله الا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ، ومن أجل أنهم رجال يفعلون ما يقولون ، فقد رفض أن يولى ولده عبد الله منصبا من مناصب الدولة أو أن يرشحه ممن رشحهم للخلافة من بعده ، رغم أن عبد الله رضى الله عنه كان تقيا عادلا مشهودا له بالكفاية ، ورغم الحاح الصحابة فى أن يرشحه للخلافة فقد أبى تحسبا لشبهة المحاباة أو المجاملة وما قد يحدث من تطاول السنة السوء .

وعندما جعل على بن ابى طالب ولاية مصر « للأشتر النخعي » كتب اليه كتابا يحدد له فيه قواعد اختيار معاونيه قال فيه « أنظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم . . فليكن استعمالك لهم اختيارا . . ولا يكن محاباة واثيارا ، فان الأثرة بالأعمال والمحاباة بها خيانة لله وادخال الضرر على الناس . . فأمور الولاية وأمور الناس لا تصلح الا بصلاح من يستعان بهم . . فأصطف لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والسياسة . . . وألصق بذوى التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين ، فانهم أكرم أخلاقا ، وأشد لأنفسهم صونا وأصلاحا ، وأقل فى المطامع اسرافا . . فليكونوا عمالك وأعوانك . . وأحذر أن تستعمل أهل الكبر والتجبر والنخوه ومن يجب الاطراء والثناء ويطلب شرف الدنيا . . » .

هكذا لم تكن المناصب والقيادات والرئاسات فى الاسلام من موروثات الحاكم أو هى على ذوى القربى من الميراث ، يتخطى بها الرقاب ، وتفسح



لأصحابها الطرق وتنهار أمامها كل الأبواب ، وانما هي مواقع عمل ترتعد من هولها أفئدة الأطهار الذين يخشون ربهم ويخشون منه الحساب فكانوا على أنفسهم منها حين تفرض عليهم مشفقين ، وعن السعى لهما عازفين معرضين ، فهذا « سلمان الفارسي » الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان سلمان منا آل البيت •• لقد أشبع سلمان علما » كان يقول « ان استطعت أن تأكل التراب ولا تكون أميرا على اثنين فافعل » وحين سئل سلمان عن بغضه للامارة الى هذا الحد قال : حلاوة رضاعها ، ومر فظامها •

### المطلب الثالث

#### مسئولية الحاكم عن أعمال معاونيه

الحاكم في الاسلام مسئول أمام الله والناس ، وهو اذ يستخدم معاونين له يشاركونه مهام السلطة ، فقد يحدث أن يقع المعاوين عند ممارستهم هذه الأعمال في أخطاء تحدث أضرارا للغير بسبب التجاوز أو الإهمال والتقصير ، أو بسبب الانحراف والشطط وتغليب المصالح الخاصة على المصالح العامة مما يجعل أعمالهم غير مشروعة ، هنا تنعقد مسؤولية الحاكم انعقادها في حق القائمين بمباشرة هذه الأعمال •

ولأن الامر كذلك فلا يكفي الحاكم أن يحسن اختيار القادة والمعاوين ، وانما عليه أن يراقب أعمالهم ، ويداوم متابعته نشاطهم ، ليتأكد من حسن تصرفهم للأمر المخولة لهم •

فهذا « خالد بن الوليد » صاحب اللقب العظيم الذي أنعم عليه به الرسول الكريم « سيف الله » ، ظل بجانب النبي واضعا كل كفاياته المنفوقة في خدمة الدين الذي آمن به من كل يقينه ونذر له حياته فابلى فيه البلاء الحسن ولم يرد عليه سوء ولا عوج •• أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الفتح الى بعض قبائل العرب القريبة من مكة وقال له « أنى ابعثك داعيا لا مقاتلا » ، وعندما باشر خالد مهمته غلبه سيفه على أمره ، ودفعه الى قتل رءوس الشرك ، فخرج عن أصل مهمته وحدودها ،

وحين علم النبي انتقض وجزع وتألم ، وقام مستقبلا القبلة رافعا يده الى الله معندرا عن تجاوز المهمة التي وقع فيها معاونه « خالد » وقال « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد » ، ثم أرسل عليا ليعوض المضروبين وأهلهم في دمائهم وأموالهم \*\*\* وقيل ان خالدا اعتذر عن نفسه بأن عبد الله بن حذافه السهمي « قال له ان الرسول يأمرك بقتال الممتنع عن الاسلام (١) » .

وفي صدد مسؤولية الحاكم عن أعمال معاوية كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل . . . أيبىء ذلك من ذمتى ؟ قالوا نعم ، قال كلا حتى أنظر في عمله . . . أعلم بما أمرته أم لا ؟ وكان يقول أيما عامل لى ظلم أحدا وبلغنى مظلّمته ولم أعيرها فأنا ظلمته . . . على هذا النحو نرى أن مسؤولية الحاكم عن أعمال معاوية هي في الاسلام مسؤولية متحدة لا تنفصل ، لأن المعاون يستمد سلطانه من سلطان الحاكم ، فاذا جار وبغى على الناس وقعت المسؤولية دون انفصال .

ومن أجل هذا كان الفاروق عمر بعد أن يقوم باختيار ولاته اختيار المدقق الفاحص ، يمدهم بنصائحه التي تكشف عن مراده في أن يكونوا أمراء في مواقعهم بأخلاقهم وسلوكهم \*\*\* أمراء عدل الاجور ، وكان يقول « لخالد بن عرفطة » : ان نصيحتى لك وأنت عندى جالس ، كنصيحتى لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقنى الله من أمرهم (٢) . فاذا ما أمد قاداته وولاته بنصحه وارشاده وما كلفوا به من مهام ، لم يكن يدعهم دون ملاحظة أو مراقبة ، بل كان يداوم الاشراف على أعمالهم بكل الوسائل المشروعة ، وما كافت تبلغه شكوى أو شبهة على أحد منهم الا حقق فيها بنفسه متخذاً القرار المناسب ، واذا كان للفارق عمر مواقف صادقة مع معاوية الذين أساءوا مهامهم الموكولة اليهم ، فكل ذلك لديه كان يتحول الى ارتياح وتأيب حين يعلم أن معاونه قد أدى مهمته على الصورة التي يرجوها لها بما يرضى الله والناس .

(١) خالد محمد خالد - المصدر السابق ص ٤٢٩ .

(٢) خالد محمد خالد - بين يدي عمر ط ٢ ص ٨٤ وبعدها . ١٩٦٤ م .

كما كان على بن أبي طالب يحث ولاته على مراقبة معاونيهم فيقول لهم « لا تدعوا مراقبة أعمال عمالكم وبث العيون عليهم من أهل الأمانة فذلك يزيدهم جهدا في العمارة ورفقا بالرعية وكفاية عن الظلم ... واذ وجدتم أحدا بسط يده الى خيانة فعاقبوه وقلدوه عار النهمة ليكون عظة وتنكيلا لغيره ... » •

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الحاكم في الاسلام محكوم بجوانب خلقية وایمانية ، ويتحلى بمواصفات ذاتية مستمدة من خلق الاسلام وعقيدته ، وهو ما لم يتحقق لحاكم قائم على نظام هاجر لدين الاسلام •

وإذا كان النظام الاسلامي نظام انساني ، فلائنه يعتمد في حكمة على الانسان ، به يقوم النظام ويعلوا البنيان •

وبعد أن كشفنا عن الجانب البشري في الممارسة علينا أن نحدد ماهية الأسس التي تقوم عليها وهو ما نقرر له المبحث القادم •

## المبحث الثاني

### اسس ممارسة الحكم

الاسلام حائط منيع وباب وثيق ، وحائط الاسلام هو العدل وبابه هو الحق ، ولا يزال الاسلام منيعا ما اشتد السلطان ، وليست شدة السلطان قتلا بالسيف أو ضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق واخذ بالعدل ، فان انهار الحق وضاع العدل استفتح الاسلام ، وعلى ذلك يتحدد أساس هام من أسس الممارسة في الاسلام وهو قيام العدل واتباع كل سياسة عادلة •

والاسلام دين الانسان الذي هو نفخ من روح الرحمن ، هذه النفخة التي أفاض الله بها عليه بالتنفيل والتكريم ليجعل كرامته ذاتية أصيلة مستمدة من كونه انسان ، وان خضوعه وفقا لذلك لا تكون لأحد غير الله وهو حر عزيز لغير سواه ، وعلى هذا جاء الاسلام ليقول كلمته

المدوية : ان كرامة الانسان وحرية مستمدة من انسانية ذاتها لا من أى عرض زائل ، وعلى ذلك لا تكون الحرية والكرامة الانسانية وقفا على انسان من دون انسان ، وبذلك يتحدد أساس آخر هام من أساس الممارسة فى الاسلام وهو أن تتساوى كل الرؤوس فى انحنائها للاله الواحد القاهر فوق عبادة \*

والاسلام اذ يساوى بين العالى والدانى ، ويدعو لاقامة المجتمع العائى ، المعتصم بحبل الله ، يحث الناس بالأمر الالهى أن يكون الأمر بينهم شورى ، وهو ما يعنى أن الاسلام لا يستوى مع السلطة المستبدة بالرأى أو تلك التى تنفرد بالقرار من دون مشاركة المسلمين واستطلاع رأيهم ، وعلى ذلك فالشورى فى الاسلام أساس هام من أساس الممارسة \*

وعلىنا الآن أن نتعرض لكل أساس من أساس ممارسة الحكم فى الاسلام : العدل ، والحرية ، والشورى \*

## المطلب الاول

### العدل والسياسة العادلة

العدل ميزان ، وقد أنزل الله « الكتاب والميزان » فكان هذا التوثيق بينهما دليلا على أن العدل رفيق القرآن ، ومن كان القرآن رفيقه فقد استقام ، وعلى ذلك فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ومتى لم تقم بعدل انهارت ، فالدنيا تدوم مع العدل ولا تدوم مع الظلم ، فالعدل نظام كل شىء وميزان كل شىء به تستقيم الأمور وتطمئن النفوس ، ولهذا قالوا ان الله يقيم الدولة العادلة ولو لم تكن مسلمة ولا يقيم الظالمة ولو كانت مسلمة ، لأن الظلم من غواية الشيطان والعدل من مشيئة الرحمن ، ولأن العدل مشيئة الهية فقد أمر الله به « ان الله يأمر بالعدل » ، ولأن الظلم نقيض العدل فقد نهى الله عنه وحرمه ، ففى حديث قدسى يقول العادل « انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » ، وعلى ذلك فالجور والظلم منفيان عن الله سبحانه وتعالى « وما ربك بظلام

المعيبين» (١)، «فما كان الله ليظلمهم» (٢) ولكن الظلم من نفس الانسان ،  
 يقول الحق تبارك وتعالى « ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » (٣) ، فقد ألهم  
 الله نفس الانسان فجورها وتقواها ، مبينا له في ذلك طريق الشر وطريق  
 الخير ، وقال له سبحانه عن الخير افعل وعن الشر لا تفعل ، فان فعل هذا  
 أو ذاك فباختياره ، وللانسان أن يجنى ثمار فعله ان خير أم شر ، قال  
 تعالى « وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك »  
 فالحسنة من الله دليل اتباع الانسان هدى الله ، والسيئة من نفس  
 الانسان دليل اتباعها غواية الشيطان ، هكذا تصبح المحاسن مضافة الى  
 الله لأنها من عدله ، والمساوىء من الناس أنفسهم بظلمهم لأنفسهم .

وحتى يهتدى الانسان لطريق الحق والعدل ولا يضل عنهما أرسل الله  
 الرسل وأنزل الكتب ليخرج الناس من الظلم والظلمات الى الحق والخير  
 والعدل والنور ، يقول الحق تبارك وتعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب  
 مبين » (٤) من قال به صدق ومن حكم به عدل .

هكذا يجد الانسان عدله مع نفسه ومع غيره على أى مستوى فردى  
 أو جماعى حين يلتزم أوامر الله التى لا تكشف الا عن الخير والعدل .

ولأن السلطة الحاكمة فى الاسلام مأمورة بان تنزل القرآن فى حياة الناس حكما  
 وتحكما بينهم ، فهى وفقا لذلك تقيم ممارستها على العدل والحق ، ذلك  
 أن العدل فى المصدر « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا » (٥) ، والعدل عند  
 التنفيذ « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » ، والعدل عند التقاضى  
 « واذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٦) ، هكذا فى حلقات  
 مترابطة غير منفصلة ولا منفلة ضمانا للعدل المطلق الصادر عن الواحد  
 العادل المطلق يغطى العدل فى الاسلام كل أعمال السلطة حين تسارس  
 نشاطها الملتزم كتاب الله وسنة رسول الله .

(١) فصلت ٤٦ .

(٢) (٣ ، ٢) التوبة ٧٠ .

(٤) المائدة ١٥ .

(٥) الانعام ١١٥ .

(٦) النساء ٥٨ .

فاذا زعمت النظم الوضعية أنه بمكنتها اقامة العدل بين الناس بما تصنعه لنفسها من قوانين ، فلا أحسب أن واحدا من هذه النظم يستطيع مهما بلغ الحرص على اقامة العدل الا أن يكون عدلا نسييا لا شاملا ولا عاما على كل الناس ، فضلا عن أن ما يصدر عنها من قوانين بعيدة عن شرع الله هو في حد ذاته عدوان على حق الله في التشريع وخروج على أوامره ونواهية ، وذلك وحده ظلم ، لأنهم جعلوا أنفسهم أربابا من دون الله يجرمون ويحللون بعيدا عما حرم الله أو حلل الله •

أما العدل في الاسلام فهو عام شامل ينشر غطاؤه على كل البشر دون تمييز بين جنس وجنس ، شعب وشعب ، أمة وأخرى ، جماعة أو فرد ، فمطلته يستظل تحتها كل البشر لأنهم جميعا مخاطبين باتباعه ، ليس فيهم ولا منهم من يرتفع فوق الخطاب ولو كان الامام الأكبر ، وأما عن شمول العدل في الاسلام فهو لا يترك مجالاً في الحياة ولا سلوكا ولا تصرفا ولا تعاملات الا اقامة على العدل والحق •

وإذا كان العدل في الاسلام يأبى الاستثناء سواء في مجال الأشخاص أو في مجال المعاملات ... فانه أيضا عدل دائم دوام الشرع والدين ، لا ينال منه الزمان ولا المكان أيا كانت الأنظمة القائمة وصورها ، وأيا كان لون الحكام ، ذلك ان العدل في الاسلام فارض نفسه على الجميع بأمر الله الشرعي « ان الله يأمر بالعدل » ولأن الأمر كذلك فالسلطة الحاكمة في الاسلام عليها أن تتبع كل سياسة عادلة تكشف عن الحق والعدل •

### السياسة العادلة في الاسلام :

العدل في الاسلام كما ذكرنا ليس وقفاً على ميدان أو مجال دون آخر ، وانما هو عدل ممتد يشتمل كل أشكال وصور العدالة في ميادين الحكم والادارة ، وعلى كافة المستويات وبين جميع الأفراد ، وفي كل المجالات ، بما يحقق مصالح المسلمين في عمومها وخصوصها •

وعلى ضوء هذا المفهوم عرفت « السياسة العادلة » في الاسلام بأنها الأحكام والتصرفات التي تعنى باسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقاً

لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها العامة غير متأثرة بالأهواء والشهوات (١) وذهب البعض باستبعاد عبارة « وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها العامة » لأنهم يرون أن السياسة العادلة لا يمكن أن تكون مخالفة للشريعة ، فحيث تكون العدالة يكون الشرع لأنها جزء منه ، ويرى - ابن القيم (٢) \* نوحيدها لذلك بأن الشريعة الإسلامية قد نهجت في تحقيقها للمقاصد العامة في التشريع الإسلامي إلى تحقيق العدالة والرحمة ومصالح الناس ، ومن ثم فإن أي ممارسة للسلطة تخرجها من العدالة إلى الظلم ، ومن الرحمة إلى القسوة ، ومن المفيد إلى الضار ، ومن المبتغى إلى ما ينافيه فإن هذه الممارسة لا تكون جائزة ولو كان في ظاهرها تطبيقا حرفيا للنصوص ، وهذا يعني أن السياسة العادلة في الإسلام تقوم وفق غاية يستهدف منها إقامة الحق والعدل بين الناس وبينهم وبين السلطة الحاكمة ، وبأى طريق مشروع يمكن به تحقيق هذه الغايات وتلك المصالح ، أما السياسة الباطلة فإنها تستهدف أغراضا وغايات تغاير تلك التي تقوم عليها السياسة العادلة ، وهو ما يعني أن ممارسة السلطة تدور صحة وعندما وفق ما تنضمه من تحقيق هذه المصالح أو عدم تحقيقها في حدود الشرع ومقاصده \*

والسلطة في الإسلام إذ تمارس أعمالها لتحقيق السياسة العادلة عليها أن تتخذ الطرق والأدوات والوسائل المشروعة والشريعة ، فلا يكفي أن يكون هدف الممارسة مشروعا والوسيلة أو الأداة المستخدمة غير مشروعة ، بل يجب أن تتطابق الوسيلة مع الشريعة ولا تتعارض معها \* فالغاية الشريفة في الإسلام يستتبعها وسيلتها الشريفة والمشروعة \*

ولعل فيما فعله الخليفة عمر بن الخطاب مع الفتية الذين كانوا يشربون الخمر في منزلهم فتسور عليهم حائطهم خير دليل على ذلك ، فقد حدث بعد أن تسور الخليفة على الفتية حائط منزلهم لكشف معصيتهم أن واجهوا أمير المؤمنين بقولهم : يا أمير المؤمنين ، عصينا الله في واحدة (شرب الخمر) وأنت عصيت الله في ثلاث : فالله سبحانه يقول « ولا تجسسوا »

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي ص ٤٤ القاهرة ١٩٥٣ .

(٢) ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٤ القاهرة

وأنت تجسست علينا، والله سبحانه وتعالى يقول «وآتوا البيوت من أبوابها»  
وأنت تسورت جدار منزلنا، والله سبحانه يقول «لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم  
حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها» وأنت لم تفعل ذلك... فوق في  
أيدي عمر أنه اتبع اجراءات ضبط غير شرعية فكان ذلك سببا في اهدار  
العقوبة لبطلان الاجراء \*

والسياسة العادلة في الاسلام لا تفرق بين قريب أو حسيب ونسيب ،  
ولا بين حاكم أو محكوم ، فالقرآن (اشرع الله) وثيق الميزان ورفيقه ، يقول  
الحق تبارك وتعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب  
والميزان ليقوم الناس بالقسط » ، وعلى هذا لا تفرق السياسة العادلة في  
الاسلام بين انسان وآخر مهما علا قدرة وقرب وصله ، مصداقا لقول  
الله تعالى « ولا يجرمكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب  
للتقوى » (١) ويقول « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء،  
ثمة ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » (١) « وإذا قلتم فاعدلوا ولو  
كان ذا قربى » \*

والسلطة في الاسلام اذ تمارس السياسة العادلة بميزان قسط لا يميل  
مع الحب والكراهية ولا يختل مع أصحاب المواقع والمراكز ، فهي مكلفة  
بمواجهة كل ظلم أو سياسة ظالمة ، ايا كانت وممن صدرت ، وان كان ذلك  
صادرا عنها فالفرد المسلم مكلف بمواجهتها بلسان صدق وحق \*

فالظلم بكل صورة وأشكاله ، وأي كان مصدره : فرد أو جماعة أو  
سلطة ، هو أمر منهي عنه في الاسلام ، وعلى المسلمين دفعة وعدم السكوت  
عليه أو الركون للظالم يقول الحق تبارك وتعالى « ولا تركنوا الى الذين  
ظلموا فتمسك النار » (١) ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام :  
« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم

---

(١) المائدة ٨ .

(٢) النساء ١٣٥ .

(٣) هود ١١٣ .



بعقاب من عنده « وعاقبة الظلم وخيمة في الدارين ، يقول الحق تبارك وتعالى :

« فتلک بیوتهم خاویة بما ظلموا » (١) ، ويقول « انا اعتدنا للظالمين ناراً ••• » (٢) ، ويقول « وبئس مثوى الظالمين » (٣) .

هكذا يذهب الاسلام مع العدالة مذهبا بعيد المدى في اطلاقه وشموله وعمومه ، ومن هنا كان لازما كشرط أساسى أجمع عليه أهل العلم والفقه في الاسلام أن يكون العدل أول شرط من شروط الحاكم العادل في الاسلام . وقد كان حتما والصادق الأمين على رأس هذه الأمة وهو الحاكم الأول لها أن يكون بعدله وبسياسته العادلة المثل والقدرة لكل حاكم مسلم استخلف الحكم من بعده ، فقد بلغ أثر عدل محمد عليه الصلاة والسلام وفعله في النفوس أنه لم يصبح رغم مرور السنين ( أربعة عشرة قرنا ويزيد ) وقفا على المؤمنين من اتباعه ، بل تعداه الى من لم يدخل في دين الاسلام ، بل ومات على غيره •••• ، فهذا الفيلسوف الانجليزي « برنارد شو » يقول « اننى أعتقد أن رجلا كمحمد ( عليه الصلاة والسلام ) لو سلم زمام الحكم في العالم بأجمعه لثم له النجاح في حكمه ، ولقاده الى الخير وتكفل بحل مشكلاته على الوجه الأكمل الذى يكفل السلام والطمأنينة والسعادة المنشودة ••• » .

هذه الصيحة المدوية من فيلسوف كبير ولد ومات بعد أربعة عشرة قرنا من ظهور الاسلام لم تأت من فراغ ، فقد عاش عمره معاصرا نظم حكم عديدة ذات فلسفات مختلفة ، ومن خلالها جميعا بحثا ودراسة وتحليلا رأى أن البشرية تحت أى نظام وفي ظل جميع الحكام ما زالت تعاني القهر والاستغلال وتفتقر للأمان والاستقرار ••• هنا أراد لنفسه الملتاعة أن تهدأ فدرس محلا ما كان عليه الغابرين ، ثم درس وحلل أحوال أمة المسلمين ، فهاله ما رأى •• رأى أنها الأمة الوحيدة التى قامت على وحدة متماسكة يجمعها الكتاب الالهى ويقوم فيها الخلق الاسلامى مدعما بالأساس الروحانى ، فجمعت أعظم صفات الأمم الدستورية التى يمكن أن تقوم

(١) النمل ٥٢ .

(٢) الكهف ٢٩ .

(٣) آل عمران ١٥٠ .

على أسس وقواعد مثالية ، ولأن تلك الحقائق وجدت صداها في التطبيق في نشر العدل وبسط السياسة العادلة أيام الرسول عليه الصلاة والسلام فمن ثم كانت قولة الفيلسوف « برنارد شو » ، وإذا كانت تلك المقولة هي قول حق ، فلكل حق حقيقة ، وحقيقة الاسلام أنه يأمر بالعدل ويرسم سياساته على هداه .

### صور من تطبيقات الخلفاء الراشدين للسياسة العادلة :

وعى خلفاء رسول الله بأن الدين الذي جاءهم به الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن حركة اصلاح عابرة عارضة في حياتهم تزول بزوال داعيها وتتغير سياستها بتغير السياسة من بعده ، وانما هو شجرة أصلها ثابت وفروعها في السماء يؤتى أكله في كل حين باذن ربه .

فحين تولوا الحكم من بعده ( عليه الصلاة والسلام ) لم يخونوا الله ورسوله ، ولم يخونوا أماناتهم ، فاتبعوا السياسة العادلة التي هي نبت دينهم ومن أمر ربهم ، واقتدوا بما ضربه رسول الله لهم ، فهذا أبو بكر الصديق رضی الله عنه ما أن تولى قياد الناس حتى أعلن عليهم دستور حكمه العادل « لقد وليت عليكم ولست بخيركم .. الضعيف فيكم قوى عندي حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه » .

أما عمر بن الخطاب فقد استهل خلافته بأن القى على رعيته دستور حكمة العادل موضحا نهج سياسته العادلة فقال (١) : « بلغنى أن الناس هابوا شدتى ، وخافوا غلظتى وقالوا : كان عمر يشتد ورسول الله بين أظهرنا ... ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا ... فكيف وقد صارت الأمور اليه ؟ ... »

ألا من قال هذا صدق ، فانى كنت مع رسول الله عونه وخادمه ، وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة ... فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغمدنى أو يدعنى فأمضى ، فلم أزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو عنى راض ...

(١) خالد محمد خالد ص ٧٠ وبعدها بين يدي عمر .

ثم ولي أمر المسلمين أبو بكر ، فكان من لا تنكرون دعتة وكرمه ولينه ،  
فكنت خادمه وعونه ، أخلط شدتي بلينة فأكون سيفاً مسلولاً حتى يغمدني  
أو أمضى ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل وهو عنى راض ••  
ثم انى وليت أموركم أيها الناس ••• فاعلموا أن الشدة قد أضعفت ،  
ولكنها انما تكون على أهل الظلم والتعدى ••• فأما أهل السلامة والدين  
والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض ••• ولست أدع أحداً يظلم أحداً  
أو يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض حتى يذعن للحق ، وانى بعد  
شدتي تلك أضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف •••  
فاتقوا الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عنى •• وأعينوني على نفسى  
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضارى النصيحة فيما ولانى الله من  
أمركم » • هذا البيان الشامل الجامع الصادر عن عمر والذي يشبه  
بلغه العصر بيان الحكومة أو خطاب العرش •• لم يكن صياغة مجهضة  
من كل مضمون المراد منه نزع التصفيق بعد الاستحسان ، وانما هو بيان  
اختلط مضمونه بالايان وعزم الرجال وتاريخ عمر حافل بالمواقف التى  
تكشف عن سياسة حاكم عادل سواء مع نفسه أو مع أهل بيته ، أو مع  
شعبه •

أما عن عدل عمر مع نفسه فتلكم صورة من روائع عدله معها : عندما  
هاجم المسلمون بيت المقدس اشتد الحصار على الروم ، فاضطروا الى  
الاستسلام ، لكنه استسلام مشروط ، فقد اشترط زعيمهم أن يكون  
التسليم لأمر القوم من المسلمين ، فذهب اليه « زيد بن حارثة » باعتباره  
قائد الجيش المحاصر للروم •• فقال قائد الروم : انما نريد أميركم الذى  
كثيراً ما سمعنا عن عدله ••• فأرسل زيد بن حارثة الى عمر بن الخطاب ••  
فقام من فوره متوجهاً الى بيت المقدس ، وبينما كان عمر فى بداية الطريق  
ومعه راحلته وغلامه قال لغلامه : نحن اثنان والراحلة واحدة ، فان ركبت  
أنا ومشيت أنت ظلمتك ، وان ركبت أنت ومشيت أنا ظلمتنى ، وان ركبتنا  
معاً قسمنا ظهر الدابة ••• فلنقسم الطريق •• اركب مرحلة وتأخذ بقود  
الدابة ، وتركب مرحلة وآخذ بمقود الدابة ، ثم تترك الدابة مرحلة •••  
( م ٧ - الحاكم واصول الحكم فى النظام الإسلامى )

وظلا على هذا الحال حتى وصلا الى مشارف القدس . . . . وعند باب دمشق رأيا كبير الروم ، وكان الدور على عمر لينزل ويركب الغلام . . فما كان من الغلام الا أن قال لعمر ، والله لا تنزلن ولا أركبن ، فقال له عمر : ولماذا ؟ قال الغلام : اننا قادمون على قوم عندهم من الجياد المطهمة ما عندهم ، وعندهم من العربات المذهبة ما عندهم ، فان رأوني راكبا وأنت تأخذ بمقود الدابة ربما أثر ذلك في نصرنا ، فقال عمر : الدور دورك ، والله لو كان دورى ما نزلت ، والله لتركبن والأنزلن ، ثم ركب الغلام ، وأخذ بمقود الدابة ، فلما رآه عظيم الروم نزل اليه ثم سجد أمام عمر ، فما كان من الغلام الا أن أشاح عليه بعصاه قائلا له : انهض فانه لا سجود عندنا الا لله عز وجل ، فانتحى عظيم الروم ناحيته وبكى ، فأثر ذلك في عمر ، فذهب اليه يواسية قائلا له : لا تحزن فالدنيا زوال يوم لك ويوم عليك ، فقال عظيم الروم : ما لهذا بكيت ، ولكنى كنت أظنكم دولة فاتحين تأتون الينا ثم تتركونا بعد حين ، ولكنى عندما نظرت عدلكم تأكدت أن دولتكم مهما رقت ، ومهما ضعفت ، فانها مستمرة الى أبد الأبدين ، فدولة الظلم ساعة ودولة الحق الى قيام الساعة .

وفي عام الرماده ، وكان عام مجاعة قاتلة في المدينة أمر بنجر جزور ونوزيع لحمها على أهل المدينة ، فانجز المكلفون بذلك مهمتهم واستبقوا لأمير المؤمنين جزءا من أطيب أجزاءها ، ولما قدمت اليه وعلم كذلك رفضها وقال « بخ بخ ، بئس الوالى أنا ان طعمت طيبها وتركت للناس كرايسها ( أى عظامها ) » هكذا كان عمر فى كل ما يأمر به ويفعل لم يكن يرى نفسه الا واحدا من الناس آثره الله عليهم بمزيد من التبعة والواجب حين استخلفه عليهم وتولى بذلك أمرهم ، فلم يؤثر نفسه بامتياز ، فالحكم عنده ليس قنصا مباحا لذوى السلطة والسلطان ، ولا لأحد زاد شأنه أو هان ، وانما الحكم حق وعدل يسوى بين الانسان والانسان ولو كان هذا أجبر وهذا سلطان ، فتلك عوارض زائلة لاتعد مقياسا لأى امتياز .

أما عن عدل عمر مع أهل بيته : فمواقفه كلها معهم تشهد بأنه لم يكتف بأن جعلهم مع الناس أمام القانون سواء ، بل كان يحرمهم مما

يستحقه عامة الناس ، ويحملهم أضعاف ما يتحمله نظراؤهم من الناس ، حتى صارت قرابة عمر عبثا يود الأقرباء لو استطاعوا منها الفرار \*\*\* ، فكان اذا سن قانونا أو حظر أمرا جمع أهله أولا ليقول لهم : « انى قد نهيت الناس عن كذا وكذا ، وان الناس ينظرون اليكم كما ينظر الطير الى اللحم .. فان وقعتم وقعوا ... وان هبتم هابوا .. وانى والله لا أوتى برجل وقع منكم فيما نهيت الناس عنه الاضاعفت له العذاب لمكانه منى .. فمن شاء فليتقدم ، ومن شاء فليتأخر ... أرأيتم ؟؟ » \* هكذا كانت القربى عند عمر ، لا تعنى أنهم فوق الناس أو معهم بجانبهم بل هم أقل حظا وأوفر عقوبة منهم ، فعمر بما لديه من خبرة بنفس الانسان كان يقول « ما من أحد عنده نعمة الا وجدت له حاسدا ، ولو كان المرء أقوم من القدح لوجدت له غامزا .. » من أجل ذلك كانت نظرتة لأهل بيته أن يكونوا أقل من الناس مغنما وأشدهم مسئولية \*

وعن عدل عمر مع رعيته : صورة هذا الفتى المكروب الذى جاء لعمر ليقول له : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، فقد تسابقت مع محمد بن عمرو بن العاص حاكم مصر ، وما أن سبقته حتى أوجعنى ضربا بالسوط قائلا لى أنا ابن الأكرمين ... فما كان من عمر الا أن مكن الفتى المعتدى عليه من المعتدى بأن أعطاه سوطا وقال له اضرب بها ابن الأكرمين فوالله ما ضربك الا بسلطان أبيه ، وبعد أن أثخنه نظر عمر بن الخطاب الى والد المعتدى ( حاكم مصر وقاتحها ) قائلا له متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا ... \*

هكذا كان عدل عمر وسياسته العادلة ، سياسة تنساب بها أنفاسه وأفعاله ، سياسة مبنها العدل والورع والاستقامة التى تعرف طريقها الى الله ولا أحد سواه ، فقد كان يردد مع نفسه فى كل لحظة « كنت وضيعا ياعمر ( قبل الاسلام ) فرفعك الله ، وكنت ضالا فهداك الله ، وكنت ذليلا فأعزك الله ، فماذا تقول لربك غدا حين تلقاه ..؟ » بهذه العبارة الجامعة الخاشعة ، وعلى هديها عاش حياته وأقام حكمه ، حياة وحكم لا يعرفان طريقهما الى النجاة من حساب الله الا باتباع أوامره

وترسم منهجة العادل ، ولم يكن غريبا أن يسمع عنه تلك المقولة المشهورة الصادرة عن رسول كسرى حين رآه نائما على التراب تحت شجرة « حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر » ، فعمر شاد حكمه على الكتاب والميزان ، ولم يفرط في الكتاب ولم يعث بالميزان ، فكان طبيعيا أن يكون نعاسه العمري أروع مشاهد الطمأنينة التي يجنيها الحاكم العادل من سياسته العادلة التي يخشى حسابها عند الواحد الديان حين يلقاه ••

وعلى ذات الدرب ومن ذات المنطلق جاء على بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ليشيح العدل بين الناس ، ولقيم بسياسته العادلة ما اعوج في أواخر عهد عثمان من أحوال الناس ، فقد تربى على يد الرسول ، ونهل من ذات المعين ، وأشرب الدين وكان في حكمه عليه حافظ أمين • ومن صور عدله أنه فقد درع له ، ثم وجده عند نصراني ، فتوجه وایاه للقاضي « شريح » وقال الامام للقاضي : « هذا الدرع درعى ولم أبع ولم أهب » فقال القاضي للنصراني : ما تقول فيما بقول أمير المؤمنين ؟ قال النصراني ما الدرع الا درعى ، وما أمير المؤمنين بكاذب • فالتفت القاضي للأمير المؤمنين وقال له : ألك بينه ؟ ، فقال مالى بينه ، ففضى القاضي بالدرع للنصراني •••• وبعد انصرافهما رجع النصراني للأمير المؤمنين وقال له : أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء: أمير المؤمنين يدننى من قاضيه يقاضينى فيقضى عليه ، أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ••• الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ، سقط منك وانت منطلق الى صفين •

هكذا ، وبالعدل لم تكن السياسة القائمة عليه تفرق بين حاكم ومحكوم ، بين مسلم وغير مسلم ، وهكذا يكون دائما أثر العدل المطلق في النفوس يدخل على النفس الشاردة صحوتها ويزيل عنها غشاوتها ، ولم يكن ذلك الا لأن العدل في الاسلام قرين التوحيد وثيق بالایمان •

## المطلب الثاني

### الحرية والمساواة

الحرية هي القيمة والنعمة التي وهبها الله لكل انسان ، فهي من معطياته وليست من معطيات الانسان ، فقد أطلقه ربه وهو حبس الحمل في ظلمات بطن أمه الى نور الحياة وأعطاه هداة ، يقول الله سبحانه « . . ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » (١) ، وعلى ذلك فالانسان عليه ان يتلمس مسعاه في هذه الحياة وفق أوامر ونواهي الله الذي خلقه وهداه .

فالانسان حين يقوم بين أقوام ، وفي ظل نظم حكم وأوطان ، لا يستمد حرته من واحد منهم ، لأنها ليست من فضائلهم ولا هي من مشيئتهم ، وانما هي نعمة الله على الانسان جعلها فيهم أصل عام يستمدونها من ذاتيتهم الانسانية التي جعلها الله محل تفضيل وتكريم .

ولا بد لكل أصل من أساس يرتد اليه ومرتكز يعتمد عليه ، وأساس الحرية هي الايمان ، فالانسان منذ أن شاء الله له أن يخلق جاء وثيق العقد مرتبط بالعهد مع الله بأنه الواحد المعبود لا شريك له ، فردة بالألوهية وشهد له بالربوبية ومن لزومها ألا يخضع لسواه ولا يعصاه فيما رسمه له من قواعد تضبط له حركته في هذه الحياة .

فالعبودية لله والتوحيد بأنه لا اله الا الله تجعل الانسان أمام سواه حرا عزيزا ، ومن ثمرة التوحيد اللازمة أن يصبح الانسان في عقله ووجدانه مرتبطا وموصولا بمن بعث فيه الحياة ، وكفل له فيها ما يعينه عليها بما شاء له وقدر ، هكذا تستقط كل الوسائط بين الله والناس ، فلا يخضع لشيء غير الله ولا لقواعد ليست من رسم الله .

فالحرية هي نعمة الرحمن على الانسان ، تجد أساسها في جميع الأديان القائمة على وحدة الايمان ، تقديرا للانسانية الانسان ، ورفع مكانته من دون الدعوة الألوهيته ، والحرية على ذلك حق عام لكل الناس ، لا فرق بين انسان وانسان ، بين شعب وشعب . . ما داموا قد التزموا جانب الايمان ،

فجميعهم خلق الله ، خلقهم من نفس واحدة ، وفي ذلك يقول الله سبحانه  
« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها  
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ... » (١) \*

وإذا كانت الحرية في ظل النظم الوضعية حرية منقوصة سواء كانت  
تقوم على أساس سياسى قانونى أو على أساس اقتصادى اجتماعى (٢)، فهى  
في الاسلام حرية كاملة تقوم على أساس ايمانى وأخلاقى توافق ما عليه المسلم  
من التكليف ، فالحرية حين يمنحها الله للانسان فلائنه يحتاج اليها للنهوض  
بالتبعية الملقاه عليه ، هذه التبعية التى تجعله محاسب على عمله أمام الله  
والناس ، وعلى ذلك فهى في الاسلام حرية كاملة غير منقوصة ، لأن الله  
صانعها ، فاذا ما وقع على بعض مظاهر ممارستها قيد ، فانه في الواقع ليس  
قيدا لصالح حاكم أو لصالح نظام أو لصالح طبقة من الناس من دون طبقة  
أخرى ، وانما هو لصالح ذات الانسان ، فالحرية في الاسلام حق ، والتيد  
الوارد عليها بمقتضاها هو أيضا حق ، ولا تناقض بينهما ، لأن الله جاء بهما  
بالحق ، والله سبحانه وتعالى يقول « قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من  
ربكم ... » (٣) \*

فالحرية الاسلامية حرية حقيقية، لأنها لا نفهم كما فهمها البعض بأنها الحرية  
التى بمقتضاها يصنع الانسان مع نفسه ومع غيره ومع سائر الموجودات  
ما يشاء، ولا هى كذلك التى تكره العقول اشباعا لمفهوم المادة العمياء ، فهؤلاء  
وهبوا أنفسهم حريتها بانطلاق ، وهؤلاء قتلوا حريتهم بعباء ، فلم ييسق  
للانسان فى ظلها الا أن يكون مطحونا أو مقهورا ، فكان بحق موضع رثاء  
جزاء ما اجترح بنفسه من السيئات ، يقول الله « أم حسب الذين اجترحوا  
السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم  
ومماتهم ... » (٤) ويقول « ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون » (٥)،  
فالله سبحانه خلق الوجود ملتبسا بالحق ليدل به على قدرته ، فمن حاد

(١) النساء ١ .

(٢) لبيان ذلك تفصيلا راجع مؤلفنا السلطة فى المجتمع الاشتراكى  
ص ٤١٢ وبعدها .

(٣) (٤ ، ٣) الجانية ٢١ ، ٢٢ .



عن سنته كان حتماً أن يفقد انسانيته بفقد حريته ، وتلك حكمته دليلاً على ثبوت واطراد سنته ، يقول الله سبحانه « ٠٠٠ » وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم « ٠٠٠ » (١) .

هكذا تقوم الحرية في الاسلام ضاربه جذورها في أعماق العقيدة الاسلاميه ، فهي من نبعها وأصلها . فاذا كانت مهمة الاسلام هي اسقاط الأرباب والطواغيت واخراج الناس من الظلمات الى النور ، فلم يكن ذلك في حقيقته وواقعه الا ايذاناً بميلاد حرية المسلم الحقيقية التي تحفظ عليه انسانيته وعزته المستمدين من اتسابه لدين الله الاسلام

واذا كانت الحرية تجد أساسها ونبعها من عقيدة التوحيد ، فكذلك المساواة - وهي توأم الحرية - تجد أساسها من ذات النبع ، وتقوم بين الناس على مقتضى العقيدة ، بمعنى أنها تنقرر في الاسلام من منطلق ايماني ، لا على أساس سياسى قانونى أو اقتصادى اجتماعى كما هو الحال في الغرب والشرق غير الاسلامى .

فالمساواة في الاسلام لا تعنى استواء الجاهل الناعق بالعالم الملتزم ، ولا تسوى بين الجهد والعرق المبذول وبين الكسل والقعود ، ولا تساوى بين العمل الواحد اذا تفاوت اتناجه وتوحدت قدراته . . . . وانما المساواة في الاسلام تبدأ بنقطة أساسية تنفق وانسانية الانسان ، فهي تنطلق من مفهوم وحدة الأصل الآدمى ووحدة الأخوة ، فقد خلقوا جميعاً من نفس واحدة ، وخلقوا جميعاً من تراب ، يقول الحق « والله خلقكم من تراب . . . » (٢) وجاء في خطبة الوداع للرسول عليه الصلاة والسلام قوله « يا أيها الناس ان ربكم واحد ، وان أبأكم واحد ، كلكم من آدم ، وآدم من تراب . . . » (٣) ويقول « الناس متساون كأسنان المشط (٤) » .

(١) فصلت ٢٥ .

(٢) فاطر ١١ .

(٣) ابن هشام - السيرة النبوية ص ٤١٢ ج ٤ ط ٢ ، القاهرة

١٩٥٥ م .

(٤) المنذرى - الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٣ .

فالمساواة في الاسلام لا تفاضل بين انسان وانسان بسبب لونه أو جنسه أو انتمائه الطبقي ، وأيا كان مركزه الاجتماعي ، وأيا كان فقره أو غناه •• لأن الجميع أمام الله سواء ، لا يفضل أحدهم على الآخر الا بالتقوى والعمل الصالح ••• وقد حدث أن كان النبي عليه الصلاة والسلام جالسا مع بلال « الحبشى » ، وسلمان « الفارسى » وصهيب « الرومى » ، وعمار وسواهم من عامة الناس وبسطائهم ، فجاءه سراة قريش وخاصتهم وقالوا له : كيف تجلس اليك يا محمد وأنت تجلس مع أمثالهم ؟ اطردهم عنك حتى نحضر مجلسك ونسمع دعوتك ، فأبى الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقالوا : فاجعل لنا يوما ، فنزل الوحي بقول الله تعالى « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين » (١) ، فالمساواة على هذا النحو أمر الهى ومن مقتضاه رفض أى دعوى عنصرية أو تفرقه طبقية بسبب مال أو جاه أو سلطان رفضا قاطعا ، فالانسان هو الانسان ، وما به من نعمة فمن الله ولا يصح بين الناس أن تكون نعم الله عليهم سببا لتعاليمهم وأقنعتهم وكبريائهم على خلق الله ، فرب أشعت أغبر لا يملك من حطام الدنيا شيئا يكون أفضل ممن فضلهم الله عليه تفضيلا فى دنياهم •

وتطبيقا لهذا المبدأ حرص خلفاء النبي من بعده على الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية وتطبيقها على أنفسهم وذويهم قبل غيرهم فقد كان كل منهم يعطى القود من نفسه توكيدا بأن الحاكم ليس فوق سلطان الشرع ولا يتمتع بأية حصانه ، فالمبدأ وحدة الشرع وعموم التطبيق على الجميع ولو كان نبيا أو صديقا ••

فقد خرج النبي عليه الصلاة والسلام أثناء مرضه الأخير على الناس وقال « أيها الناس من كنت قد جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت قد شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ••• الا أن أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له أو حللنى فلقيت ربي وأنا طيب النفس » (٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام

(١) الانعام - ٥٢ .

(٢) ابن الاثير - الكامل فى التاريخ ج ٢ ص ١٥٤ ، ١٢٧٤ هـ .

في صدد الأميرة المخزومية « انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

وأبلغ ما يستشهد به في المساواة بين الناس أمام القانون الالهي ما كان من أمر « جبلة ابن الأيهم » وكان من ملوك آل جفنة ، فقد أسلم هو وقومه وحضر لزيارة عمر بن الخطاب مع رهط كبير من أهله ، ففرح به عمر كقوة جديدة للإسلام وأدنى مجلسه وخرج معه للحج ، وبينما كان جبلة « يطوف الكعبة وطأ طرف ثوبه أحد العوام خطأ فأنحل الثوب ، فما كان من « جبلة » الا أن ضرب الاعرابي على وجهه فحطم أنفه . فشكى الاعرابي لعمر وأقر « جبلة » بما هو منسوب اليه ، فقال له عمر : لقد أقررت فاما أن ترضى الرجل واما أن أقتص منك بهشم أنفك ، فقال « جبلة » وكيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقة وأنا ملك ؟ قال عمر : لقد سوى بينكما الاسلام ولست تفضله الا بالتقوى والعافية ، قال « جبلة » ظننت يا أمير المؤمنين أنني اكون في الاسلام أعز منى في الجاهلية ، فرد عمر في حزم : دع عنك هذا فانك ان لم ترضى الرجل اقتصصت منك ، قال « جبلة » : اذن أتتصر ، قال عمر : ان تنصرت ضربت عنقك لأنك أسلمت والاسلام لا ردة فيه فان حدث فالقتل للمرتد . ففر « جبلة » هاربا ليلا الى القسطنطينية وتنصر .

هكذا حرص عمر على تأكيد المساواة وفقا لأمر الله ، ولو أدى ذلك الى فقد كسب كبير للإسلام من القوى المؤيدة له ، ذلك أن الكسب الحقيقي لا الوهمي هو في صدق الايمان - والالتزام بكل ما أنزل الرحمن تصديقا وتطبيقا .

ونظام الاسلام من دون كل النظم ينفرد بأنه لا يستثنى أحدا مهما كان شأنه من المشول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة ، سواء أحوكم بشخصه أو بصفته ، كما أنه ليس هناك أمر ممتنع عن القضاء ، وفي هذا ضمان أكيد للعدالة في الاسلام يمتاز به على كثير من النظم التي تحظر محاكمة

رئيس الدولة أو الوزراء أو تشييء لهم هيئات خاصة لمحاكمتهم ، وفي ذلك كله تأكيد لتطبيق قاعدة المساواة •

وإذا كان الاسلام يقرر المساواة بين الناس ، فليس الحرص على تطبيقه واقعا فقط على الحكام ، وانما هو أمر واقع على جميع الناس عليهم أن يتمسكوا به ولو على أنفسهم ولو غفل عنه الحكام ، ويدلنا هذا المشهد على أن الاسلام بقواعده هو أمر واقع في قلوب افراده وظاهر في أفعالهم: ففى يوم خاصم يهودى على بن أبى طالب - ابن عم رسول الله - وذهب الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فنادى أمير المؤمنين غلبا بقوله ( قف يا أبا الحسن •• ) قاصدا أن يدنيه من خصمه ، فبدأ الغضب على على بن أبى طالب فقال له عمر: أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك في مجلس انقضاء؟ قال على: لا ، ولكنى كرهت منك أنك فضلتني في الخطاب فناديتني بكنتيتي (أبا الحسن) • • الى هذا الحد كان حرص المتقاضى ولو غفل القاضى على مراعاة المساواة ، ولو كان المدعى عليه ابن عم رسول الله •

فالمساواة في الاسلام وفق منظورها الايماني وبأصلها الاسلامى هي مساواة في الآدمية ، لا فضل لأحد على أحد الا بقدر تقواه وخلوص ايمانه لله واتباعه سنة رسول الله ، فهي تحت هذا الأصل وذاك النظر ليست مساواة قانونية مقررة وفق قواعد البشر ، يغيب فيها القانون أمام سلطان المال وجبروت السلطان ، ولا هي مساواة مادية لا يحصل الانسان من خلالها الا « وفق ضرورته » فيفقد أمامها آدميته ، ويصبح بدنا آليا يتحرك بقهر التحكام لا مشاعر له ولا وجدان ، وانما المساواة في الاسلام تعلى من آدمية الانسان ، بمقتضاها لا يفضل أحد على أحد الا بقوة الايمان ، فالدنيا دار فناء ، والآخرة دار قرار والانسان بفعله ••• كل انسان ، محاسب أمام الواحد الديان ، لا عرق ولا نسب ، لا مجاملة ولا وساطة ، لا جاه ولا سلطان ، لا مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، فان كان من المؤمنين ففى جنة نعيم يدور عليهم ولدان مخلدون ، وان كان من الكافرين ففى نار وجحيم يسقى من ماء مهين •

على هذا النحو الايماني تقوم المساواة في الاسلام ، وعلى مقتضى المسلك الايماني تتحقق لهم حرياتهم وحقوقهم وفق شرع الله وبحسب معطيات

(١) د . سليمان الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة ص ٣٣٧ •

الله لهم ، يقيمون بها وعليها حركة حياتهم وفق المهمة التي حددها الله لهم ووفق الضوابط المرسومة لهم •

وإذا قضى الله بمشيئته أن يمنح عباده ما شاء أن يمنحهم من حقوق ، فمن رحمته أنه سبحانه لم يجعلها جميعا خالصة لهم ، والا ما استقامت الأمور بينهم ، ووفقا لذلك جاء شرع الاسلام ليرسم للمسلمين نظريته في الحقوق رسما لم ولن تصل اليه أحدث النظريات ، فقد قسم الحقوق الى ثلاث شرائح (١) : حقوق خالصة لله ، وحقوق فيها حق لله وحق للعبد لكن حق الله فيها غالب ، وحقوق فيها حق لله وحق للعبد لكن حق العبد فيها غالب •  
والأن حقوق الفرد وحرئته لا تضحي على هذا الأساس حقا خالصا له ، فمن ثم يتمتع عليه أن يكون في ممارسته لها حرا طليقا من كل قيد ، فالمسموح به ( كما أسلفنا ) حق ، وغير المسموح به أيضا هو حق ، ولاخلاف بينهما الآن الحق واحد من رسم الواحد •

وعلى هذا تقوم ممارسة الحرية في الاسلام على عاملين : ايماني ، وشرعي أما العامل الايماني فيبسط سلطانه من داخل ذات الانسان فيتحكم في شهواته ، ويقف أمام نزواته ويحد من شرور نفسه تحسبا ليوم يلقي فيه الله ويسأله عن أفعاله •

أما العامل الشرعي فهو التزام على الانسان المسلم يبسط سلطانه من خارجه ، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن •

على هذه الأسس وتلك المفاهيم تتمايز الحرية والمساواه في الاسلام عن مثيلاتها في أى نظام ، فهما من رسم الرحمن ، ومن ثم فتقريرهما لم يكن وليد كفاح الشعب ضد طغيان الحكام ، وانما هما نبع لعقيدة الايمان وعلى ذلك لم يكن لأحد من الحكام أو غير الحكام أن يمسهما ضيقا أو اتساعا الا بما يوافق الشرع ومقاصده (٢) •

(١) لمزيد من التفصيل في ذلك راجع مؤلفنا : السلطة والحرية في النظام الاسلامي ص ١١١ وبعدها - دار الفكر العربي ، ١٩٨٢ •  
(٢) لمزيد من التفصيل - المصدر السابق ١٣٣/١٣٥ •

### المطلب الثالث

#### الرأى والمشورة

تعد الشورى فى الاسلام أصل عام من أصول الحكم ، على السلطة الحاكمة أن تكشف عن الالتزام بها فى التطبيق عندما تقوم بممارسة نشاطها ، باعتبارها دعامة أساسية من دعائم النظام •

والشورى حق عام والتزام واقع على الحكام ، أما هى حق عام فلأنها من لزوم حرية الانسان ، ولأن الجميع فيها سواء ، فالشورى على ذلك لا تكون وفقا على الخواص من دون عامة الناس ، فحرية سداها التقدير ولحمتها التكريم لا تسمح لفرد من دون الناس أن يدعى لنفسه العبقرية والذكاء ليتاح له الافراد بالرأى والقرار ، والحكمة تقول جلاء الأمور لا يكون الا باجتماع العقول ، فالعقول كالمصاييح كلما اجتمعت واتسعت دائرتها زاد نورها وسطح بريقها ووضح السبيل ، وعلى ذلك فالرأى الفرد ولو كان فذا ربما زل ، والعقل الفرد ولو كان راجحا ربما ضل ، هكذا شرعت الشورى فى الاسلام تقديسا لحرية الرأى وتكريما للعقول •

أما عن كون الشورى التزام واقع على الحكام ، فذلك بأمر الله الشرعى « وشاورهم فى الأمر » ، هذا الأمر الذى لا يسمح للسلطة أن تتحلل منه أو تنفلت عنه تحت أى دعوى أو تبرير ، وأيا كانت المعاذير ، فمصائر المسلمين لا يصح أن تقع أسيرة هوى وأغراض الحاكمين ، ذلك أن أمرهم بمقتضى وصف الله تعالى هو شورى بينهم • وإذا كان خطاب الله تعالى فى آيته الكريمة « وشاورهم فى الأمر » موجه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو الأرجح عقلا والأقوم رأيا والأنضج فكرا والمختص وحيا والهاما ، فلا أظن حاكما يدعى لنفسه صفة الوحي والالهام ، ولأن الأمر كذلك فالشورى أمر والتزام • وقد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لما نزلت آية « وشاورهم فى الأمر » قال « أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة للأممى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم نيبا » •

وإذا بان لنا ذلك فالشورى ومنذ أن جاء الاسلام هى فى نظامه أصل عام يتفقد به الحكام ، ومن لزومها ألا يكون هناك داخل النظام استبداد

برأى يؤدي للطغيان ، وبذلك نفى الاسلام منذ نشأته أهم الأسباب التي تؤدي الى حدوث المواجهات بين المحكومين والحكام ، وما يؤدي اليه ذلك من تفكك وانقسام داخل المجتمع ، تلك الأسباب التي كانت الشرارة الحقيقية التي ألهبت الشعوب ( في غير نظام الاسلام ) نارا يحرق الطغيان بما قام عليه من نظام ، ليستخلص حقه في الحرية السياسية ( المشاركة في الحكم ) وليجعله التزاما على الحكام ( الأخذ بالنظام الديمقراطي ) •

وغاية الشورى في الاسلام خير البلاد والعباد ، ووظيفتها ارشاد وسداد ، ومن مهامها تزويد الحاكم بالرأى والنصيحة ، فتمنعه القرار الخاطيء قبل اتخاذه ، أو هي ترده الى الصواب اذا اخطأ ، فالمؤمنون أولياء بعض ، والانسان لنفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق • فالدين النصيحة ، قيل لمن يا رسول الله ، قال « الله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » • ومن آثار الشورى في الاسلام أنها تؤلف بين القلوب وتوحد الصفوف وتزكى روح المشاركة في المصير ، وعلى ذلك فالشورى هي جناح كل حاكم رشيد وعلامة كل حاكم سديد •

وقد كان عليه الصلاة والسلام في جلائل الأمور لا يكاد يبرم أمرا من أمور الدنيا التي لم ينزل عليه فيه وحى الا بعد أن يعرضه على ذوى العقول الراجحة من أصحابه حتى اذا فحصته الشورى وأقرته الجماهرة نزل الجميع على ما رأته الأغلبية بحيث لا يخرجون عليه ولا يخالفونه احتراماً للجماعة وتوحيدا للقيادة وجمعا للكلمة •

ولقد سار عليه الصلاة والسلام بالمسلمين هذه السيرة التي أوجبهها القرآن الكريم ، فكان يشجع الرأى ويسمح لصاحبه أن يخالفه ويفسح صدره الشريف للاقتراحات الهادفة حتى يتبين صلاحيتها ووجهتها فيأخذ بها ، وكان عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الأمور الدنيوية يقول « انما أنا بشر ••• اذا أمرتكم بشيء من رأى فانما أنا بشر » •

وليس مؤدى بشرية الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ككل البشر يخطيء ويصيب فيؤخذ عنه ويترك •• لا •• ان بشرية الرسول بشرية معصومة بالوحى فما كان يصدر عنه من أفعال في أمور الدنيا اما أن يقره الله المطلع فلا يرسل فيه وحى فيكون ذلك اقرارا واما ألا يقره الله هذا الفعل فينزل فيه وحى يصوبه ، فاذا نزل التصويب كان ذلك اعلانا من الله سبحانه وتعالى بأنه لا يترك عملا للرسول عليه الصلاة والسلام الا اذا كان مقرا منه سبحانه

ونعالى ، قال تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »  
وعلى ذلك فبشرية الرسول عليه الصلاة والسلام بشرية مؤيدة بوحى  
السماء •

وبالرغم من عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعلى الناس شأنًا  
وأقربهم عند الله فقد كان في أمور الدنيا يأخذ الرأى وينزل على رأى ، ولم  
يكن ذلك منه عليه الصلاة والسلام ارتجالاً بل نبراساً وطريقاً للمسلمين  
يسلكونه من بعده ، فهم مع بشرتهم معرضين للخطأ ، فإذا صوب لأحدهم  
خطأه فلا يركب الغرور رأسه ويستمسك بالخطأ لا لشيء الا لأنه قال •••  
فالنزول عن الخطأ واقرار الرأى الصواب لا ينقص من صاحبه شيئاً •

ومن صور المشاورة التي تمت في عهد الرسول عليه السلام ما حدث  
في غزوة الخندق : فبينما كان الرسول عليه الصلاة وأصحابه يحيون في  
سلام في المدينة ، اذا بفريق من زعماء اليهود يخرجون الى مكة معرضين  
قريشا على رسول الله ، واتفقوا معهم ان هم خرجوا لقتال المسلمين بالمدينة  
أذ يقفوا بجانبهم ، ووضعوا معا خطة القتال والغزو - وفي طريق عودة  
اليهود الى المدينة حرضوا أكبر قبائلها ( قبيلة غطفان ) على الانضمام الى  
جيش قريش ••• ولما علم الرسول عليه الصلاة والسلام بالمؤامرة الغادرة  
راح يعد لها العدة ، فأشار عليه « سلمان الفارسي » بحفر خندق حول  
الجهات المكشوفة من المدينة ليمنع الجيش المهاجم من دخولها فنزل الرسول  
عند هذا الرأى وأمر بحفر الخندق •••

ولأن يهود المدينة ( المحرضين ) كانت بينهم وبين الرسول عليه الصلاة  
والسلام موثيق وعهود ، ولأن الخطر على المسلمين كبير ، فقد أرسل  
لزعيمهم « كعب بن أسد » « سعد بن معاذ وسعد بن عباد » ليتبيننا حقيقة  
الموقف ، ولما التقى السعدان بزعيم بنى قريظة فوجئاً به يقول لهم ليس بيننا  
وبين محمد عهد ولا عقد ••• فعز ذلك على رسول الله ، لكنه عليه السلام  
( وهو العطوف برعيته ) خشى أن يتعرض أهل المدينة للغزو المدمر وأهوال  
الحصار ، ففكر بعزل « قبيلة غطفان » عن قريش حتى ينقص الجيش  
الغازى لنصف عدده وقوته ، ووفقاً لذلك راح يفاوض « غطفان » على أن  
ينفضوا يدهم من هذه الحرب مقابل ثلث ثمار المدينة ، فرضيت بذلك  
وبقى أن يسجل الاتفاق ••• عند هذا الحد رأى الرسول عليه الصلاة  
والسلام أنه ليس من حقه أن ينفرد بهذا الأمر ، فدعا « السعدين » زعيماً



المدينة وبقية الصحابة ، وقص عليهم حديث التفاوض مع غطفان ومبرراته •  
 هنا تقدم السعدان الى رسول الله بهذا السؤال :

( يا رسول الله •• أهذا رأى تختاره •• أم وحى أمرك الله به ؟ )  
 قال الرسول : بل أمر اختاره لكم •• والله ما أصنع ذلك الا لأننى  
 رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت  
 أن أكسر عنكم شوكتهم ••

قال سعد بن معاذ : يا رسول الله •• فقد كنا نحن وهؤلاء ( غطفان )  
 على الشرك وعبادة الأوثان لانعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن  
 يأكلوا من مدينتنا ثمرة الا قرى ( كرما وضيافة ) أو ييعا •••• أفحين أكرمنا  
 الله بالاسلام وهدانا وعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ •••• والله ما لنا بهذا  
 من حاجة •• ووالله لانعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ••  
 وعلى الفور عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه وتقبل رأى السعدين  
 وأرسل الى زعماء غطفان ينبئهم بأن أصحابه رفضوا مشروع المفاوضات ،  
 وأنه أقر رأيهم والتزم به •

وفي غزوة بدر قاد الرسول عليه الصلاة والسلام جيش المسلمين حتى  
 وصل الى موقع ما ، فرأى الحباب ابن المنذر ( وهو أحد جنود الجيش )  
 أن هذا الموقع لا يصلح لأن يكون موقعا حربيًا على الوجه الأكمل لما له من  
 خبره طويلة بدروب الصحراء ، فتقدم للرسول صلى الله عليه وسلم وسأله :  
 أهذا الموقع نزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم عنه أو تتأخر •• أم هو  
 الحرب والرأى والمكيدة ؟ فقال الرسول عليه والسلام : « لا •• بل  
 هو الحرب والرأى والمكيدة » دلالة على أن الموقع من اختيار الرسول  
 وباجتهاده ، فلم يتردد الحباب فى الاعتراض وقال : ليس هذا بالموقع  
 يا رسول الله •• انهض حتى تنزل أول الماء •• فأصدر النبي صلى الله عليه  
 وسلم أوامره للجيش بالانتقال للموقع الذى أشار به الحباب

وفي يوم أحد شاور الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته فى المقام  
 أو الخروج ، فأرأوا له الخروج ، فلما لبس الأمتة وعزم ، قالوا : أقم ، فلم  
 يمل اليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغى لنبى لبس لأمتة فيضعها حتى يحكم  
 الله ( ١ ) •

( ١ ) فتح البارى : ج ١٧ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، سيرة ابن هشام ج ٣  
 ص ٦٧ ، ٦٨ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٦٢ •

والتصفح لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام يجد أنه كان يمارس المشاورة في معظم شئون المسلمين ، وكثرت المواقف التي طلب فيها من المسلمين الرأي ، بل كان يسمع الرأي الصادر عن أصحابه من دون أن يكون قد طلب مشورتهم فيه لأنهم رأوا فيما يبدو أنه خيرا أو نفعاً .

فعندما توفي كبير المنافقين في المدينة «عبد الله بن أبي سلول» دعارسول الله للصلاة عليه ، ووقف عليه الصلاة والسلام يريد الصلاة ، فعارضه عمر ابن الخطاب ، قائلاً له : أعلى عدو الله تصلى يا رسول الله ؟ وأخذ يعدد لرسول أعمال كبير المنافقين الخبيثة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ثم قال لعمر : أخر عنى يا عمر ، انى خيرت فاخترت ، فقد قيل لى : أستغفر لهم أو لا تستغفر ، ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم : فلو أنى أعلم ان زدت على السبعين غفر له لزدت ، ثم قام الرسول عليه الصلاة والسلام عليه مصليا ، ومشى في جنازته ، وقام على قبره حتى فرغ منه . . . ولم يلبث الوحي أن نزل على رسول الله مؤيدا رأى عمر بفول الحق تبارك وتعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره » . . . ومن بعدها لم يصل رسول الله على منافق ولا قام على قبره . هكذا كانت مجاهرة عمر بالرأى ولو لم يكن مطلوبا منه لأنه رأى أن الصلاة على منافق كبير كإبن سلول يغرى المنافقين بمزيد من نفاقهم وبضائل من قيمة الصدق والاخلاص عند غيرهم لكن رحمة الرسول التي لا تفرق بين الناس ولو كانوا من أعدائه تغلبت على فعله رغم سماعه الرأى قبل اتیان ما يخالفه .

كما حدث أن قال عمر للرسول عليه الصلاة والسلام ، يا رسول الله أليس هذا مقام أبينا ابراهيم ؟ قال النبى : نعم . . . قال عمر : فلو اتخذت منه مصلى ؟ . . . فلم يبت الرسول عليه الصلاة برأى . . . وما هى الا أيام حتى نزل الوحي على الرسول الأمين « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » (١) .

من أجل هذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحترم رأى عمر ويقول فيه « لو كان بعدى محدثون لكان عمر » ويقول « ان الحق على لسان عمر وقلبه » ويقول « انى لا أدرى ما مقامى فيكم فافتدوا بالذين

(١) ابن القيم - أعلام الموقعين ج ١ ص ٦٧ ، ٦٨ .

من بعدى أبى بكر وعمر « فقد كانا أصحاب عقل وبصيرة وأصحاب سبق في الاسلام وفهم للدين ولذلك كان يقول فيهما « لو اجتمعتما في مشورة ما خا لفتكما » •

وإذا كانت النورى قد ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة فقد تبتت أيضا باجماع الصحابة عليها ، فقد ظلت الشورى في عهد الخلفاء الراشدين سمة واضحة لنظام الحكم ، فلا يكاد يبرم أمر الا بعد التشاور وفي جميع الأمور ، قال البخارى ( كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فاذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء برسول الله ) (١) •

فالخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به ، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فان أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم واستشارهم (٢) • وتتضح أمثلة الشورى في أيام أبى بكر أيضا فيما جرى من مشاوره أصحابه في أمر المرتدين الذين امتنعوا عن الزكاة للدولة ، وكذلك استشارته لكبار أصحاب رسول الله فيمن يخلقه من بعده • ولم يكتف أبو بكر رضى الله عنه بالتزامه الشورى بل كان ينصح ولاته بالتشاور قبل ابرام الأمور ، فقد ورد في كتاب له الى خالد بن الوليد حين وجهه لحرب المرتدين قوله : واستشر من معك من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم • وفي خطبه له رضى الله عنه أبدى حرصا على بذل النصح للأمة ليتشاوروا في أمورهم فقال : وانكم اليوم على خلافة النبوة ومفرق الحججة وسترون بعدى ملكا عضودا وملكاً عنودا ••• فان كان للباطل نزوة ، ولأهل الحق جولة يعفوا بها الأثر ويموت لها البشر فالزموا المساجد واستشيروا القرآن والزموا الطاعة ولا تفارقوا الجماعة وليكن الابرام بعد التشاور (٣) •

(١) فتح البارى ج ١٧ ص ١٠٥ •

(٢) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ •

(٣) البيان والتبيين ج ٢ ص ٤٧ •

( م ٨ - الحاكم واصل الحكم في النظام الاسلامى )

وعلى ذات النهج سار عمر بن الخطاب والتزم بمشاورة المسلمين في معظم شئونهم ماجل منها وما دق ، وكانت النازلة اذا نزلت بأمر المؤمنين ولم يجد فيها نص عن الله ورسوله جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم \*

فبعد أن حرر المسلمين أرض السواد - العراق والشام - من أيدي الفرس طلبوا من عمر أن يقسم الأرض المفتوحة عليهم باعتبارها غنيسه والغنائم تقسم ، الا أن عمر رأى مجتهدا أن الأرض ليست من الغنائم التي تقسم ووافقته على ذلك بعض كبار الصحابة منهم على وعثمان وطلحة \* \* \* وخالفه آخرون من كبار الصحابة أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف والزيبر وبلال ، وحتى يقطع عمر في الأمر جمع أهل المدينة للنظر في الأمر واستقر الرأي على الاحتكام الى عشرة من الأنصار من أصحاب الرأي والبلاء في الاسلام ، وختى عمر أن يجامله أحد في رأيه بوصفه أميراً للمؤمنين ، فبدأ حديثه في الاجتماع قائلاً : انى دعوتكم لتشاركونى أمانة ما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هواى ، فمعكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن نطقت بأمر أريده فما أريد به الا الحق \* \* \* أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض ومن عليها ؟ فقالوا جميعاً الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت وبذلك استقر الرأى على عدم تقسيم الأرض والاكتفاء بجمع خراجها (١) \*

كما حدث أن خرج عمر الى الشام لتفقد أحوال الرعية ، وفي الطريق جاءه من يخبره بأن وباء الطاعون قد وقع بأرض الشام ، فدعى المهاجرين الأولين لاستشارتهم فى استكمال المسير أو الرجوع فاختلّفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون معك الناس وفيهم أصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء -

(١) كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٧ طبع مكتبة السلفية بالقاهرة .

ثم دعى الأنصار فاستشارهم فاختلّفوا - ثم دعى شيوخ قريش من مهاجرة  
الفتح فاتفقوا على أن يرجع بالناس فاقنع عمر بذلك ونادى بالرجوع (١) .

وفي يوم يقف عمر خطيباً في الناس ليقول : لا تزيدوا مهور النساء  
على أربعين أوقية ، فمن زاد ألقيت بالزيادة في بيت المال . . . . هنا تنهض  
امرأة من صفوف النساء فتقول : ما ذلك لك . . . . فلم يتبرم عمر ولم  
يغضب لمعارضة المرأة لرأيه وإنما سألها لم ؟ فتجيبه لأن الله تعالى يقول  
« . . . . وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً واتما  
مبيناً » فيتهلل وجه عمر فرحا بهذا الرأي الذي رده الى الحق وقال عبارته  
المشهورة : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وفي أحد الليالي كان عمر رضى الله عنه يطوف بالمدينة ليطمئن على  
أحوال رعيته فسمع أمراًه تنشد :

ألا طال هذا الليل وأسود جوانبه وأرقنى أن لا حبيب ألا عبه  
فو الله لولا الله لا شيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه  
مخافة ربي والحياء يكفنى واكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان الغد استدعاها عمر وسألها أين زوجك ؟ قالت : بعثت به  
الى العراق ، فاستدعى نساء ، فسألهن عن المرأة ، كم مقدار ما تصبر عن  
زوجها ؟ فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة وينفذ صبرها في أربعة ، فجعل  
عمر رضى الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر فاذا مضت استرد الغازين  
ووجه آخرين (٢) .

هكذا كان يمارس عمر الشورى مع الرجال والنساء على السواء ،  
وفي كل الأمور التي تهتم المسلمين ، سواء كانت هذه الممارسة للشورى  
بوصفه فرداً من أفراد الرعية أو بوصفه رئيساً للدولة الاسلامية ، ومن

(١) ارشاد البارى لشرح صحيح البخارى للقسطلانى ج ٨ ص ٢٨٤

مكتبة المنى - بغداد .

(٢) انظر في ذلك المبسوط ج ١٠ ص ٢٠ وتفسير القرطبي ج ٣

أقواله رضى الله عنه « أن من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعه له ولا الذى بايعة » •

وهذا عثمان بن عفان تتظاهر عليه طائفة من المسلمين لتكشف له عن بعض أخطائه فى السياسة والحكم والادارة واسناد الولايات ، فلم يكن منه الا أن استمع لهم وأذعن لرأيهم الذى أظهر له الحق ، وأبدى استعداداه لإصلاح ما وقع فيه من خطأ وقال : اننى أتوب وأنزع ، ولا أعود لئىء عابه على المسلمين ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من زل فليتب ، ومن أخطأ فليتب ولا يتمارى فى الهلكة ، فان من تمادى فى الجور كان أبعد عن الطريق ، فأنا أول من أتعظ •• استغفر الله وأتوب اليه ، فان نزلت من منبرى فليأتنى أشرافكم فليرونى رأيهم ، فوالله ان ردنى الحق عبدا الأذلن ذل العبيد •

هكذا كانت الشورى فى صدر الاسلام ، لم يكن الحاكم فوق رأى يخالفه طالما استهدف الحق والصواب حتى ولو تعرض الحاكم للانتقاد المر •

من ذلك يتبين لنا موقف صحابة رسول الله من الشورى ، فقد كانوا أكثر الناس التزاما بالمشاورة وفى كل الأمور التزاما بما جاء فى الكتاب والسنة ، وأن كثرة ممارستهم للشورى نابع من علمهم بما فيها من فضل ولما لهما من ضرورة فى سير الحياة الاسلامية فى الحكم سيرا شرعيا •

والشورى مشاركة واستنارة تستهدف جلاء الأمور فى كل المواقف التى تحتاج لسياسات وحلول عن طريق مشاركة الحاكم لذوى البصائر والعقول ، فشؤون المسلمين خاضعة للتشاور بين الحاكم والمحكوم ، ذلك أن الاسلام لا يقبل الحاكم المستبد بالرأى والمنفرد بالقرار لأن ذلك يؤدى الى الطغيان وما قد يجره على الأمة من هلاك ودمار يشقى العباد ويؤخر أحوال البلاد ، فقد جعل الله الشورى رحمة لأمة سيد الأنام فمن تركها من الحكام لم يعدم غيا ومن عمل بها لم يعدم رشدا •

**هل الشورى من الندب أو الوجوب ؟ :**

ولأن الشورى ترمى لمشاركة المحكوم الحاكم فى الرأى فمن ثم فلسنا

مع القائلين بأن الأمر بالشورى إنما هو للندب وليس للوجوب بحيث يثاب الحاكم على فعلها ولا يعاقب على تركها ، وهو ما يعنى أن الشورى على هذا الأساس شرعت وتركت لهوى الحاكم ان شاء أخذ بها ، وان شاء لم يأخذ بها ، وهذا أمر ان أمكن قبوله في حياة الناس العادية بعضها ببعض فهو لا يصح قبوله في علاقة الحاكم برعيته ، فالحاكم وهو على رأس الأمة يملك القيادة ويملك سلطة القرار الذى يؤثر في مصيرها ، ومن ثم لا يصح أن يترك هذا المصير وفقا لهوى الحاكم ، ذلك أن الرأى الواحد مهما كان راجحا ربما ضل والعقل الواحد مهما كان فذا ربما زل ، واذا أضفنا فوق ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعصمته المؤيدة من النساء التزم - كأول حاكم لأول دولة اسلامية - الشورى وحث أمته على التشاور ، ولأننا مكلفون بطاعة الله ورسوله في كل ما أتى به فعلا أو قولاً أو عملاً ، فمن ثم فإن الشورى التى التزم بها الرسول وحث عليها لا تصح أن تكون غير ملزمة لأى حاكم من بعده يتنازعه الهوى ويغويه الشيطان ، واذا كان الأمر كذلك فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وأساس راسخ من أسس ممارسة الحكم فى الاسلام لا يحل لأى حاكم أن يبرم أمراً من أمور المسلمين الا بعد أن يرجع لأهل الشورى سواء كانوا من عامة الناس أو خواصهم للدلو برأيهم .

#### نطاق الشورى وأهلها :

وأما عن عن مجال الشورى وأهلها فالذى لا شك فيه أن شئون المسلمين متعددة بتعدد مناحى الحياة ، ففى الأمة جانب القوة الذى يحمى حماها والتى تحفظ أمنها الداخلى والخارجى ، وفى الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد والتجارة ، وفيها جانب الثقافة والتربية والسياسة ، وكان حتما أن يكون لكل جانب رجال عرفوا بكمال الاختصاص ونضج الآراء وعظيم الآراء وطول الخبرة والدراية والمران سواء كان ذلك فى أمور المسلمين الدينية أو الدنيوية .

فالشورى لا بد أن تكون بين من يدركون الأمور ويحيطون بدقائقها باعتبارهم أصحاب التخصص الدقيق فيها . ولا شك أن أكثر الناس

قدرة على ذلك هم العلماء في كل مجال من مجالات الحياة المتعددة ، فهؤلاء هم أصحاب الرأي والنظر ، والناس تبع لهم في الرأي والرجوع اليهم واجب فاذا لم يرجع اليهم الحاكم فعزله واجب (١) . وقد ذهب الامام الشافعي الى عدم جدوى مساورة الجاهل لأن الأمر بالشورى موجه الى العلماء المدركين لخفايا الأمور والقادرين على اعطاء الرأي في شئون المسلمين لأنهم القادرون على بذل النفع في تمحيص الرأي وتحقيق القصد من الأمر بالمشاورة .

والمتتبع لوقائع الشورى في الحياة الاسلامية يجد أن أهلها متغيرون وفقا لنوع الأمور والمسائل ، وهؤلاء كانت تكشف عنهم بطون الأحداث فلم تقف الشورى عند ثمر أو طائفة من الناس لا تتعداهم ، وانما كانت الشورى تجرى بين خواص الناس أو عمومهم وفقا للأمر والمسائل بحيث كانت تتباين أعدادهم وصفاتهم مع كل موقف ، هكذا قد تكون الشورى صادرة من عوام الناس كما هو الحال في حالة اختيار الخليفة ، وقد تكون الشورى صادرة من خواص الناس كما هو الحال في حالة طلب الرأي في الأمور المتخصصة والدقيقة .

وإذا صدرت الشورى من أهلها فهل يلتزم اتحاكم بها أم تكون له في ذلك سلطة تقدير ؟

الذي يمكن ذكره أن القرآن الكريم والسنة الشريفة لم يرد بهما ذكر صريح يبين لنا التزام الحاكم بمشورة من استشار أو عدم الالتزام بها وهو ما أدى الى اختلاف آراء العلماء حول هذه المسألة ، فمنهم من ذهب الى وجوب تفيد الحاكم بما يتسير به أهل الرأي اطلاقا ، ومنهم من ذهب الى أن رأي أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة اطلاقا ، وكان لكل فريق فيما ذهب اليه حججه ، الا أن هذا الاطلاق في نظرنا غير صحيح سواء من حيث التزام أو عدم التزام رئيس الدولة برأي أهل الشورى ، وانما النظر الصحيح يتحدد في نوعيه المسألة المطلوب الرأي فيها وصفة الحاكم منها هل هو من أهلها أو غير أهلها وذلك على النحو التالي :

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .



( ا ) اذا كانت الشورى فى مسألة دينية تتطلب حكما شرعيا وكت المسألة للمجتهدين ، فان كان الحاكم مجتهدا متلهم كان له أن يدلى برأيه معهم والعبرة بينهم بالرأى الذى يقوم على قوة الدليل الشرعى لأنه فى الحكم الشرعى لا يرجع الا للدليل القوى كتابا كان أو سنة ، وهذا الدليل الشرعى المستدل به قد يأتى به أهل الشورى أو يأتى به الحاكم المجتهد اما ان كان الحاكم غير مجتهد فلا يملك الا أن يصدع لرأى المجتهدين من أهل الشورى •

(ب) واذا كانت الشورى فى مسألة دينويه تحتاج لتخصص دقيق فى الأمور الفكرية والفنية سواء كان ذلك فى مجال الصناعة والزراعة والاتاج والحرب وما شابه يوكل الأمر لأصحابه لابداء الرأى والعبرة بما يكشف عنه الرأى من صواب يؤدى لصالح المسلمين ، والذى يرجح وجه الصواب هو رئيس الدولة لأنه هو صاحب الصلاحية فى الأمر الذى جرى فيه التشاور ، وهو ما يعنى أن رئيس الدولة فى مثل هذه الأمور له سلطة تقديرية الا أنها سلطة مقيدة وليست مطلقة •

(ج) أما اذا كانت الشورى فى مسألة دينوية تحتاج لرأى الشعب عامة ويحتاج الأمر لعرضها عليه ليجرى رأيه فيها ( باستفتاء بلغة العصر ) كما هو الحال مثلا فى انتخاب رئيس أو عزل وال أو اقرار مشروع اتفاق ومعاودة أو ما شاكل ذلك من أمور عامة ، فليس للحاكم من بعد أن يدلى الشعب برأيه أن يخرج عن هذا الرأى سواء كان بالاجماع أو بالأكثرية ، والا كان الخروج عليه خروجا على حدود الوكالة التى يجب أن تعمل فى نطاق ارادة الموكل ، سواء كشف رأى الشعب عن الصواب أو الخطأ ، وذلك لأن الحاكم اذ يمارس مظاهر سلطانه فليس معنى ذلك أنه صاحب هذا السلطان وانما الشعب هو صاحبه الأول والأصيل وما الحاكم الا أحير مستتاب ، فان قرر الشعب أمرا كهذا التزم الحاكم به ولا يملك أن يحدد عنه لأن الشعب يمارس صلاحيته فى ادارة أموره بنفسه ، واذا أوكل الشعب من ينوب عنه فى ابداء الرأى فى مثل هذه الأمور خضع الحاكم لرأى نواب الشعب فلا يملك الحاكم فى صدها حق الترجيح ، ولعل

هذا هو مقصود الأمدى فى قوله ( ان الكثرة يحصل بها الترجيح ) (١) .

هكذا يتبين أن التزام أو عدم التزام الحاكم برأى أهل الشورى يتباين بحسب الأمر والمسألة : أهى من المسائل التى يرجع فيها للأمة ( أو نوابها ) لابداء الرأى فيها كاختيار رئيس الدولة . . . ؟ أم هى من المسائل التى يحتاج فيها الرأى لأصحاب التخصص الفكرى أو الفنى الدقيق ؟ أم هى من المسائل التى يحتاج فيها لرأى العالمين بأموال الدين من المجتهدين ، فان كانت الأولى فالحاكم لا يملك الرفض ولا الترجيح ، وان كانت الثانية فالحاكم له الترجيح فيما يراه صواب ، وان كانت الثالثة فالعبرة بقوة الدليل المستمد من الكتاب والسنة عند المستدل به .

وبعد أن استعرضنا أسس ممارسة السلطة وأصولها التى يلزم أن تقوم عليها ، علينا أن نتقل لبيان أسلوب الممارسة واطار المعارضة السياسى فى الاسلام .

### المبحث الثالث

#### أسلوب الممارسة واطار المعارضة السياسى

السلطة الحاكمة حين تقوم بمباشرة عملها فانها لاتعمل من فراغ ، وانما تعمل وهى محصنة بفكر ومعتقد تؤمن به ، ومن ثم كان عليها حين تمارس عملها أن تضع ما تؤمن به من منهج للحياة موضع التطبيق .

ولأن السلطة فى الاسلام سلطة تؤمن بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام ديننا ، فهى لا تؤمن الا بمنهج هذا الدين الذى أتى به الرسول وحيا عن رب العالمين ، وعلى ذلك فهى لا تتبع واحدا من مناهج البشر وانما تتبع فقط المنهج الالهى للحياة البشرية ، وهى اذ تقوم بوضع هذا المنهج فى حياة الناس موضع التطبيق كان لها أن تستخدم من الأساليب وتتبع من السياسات ما يؤدى الى تحقيقه .

ولأن أعمال السلطة لا تحظى دائما برضا جميع الناس لها لاختلاف

---

(١) الأحكام ج ١ ص ٣٤٠ .

نوازعهم ومتساربهم وتفارت درجات حبهم للخير وكرهيتهم له ، فقد كان حتما أن تكشف الممارسة عن معارضين لها قد تنتظم في تجمعات تأخذ شكل الأحزاب لها أفكارها ومبادئها ومناهجها الخاصة بها ، وإذا كان ذلك حال المجتمعات المهاجرة لدين الله الاسلام فهل يصح أن تقوم الأحزاب في الاسلام ؟

لأجل ذلك علينا أن نتعرض لمنهج السلطة وبرامج عملها في الاسلام وكذلك لفكرة التجمعات المعارضة واطارها السياسى \*

### المطلب الاول

#### واحدية منهج السلطة الحاكمة وتعدد برامج عملها

الاسلام نظام عقائدى ، يدين بعقيدة ايمانية محددة لأصول ورواسخ ومسلمات لمبادئ ثابتة يكشف عنها الدين ، وهو نظام يقوم على الوحدة والواحدية :

أما الواحدية فهي لله الواحد الخالق لكل ما فى الوجود ، أما الوحدة فهي تابعة من أن كل شىء مخلوق له مع ذاته وحده وجود ، لكنه لا ينفرد بوجوده من دون كل مخلوق آخر موجود ، وانما يدور معه وبه تحقيقا للوحدة الكبرى الشاملة الصادرة عن ارادة واحدة \*

صحيح أن أجزاء الوجود تفترق لكنها تجتمع ، وأنها تختلف لكنها تتسق ، ويذهب كل منها شتى النواحي لكنها تتعاون بعضها مع بعض لتتعاون فى النهاية مع الوجود الموحد الصادر الواحد \*

فالكون كمخلوق حىء فى هذا الوجود يجمع بين ظاهر معلوم وغيب مجهول .. فى وحدة .. ، والانسان كمخلوق جزء فى هذا الوجود يجمع بين الأشواق والنزعات .. فى وحدة .. ، والحياة سر هذا الوجود جزء فيه تجمع بين الطاقات المادية والطاقات الروحية .. فى وحدة ، وكان حتما والاسلام دين خاتم لكل ما سبقه من أديان أن يأتى جامعا بين العقيدة والشريعة .. فى وحدة ، ليكون بذلك دين الوحدة الكبرى الشاملة ،

موضحا طبيعة العلاقة بين الخالق والخلق ، وبين الخلق بعضهم بعض ، ومع الانسان وأخيه الانسان . . . . على مستوى الأفراد والأقوام ، شعوبا وقبائل واطوان ، أجيال بعد أجيال ، أيا كانت الأماكن والأزمان ، كل ذلك وفق تصور كلى شامل جامع ملحوظ الخطوط فى سائر الفروع والتفصيلات ، أبا كانت صورة العلاقات وفى كافة المجالات .

وعلى هذا جاء منهج الاسلام ليرسم اطارا لحياة الانسان يجمع له فيه بين الدنيا والآخرة فى نظام الدين ، وبين الروح والمادة فى حياته ، وبين العمل والعبادة حين يقيم حركته ، وفق وحدة جامعة بين الايمان والمسلك ، ومن ثم يتضح أن منهج الاسلام جاء بشموله وعمومه جامعا بين أمور الدين وأمور الدنيا ، بين العبادة والسياسة ، بين القيم الدينية والقيم المادية .

وعن هذه الوحدة الكبرى وشمولية النظرة الاسلامية للألوهية والكون والحياة ، وأمام التقرير الكلى المحيط بكل علاقة أصولية بين الموجود والواجد ، جاء تشريع الاسلام وفرائضه وتوجيهاته وحدوده وقواعده فى الحكم والسياسة ، فى المال والتجارة والمعاملات ، فى الاجتماع والاقتصاد ، فى الحقوق والواجبات . . . . . واضعا الخطوط الثابتة والقواعد العامة الشاملة التى لا تخرج أطوار الانسان فى النهاية عن حدودها المرسومة لها ، تاركا الجزئيات فى الفروع والتفصيلات لاجتهادات الانسان يواجه بها جديد الحاجات ، وفق الأزمنة والأمكنة والبيئات فى حدود الأصول العامة وكليات الأحكام ، ولم يأت بتفصيلات جزئية مفيدة الا فى المسائل التى لا تتغير حكمتها ، والتى تؤتى أغراضها كاملة فى كل بيئة ، والتى يريد الله تشيبتها فى الحياة باعتبارها ضمان للخصائص التى يرتضيها الله سبحانه لهذه الحياة .

هكذا جاء الاسلام راسما للبشرية منهجها العقائدى فى الحياة ، هذا المنهج الذى يرسم لها مهمتها ويقيم سعادتها وينجيها من الشقاء ، وعلى هذا النحو يصبح المنهج الاسلامى منهجا مثاليا اختص الله نفسه به ، وأنزله على الناس بعلمه ، ليكون واقعا فى حياتهم بأمره الشرعى يقول الحق « ولقد

جئناكم بكتاب فصلناه على علم»<sup>(١)</sup>، ومن ثم لا يملك أحد من بشر أن يمسسه بتعديل أو تبديل ، ولا أن يقيم معه أو فوقه منهج آخر ، والا يكون بذلك قد نازع الله سلطانه ، لأن الانسان وهو غير أصيل في هذه الحياة ( لأنه مخلوق ) لا يملك أن يحدد لنفسه مهمته فيها ، وانما عليه أن يلتزم المهمة التي حددها الله له ، فالله الخالق خالق كل شيء تم هدى ، والله تبارك وتعالى يقول « فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى (٢) » .

وها نحن اليوم نرى رؤى العين ما لحق البشرية من شقاء وبلاء بعد أن ضلت عن سبيل الله حين صنعت لنفسها مناهج توافق فكرها وفلسفاتها ومعتقداتها تاركة الجانب الايماني في حياتها ملتزمة الجانب العقلاني في كل أمورها ، وكان من أثر ذلك عليهم أن تعددت في تلك المجتمعات - وفي داخل المجتمع الواحد - المناهج ، وذهب كل فريق بمنهجة يدافع عنه ويقاوم ، فان كان ذلك بين دول : قامت الحروب وهلكت الشعوب ، وان كان ذلك داخل المجتمع الواحد : قامت الصراعات بين الأحزاب السياسية \*

ولأن الاسلام يقوم على وحدة العقيدة ووحدة الشرع فمن ثم فهو يفوم على وحدة المنهج بحيث لا يقبل في التطبيق غير المنهج الالهى الذى لا تبديل له ولا تغيير ، ومؤدى ذلك أنه وأيا كان شكل نظام الحكم فى الاسلام فالمنهج واحد لا يتعدد ، فالاسلام جوهر ومضامين وليس بأشكال ، فان ملك الانسان صنع شكل الحكم فهو لا يملك أن يصنع جوهر النظام و يقيم أصوله وقواعده من عند نفسه ، لأن تلك أمور - بعلم الله الخبير - فوق قدرته ومن ثم خص الله بها نفسه \*

واذا كانت السلطة فى الاسلام ( أيا كان شكل النظام ) تلتزم منهج الله فى الحياة باعتباره الصياغة الالهية التى بها تحل كافة مشكلات حياة الفرد والجماعة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ... فمن واجبها الأول أن تضع هذه الصياغة فى حياة المحكومين موضع التطبيق ، وأن تتبع من الأساليب والسياسات ما يكفل سلامة وصحة هذا التطبيق ، ولها فى سبيل ذلك أن ترسم خطط وبرامج عملها ، وكان حتما أن يربط ذلك بطروف

(١) الاعراف ٥٢

(٢) طه ١٢٢ .

المجتمع وأحواله بحيث نكشف كل مرحلة من مراحل الحكم عن المستهدف تحقيقه عاجلا أو آجلا وهو ما يعبر عنه بالخطوة •

فما أن تولى عمر بن الخطاب امارة المؤمنين بعد مبايعته حتى بادر بالفاء خطاب له ينسب بلغة العصر « برنامج الحكومة » يعلن فيه سياسة حكمه النني اعتزم أن يرسم خطاها في التطبيق فقال :

« ••• لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم وما أفاء الله عليكم  
الا من وجهه •

••• لكم على اذا وقع في يدي لا يخرج الا في حقه •

••• لكم على أن أزيد عطاياكم ان شاء الله وأسد ثغوركم •

••• لكم على ألا ألقىكم في المهالك •

••• لكم على اذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا  
اليهم ••• » •

بهذه الخطوط العريضة الواضحة حدد عمر برنامج عمل حكومته ، فقد حدد للرعية ، أن كل كسب حلال ، ناتج عن عمل حلال ، هو حلال على صاحبه ، وأنه لا مصادرة ولا تأميم لفضول الأموال ، فلا يؤخذ منها الا وفق ما قرره الشرع فيها ، ولا يؤخذ منها الا ما يحتاجه الشعب منها ، فان وقع المال في بيت المال فالصرف منه لا يكون الا في وجهه المشروع وعلى مقتضى الشرع لا تبديد فيه ولا ضياع ، ولا اسراف ولا اختلاس ••• ، كما أعلن عن عدم الزج برعيته في أي أمر فيه هلاك لها أيا كانت وجهته وأيا كان مجاله ، كما وعد بزيادة الأجور والعطايا ان سمحت الميزانية بذلك ، وأن يسد حاجاتهم الضرورية قبل ذلك ، كما أعلن عزم الحكومة على كفالة أسر المبعوثين في مهام مكلفين بها من قبل الدولة حتى يعودوا لأسرهم • بهذا أوضح عمر برنامج عمل حكومته السياسي والاقتصادي والاجتماعي •

وحين تولى عثمان بن عفان الخلافة ، كان قد اكتمل للدولة العريية الاسلامية فتوحاتها الكبرى ، فأحدث طورا جديدا في بنية المجتمع الاسلامي وطبيعته ، لأن الواقع المادي الجديد الذي دخل على المجتمع بعد الفتح

ز من كنوز وأراضى وثروات ٠٠) أحدث فجوة في التنظيم الاجتماعى البسيط الذى اقامه المسلمون الأوائل ، ولم يستطيع عثمان أن يسيطر على مشكلة الثروة والثراء العريض بما ترتب عليه من حدوث فوارق بين الناس كبيرة ، وما أحدثه ذلك أيضا من أتر لدى أشراف قريش وساداتها من تطلعات أدت الى استئثارهم بحكم معظم الولايات الاقليمية من دور خبار الناس ، وعندما حدثت الثورة ضده وقتل تولى على بن ابى طالب الخلافة ، فما كان منه الا أن أعلن على الناس فى أول خطبة له عن برنامج عمل حكومته نحو الغاء كل ما طرأ غريبا على المجتمع الاسلامى فى عهد عثمان ، حتى يعيد الحق لأصحابه وفق المنهاج الصحيح الذى اتبعه الأولان - أبو بكر وعمر - ، ففى مجال السياسة والادارة أعلن عن عزل عمال عثمان وولاته من الأمصار والأقاليم لأنهم لم يتولوها بحقها ، وفى مجال الاقتصاد الزراعى والمال أعلن عن عزمه رد الأراضى التى اقتطعها عثمان الأعوانه وولاته وأهل بيته الى بيت المال لأنهم لم يأخذوها بحقها ، وعلى هذا فى كل مجال أعلن عزمه على اصلاح ما اعوج فى حياة المجتمع من أمور لا يقرها الاسلام .

فبرنامج على بن أبى طالب كان برنامجا اصلاحيا قصد به عودة الحق والعدل لمجتمع المسلمين ورد المظالم الأهلهما ، فقد رأى على بن أبى طالب أن الثروة والثراء الذى حل بمجتمع المسلمين فى واقعة الجديد لم يكن بجهد وعرق من جمع الثروة وأثرى ، وانما من خلال الاتهازية والاستلاب والافراط فى العطاء من مغانم المسالين مما أحدث فجوة بين الناس عرضت وحدتهم الاجتماعية للخطر ، فدفعه ذلك الى أن يعلن فى برنامجه عن اتباع سياسة اعادة نظام التسوية بين الناس وتصفية التمايز الطبقي الذى رفع من لا يستحق وخفض بمن هو أحق ، وحين احتج عليه بعض من الأشراف ومن الذين لهم السبق فى الاسلام قال لهم على : « فأنتم عباد الله ... والمال مال الله ... يقسم بينكم بالسوية ... لا فضل فيه لأحد على أحد ... قديما سبق الى الاسلام قوم نصره بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله فى القسمة ... فالله لم يجعل الدنيا للمتقين أجرا ولا ثوابا » وقال « ان (١) شرح نهج البلاغة - ابن أبى الجديد - ج ٧ ص ٣٧ ، ٤١ ، طبعة القاهرة ١٩٥٩ .

الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقيرا الا بما متع به غنى والله سائلهم عن ذلك » (١) . هكذا يكشف برنامج عمل السلطة عن سياسة الحاكم التي اعتمزم أن يتبعها خلال فترة حكمه ، سواء ما كان عاجلا منها تتطلبه ظروف المجتمع الملحة ، أو ما كان آجلا منها ، فيتبع في سبيل ذلك برامج وخطط تقوم على تحقيق الأهداف بحسب أولوياتها وأهميتها .

فاذا بان لنا أن برامج عمل السلطة في الاسلام يمكن أن تتعدد ، فان تعددها لا يستهدف سوى الاحاطة بكل ما ورد في منهج الاسلام من أهداف ، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو عسكرية . . . بحيث يتولى كل برنامج مهمة تحقيق هدف أو أكثر من أهداف السلطة . ولأن منهج الاسلام واحد ، فان مؤدى ذلك أن تعاقب السلطة في الاسلام لا يعنى تحولا عن أهداف السلطة السابقة ، وانما يعنى توكيدها مع اضافة المزيد من تحقيق الأهداف التي لم تكن قد تحققت ، ذلك أن تعدد البرامج بتعدد السلطات لا يعنى الخروج عن اطار المنهج الاسلامى ، لأن المنهج الاسلامى واحد وثابت ، والسلطة تتعدل وتتغير ، ولا أثر في ذلك على اتباع واحدة المنهج من جميع السلطات وان تعددت برامج عملها .

مما تقدم يتضح أن برنامج عمل السلطة في الاسلام يختلف عن برنامج عمل السلطة في ظل نظم الحكم التي تسمح بتعدد الفلسفات والعقائد ، وذلك من حيث الشكل ومن حيث النتيجة في التطبيق : أما من حيث الشكل ، فبرنامج عمل الحكومة ( في ظل نظم الحكم التي تسمح بتعدد الافكار والعقائد ) يعد ترجمه لبرنامجها الانتخابى الذى خاضت به الانتخابات وبمقتضاه فازت بكراسى السلطة ، وكان حتما عليها بعد توليها السلطة أن تضع برنامجها الانتخابى موضع التطبيق ، أما من حيث النتيجة في التطبيق فان السلطة الجديدة بما تؤمن به من منهج خاص بها يكشف عنها برنامجها الانتخابى عليها بعد الفوز بالسلطة أن تلغى برنامج السلطة السابقة عليها المعبر عن منهجها ، وهكذا كلما تعاقبت السلطات في مثل هذه المجتمعات كلما سقطت البرامج وسقطت معها المناهج ، وهو

(١) نهج البلاغة - طبعة دار الشعب . القاهرة ٤٠٨ .



مالا يحدث في ظل السلطة الاسلامية التي وان تعددت برامجها فان ذلك لا يعنى تعدد مناهجها وانما هو منهج واحد مستقر ملزم لجميع السلطات ومرجع ذلك أنه ليس من صنع واحدة منها وانما هو منهج الهى ييسط سلطانه عليها توكيدا للجانب الايمانى الذى يكشف عن اتباعها الدين الاسلامى \*

واذا قيل بأن هناك من الدول غير الاسلامية التي تؤمن هي الأخرى بالمنهج الواحد كما هو الحال في الدول الاشتراكية التي تؤمن بالماركسية عقيدة ومنهجها في الحياة ، فان ذلك وان كان صحيحا الا أن البون شاسع بين واحديه منهجنا الاسلامى وواحديه منهجهم الاشتراكي ، فالفارق بينهما هو الفرق بين الحق والباطل ، بين النور والظلام ، فينما نحن المسلمين نستمد منهج حياتنا من الله فانهم يستمدون منهج حياتهم من الشيطان لأنهم خرجوا عن أمر ربهم ولم يؤمنوا بما أنزل وأعملوا العقل بعيدا عن الايمان فاصبحوا ومنهجهم في ضلال وشقاء لأنهم لم يتبعوا هداة ، والحق تبارك وتعالى يقول « فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك آياتك آياتنا فنسيتهما وكذلك اليوم تنسى » (١) \*

## المطلب الثاني

### الاطار السياسى للمعارضة

المعارضة - كخلاف في الرأى - أمر لازم داخل كل مجتمع سياسى يموج بالحركة والحيوية ، باعتبارها رد فعل طبيعى لما يجرى فيه من نشاط ، فالانسان داخل المجتمع ليس كما عدديا يحصى وانما هو كيف ، ومن لزوم الكيف أن يتنوع ويختلف الرأى لعدم استواء الناس في الفكر والذكاء والقدرة على العطاء بما ركبه الله فيهم \*

وفي العصر النبوى الذى شمل عهد النبى ومن بعده صاحبيه أبى بكر وعمر لم يكن هناك من تطور الاحداث ولا من طبيعة الزعامات والقيادات

الفائمة ما يسمح بوجود ما يسمى معارضة سياسية منظمة داخل المجتمع الاسلامى السياسى الوليد ، وانما الذى كشف عنه هذا العهد هو فقط المعارضة الفردية . فقد كانت هناك شخصيات ترى من حقها ، بل ومن واجبها الدينى - باعتبار الشورى رأى ومعارضة - أن تبدي النصح والارشاد لولى الأمر ، وتكشف له عن رأيا المخالف حتى لو عارض رأيه ، لأن الحاكم فى أمور الدنيا وشئون السياسة ليس معصوما من الخطأ وعلى ذلك فرأيه ككل الآراء الصادرة عن أصحابها تتقبل الصواب كتقبلها للخطأ .

هكذا ، وفى ظل مجتمع الاسلام الأول ، قامت المعارضة الفردية وانطلقت من نبع الاحساس بالمسئولية المشتركة التى تستهدف صالح المجتمع ورسوخ النظام والعمل على نشر دعوته ، بحيث لم تكن تستهوى بريقا أو بغنا لصاحبها ولا مصلحة أدنى من مصلحة جماعة المسلمين ، وعلى ذلك لم تكن المعارضة الفردية معبرة عن رأى تجمع سياسى بل كانت تبني على رأى صاحبها .

#### بداية ظهور التجمعات السياسية المعارضة :

والمتتبع لأحداث الفترة المبكرة فى حياة نظام الاسلام السياسى يمكن أن يلاحظ أن قضية الخلافة من أمهات القضايا السياسية التى كانت سببا فى ظهور تجمعات سياسية على مسرح العمل السياسى ، الا أن هذه التجمعات لم تكن قد أخذت حظها من التنظيم حتى وقعت حادثة التحكيم فقامت الفرق الاسلامية المعارضة كقوى سياسية منظمة لكل اتجاهها وفكرها المعارض .

فعقب رحيل الرسول الكريم الى الرفيق الأعلى ، كشف هذا الحدث عن وجود تجمعين سياسيين : تجمع الأنصار وتجمع المهاجرين ، وكان لكل رأيه وحججه فى استحقاق الخلافة وبعد محاورات ومناقشات تمت بين الطرفين بسقيفة بنى ساعدة أسلم جناح الأنصار المعارض زمام الخلافة ظائعا مختارا للقرشيين ، وقريش كما ذكر عمر بن الخطاب اختارت لنفسها فأبت أن تجمع لبنى هاشم بين الخلافة والنبوة ، لأن الجمع يعنى حصرها

فيهم وعدم تداولها في غيرهم (١) ومن ثم كان اختيارهم لأبى بكر الصديق \*  
ورغم انعقاد الخلافة للقرشيين باختيار أبى بكر في اجتماع سقيفة ،  
الا أن على بن أبى طالب وشيعته من أنصار أهل البيت نظروا الى هذا  
الاختيار على أنه اعتداء على حق لهم يعطى عليا الحق في الخلافة من  
دون بيعه ولا اختيار ، وأن اجتماع بنى سقيفة - بلغة العصر - هو اجتماع  
غير دستورى لانه ليس مخولا باختيار رئيس المسلمين وامامهم بعد أن  
ذكروا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصى بالخلافة لعلى من بعده  
ذاكرين في ذلك أحاديث الرسول عن على بقوله عليه الصلاة والسلام فيه  
« أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » ، « حربك حربى  
وسلمك سلمى » ، « أنت ولى كل مؤمن بعدى » (٢) ، والواقع أن النبى  
كان يحب عليا ويحبه للناس ليمهد له سبيل الخلافة ولكن على أن يختاره  
الناس طواعية وحبا ، لا أن يكون اختياره حقا من الحقوق العصبية  
الهاشمية ، بل على أساس حكم القرآن ومنهج الاسلام فى الشورى لكن  
على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول فى حوار دار بينه وبين عمر  
« أنا أحق بهذا الأمر منكم ... لا أبايعه ( يقصد أبو بكر ) (٣) ، وعلى  
ذلك ظل على بن ابى طالب متخلفا مع شيعته عن مبايعة أبى بكر فترة من  
الزمن ( اختلف المؤرخون حول مدتها ) لاحساسهم بالحق المهضوم ، ثم  
لم يلبث ان بايعه وتبعته شيعته ورضى بخلافته وخلافة عمروعثمان من بعده،  
وظل لهم معينا ومشيرابرايه وعلمه مجاملا لهم مجاملة الكريم بمسلكه وفعاله  
ولم ييدر منه ما ينم عن حقد أو كراهية ، يؤكد هذا ابن أبى الحديد حين  
يقول « ولكننا رأيناه رضى امامتهم وصلّى خلفهم فلم يكن أن تتعدى  
فعله ... » (٤) \*

- 
- (١) عباس العقاد - عبقرية الامام ص ١٣٥ - ١٤٥ القاهرة ١٩٤٥ .  
(٢) مسند الامام حنبل ج ١ ص ٨٤ ص ٨٤ ، ١١٨ ، ١٥٢ ، ج ٤  
ص ٢٨١ ، ج ٥ ص ٣٤٧ ، القاهرة ١٩٦٠ - العقاد المصدر السابق ١٣٨ .  
(٣) ابن قتيبة - الامام والسياسية ج ١ ص ١١ - ١٢ .  
(٤) كاشف الغطاء محمد بن الحسن - أصل الشيعة وأصولها ١٠  
القاهرة ١٩٥٨ .

( م ٩ - الحاكم وأصول الحكم فى النظام الاسلامى )

وحتى هذه الفترة ظل تجمع الشيعة نابعا من قضية سياسية بحثة لاعلاقة لها بمسائل العقيدة أو غير ذلك من الأمور التي هي من صميم الدين مثلما حدث بعد واقعة التحكيم وانشقاق جبهة أمير المؤمنين (على بن أبي طالب) عليه ، وما أعقب ذلك من أحداث تلاحت سريعا وأفرخت فرقا معارضة ومنظمة •

فلم يكد على بن أبي طالب ينتقل (عقب مصرع عثمان بن عفان) من صفوف المعارضة (الفردية) الى سدة الحكم حتى ثارت في وجهه جبهة عريضة من المعارضة تضم زمرة من الزعامات الكبرى • فقد خرجت السيدة عائشة رضى الله عنها ومن ناصرها عليه ، كما رفض أهل الشام بقيادة معاوية مبايعته بل وقاموا بمحاربتة في موقعة صفين ، الا أن عليا رفض استمرار قتالهم رغم بغيتهم وقبل معهم التحكيم ، فكان ذلك سببا مباشرا في تصدع جبهة أمير المؤمنين وانشقاق جماعة منها عرفت بالخوارج (المحكمة) أسقطت سابق تشيعها وطاعتها لعلی وأعلنت عليه الثورة لضعفه عن قتال قوى معاوية الباغية انصياعا لقول الحق «فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء الى أمر الله» (١) ، كما أعلنت الخوارج الثورة على معاوية ولم تقبل تحكيم البشر في أمر حسمته نصوص القرآن •

ويمكن القول بأن جماعة الخوارج مثلت أول تجمع سياسى معارض يجمع ما بين القيادة والتنظيم والهدف والمبادئ • وعن الجانب السياسى عندهم فهم يرون أن الخلافة ونظام الحكم من فروع الدين وليست من أصوله ، ومن ثم فمصدرها الرأى ، ويرون خلافا لفكر الشيعة أن الحاكم الشرعى يأتى بالاختيار والبيعة ، ومن ثم فهم مع الامام الصالح بصرف النظر عن جنسه ونسبه ولونه ، أما ان كان فاسقا أو جائرا أو ضعيفا فالخروج عليه واجبا مشروعا لازالته ان كان قائما ، ومنعه أن يكون اماما لعدم صلاحه ، سواء تم ذلك بالسيف أو بغيره • ووفقا لهذه المبادئ كانت الخوارج حربا مستمرة على أئمة الفسق والجور والضعف ومرتكبى الذنوب الكبار فى شتى بقاع أرض المسلمين ، وكانوا فى ثوراتهم المستمرة وتمرداتهم يقودهم أمراء

(١) الحجرات ٩ •

عقدت لهم البيعة منهم بامرة المؤمنين ، أو قادة مقاتلون ينوبون عن هؤلاء  
الأمراء (١) .

وفي عهد بنى أمية نشأت فرقة المرجئة بتيارها الفكرى السياسى المناقض  
لفكر الخوارج ليكونوا بفكرهم عوناً لحكام بنى أمية ، فقد كشف جانب  
فكرهم السياسى عن ترك الحكم على صدق عقيدة الحاكم لله صاحب  
السلطان على الضمائر وعالم ما فى القلوب والسرائر ، وترتبياً على ذلك  
فصلوا بين « الايمان » وبين « العمل » ، ولم يربطوا بينهما ، ومؤدى ذلك  
عندهم عدم تكفير مرتكب الكبائر ولا الخروج على الحاكم الجائر أو  
الوالى الفاسد ، على هذا النحو وظفت جماعة المرجئة فكرة الجبر أو  
الارجاء التى قالوا بها لتبرير مظالم حكام بنى أمية وولاتهم .

الا أن المرجئة لم تكن كلها مماثلة للسلطة الأموية ، فقد قام الجناح  
الثورى فى تلك الفرقة - بعد أن اشتد طغيان حكام بنى أمية على جماهير  
المسلمين - بتوظيف فكرة الارجاء لخدمة الجماهير فتعاونت معهم فى  
ثوراتهم ضد الحكام وأعوانهم . ورغم اختلاف فكر المرجئة عن فكر  
الخوارج والشيعة فقد كان تأثيرها فى اتجاه السياسة والحكم لا يقل عن  
تأثير الخوارج والشيعة فى هذا الميدان (٢) .

وبخلاف الخوارج والمرجئة نشأت المعتزلة كجماعة دينية نشأه اسلامية  
خالصة لتقوم بالدفاع عن سلامة الأصول الاسلامية بكل قوة ويقين ازاء  
جبهات الوثنية المختلفة وحركات الباطنة والرافضة والملاحدة بكل أشكالها  
وصورها المارقة ، وتلك الحركات التى نالت كثيراً من أصول الاسلام (٣) .

وثورة المعتزلة الفعلية والفلسفية لم تقتصر على الجانب الدينى بل  
جمعت معها أيضاً الجانب السياسى ، فالمعتزلة من أنصار حرية الرأى

(١) لمزيد من التفصيل د . محمد عماره - الاسلام والثورة ص ٨٨ - ٩٦

(٢) د . حسن ابراهيم حسن - النظم الاسلامية ص ٢٧ القاهرة

١٩٧٠ .

(٣) د . عبد القادر محمود - الفكر الاسلامى والفلسفات

المعارضة فى القدير والحديث ص ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ الخرطوم ٩٧٢ .

والشورى في الاسلام ، ومن ثم لم يؤمنوا بفكرة وراثه الحكم كما كان الحال عند بنى أمية، ولا بحتمية الوراثة في الامامة والعصمة كما كان الأمر عند الشيعة ، كما أعتقدوا بأن لهم الحق في حمل السيف لازالة المنكر مباشرة دون الرجوع لولى الأمر في سبيل حماية الدين وأصوله حتى لاتكون فتنه ويكون الدين كله لله ، وعندهم لا يجوز الخروج على الامام الجائر الا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للخروج وازالة الظلم (١) .

وعلى ذلك كانت المعتزلة ثورة على حكم بنى أمية الذين كانوا يكرهون حرية الرأى واعمال العقل في أمور السياسة والحكم ، ويؤمنون بالجبرية التى تستخدم سياستهم وسلطتهم الموروثة ، وتلك كلها أمور ترفضها الأصول الأولى لفكر المعتزلة ، وعلى ذلك كانت المعتزلة حربا على الأمويين ودولتهم باعتبارها عندهم دولة متغلبة على سلطة المسلمين ومغتصبة لسلطانها ، وأمرؤها بغاة يجب قتالهم حتى يفيئوا لأمر الله .

هكذا بدءا من واقعة التحكيم وجدت على الساحة الاسلامية تجمعات معارضة منظمة لها فكرها ومبادئها وقيادتها ، تلك الواقعة التى كانت سببا مباشرا في توالد الحركات المعارضة التى كانت تستهدف اما ارجاع النظام الاسلامى الى أصله وفق منهجه الصحيح ، واما بقصد الكيد للاسلام انطلاقا من نظرة العداة له ، ولم يكن ذلك في حقيقته واقعا ما لم يكن قد تملك الناس شهوة الحكم وحب السلطان ، وما أظهره حكم الحكام من خروج على أصول الاسلام ، فأتاح ذلك لأعداء الدين أعداء الاسلام أن ينفثوا في مجتمع المسلمين أفكار وفلسفات توقع الشك والاضطراب في صفوفهم ، ليشعلوا الفتنة فارا بين أبنائه حتى تحدث الفرقة ويقع الانقسام وتنهار وحدة المسلمين ومعهم ينهار الاسلام .

### تميز طابع العمل السياسى المعارض في النظام الاسلامى :

يعد العمل السياسى جزءا من نظام الدولة ، لكنه جزء لصيق به يعمل

(١) د . عبد القادر محمود - المصدر السابق .

من أجله وفق اطار حركته وفي نطاق مهمته ، ولا يعد جزءا شاردا عنه يعمل على هدمه وشل حركته ، فان حدث ذلك انظر النظام الى أجزاء ، لكل منها حركتها الخاصة بها ، وهدفها الذي تسعى اليه ، فيقع التنافر ولا يحدث الالتقاء بينها ، وكان حتما أن يحدث التصادم نتيجة لهذا الاختلاف •

والعمل السياسى بما يعنيه من مشاركة بالرأى فى أمور الحكيم والسياسة هو فى الاسلام من أمور الدين ومن لزوم النظام بل ودعامة من دعاماته مصداقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ، وعلى ذلك فالعمل السياسى فى الاسلام جزء نافع للنظام يعمل ليكون عوناً له وليس هدماً له ، وهو على ذلك لا يعد عملاً طليقاً ولا شارداً ، وانما هو عمل مقيد وملتزم يدور فى محيط غاية النظام وهدفه •

ووفقا لذلك ، وفى ظل مجتمع المسلمين الأول المتناسك ، الجامع بين الايمان الصادق والعمل الصالح وفق منهج الله الواحد ، كان حتما أن يفتقد مثل هذا المجتمع علل التجمع وأسبابه أو التحزب ومبرراته وأن يتطبع العمل السياسى بطابع الممارسة الفردية الواعية والملتزمة بعيدا عن المطامح الشخصية والمآرب الذاتية •

وما أن انقضى عهد الرسول وصاحبيه - أبى بكر وعمر - وانتقلت الخلافة لعثمان بن عفان ودخل فى المجتمع الوليد ما ليس منه ولا هو فيه من أطماع ونزوات وأحقاد رفعت البعض فوق بعض طبقات حتى بات أمر المسلمين مضطربا ومنقسما ومتصارعا ، فكان ذلك سببا فى نداء المهاجرون الأولون أهل الاقاليم والأنصار للثورة على عثمان لاعادة المجتمع من جديد الى منهج الاسلام الصحيح •

وقد أورد ابن قتيبة نص هذا النداء « بسم الله الرحمن الرحيم ... أما بعد ، تعالوا الينا وتداركوا خلافة رسول الله ... فان كتاب الله قد بدل ... وسنة رسوله قد غيرت ... وأحكام الخليفين - أبى بكر وعمر - قد بدلت ، فننشد الله من قرأ كتابنا من بقية أصحاب رسول الله

والتابعين باحسان الا أقبل الينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه... فاقبلوا الينا ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر... وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذى فارقكم عليه الخلفاء... غلبنا على حقنا... وأستولى على فيئنا وحيل بيننا وبين أمرنا... وكانت الخلافة بيننا نبوة ورحمة، وهى اليوم ملكا عضودا، من غلب شئ أكله...»، ومن بعدها تطورت الأحداث تطورا مذهلا بما أدى اليه (على النحو الذى اسلفناه) من قيام الفرق والتجمعات السياسية بما لها من اتجاهات ومبادئ تقوم على اختلاف فى الرأى والنظر فى أمر السياسة والحكم، ووفقا لذلك بات العمل السياسى يدور على الساحة الاسلامية بين جماعات لكل منها اطار عملها واطار تنظيمها الذى يقوم على سلاح الكلمة وسلاح السيف.

والممتنع لنشأة التجمعات السياسية المنظمة فى الاسلام يلحظ بلا عناء أن ولادة العمل السياسى المنظم جاءت أمرا طبيعيا لخروج المجتمع على أصول منهجه، وفى وقوع أمر المسلمين بين أيدي حكام غير قادرين على رد كل أمر لصراط الله المستقيم بحزم لا يلين، أو فى أيدي حكام مارقين ألبسوا ظلمهم برداء ادعوا أنه من الدين كما كان عند الأمويين، فأناخوا الفرصة للانتهازين الممالئين والأصحاب القصد السئء للكيد للاسلام والمسلمين، فوقعت الفرقة بينهم وبين المؤمنين المخلصين فكان من أمر التحزب ما كان، وهو أمر لا يتفق مع الوحدة التى يقوم عليها تنظيم مجتمع المسلمين، ولا مع اعتصامهم جميعا بحبل الله المتين، والله سبحانه يقول «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا»، فالفرقة دليل القطع لا الوصل، ودليل التشيع والانقسام، وهو ما لا يرضاه الاسلام لأمة خير الأنام، ومن ثم اذا ظهر التحزب فى المجتمع المسلم، فليس ذلك من سماته، لكنه دليل اعوجاجه وعدم استوائه، وعلى هذا جاء الاسلام بريئا من علل التفكك والانقسام بين أبنائه، فاذا ما حدث الانقسام بينهم كان العيب فيهم، ومؤدى ذلك أنه ليس من لزوم النظام أن يقوم مرتبطا بتجمعات سياسية معارضته منظمة (أحزاب) وانما هو غنى عنها.



فالأحزاب السياسية *Partis politiques* وفقا لتعريف الفقه الوضعى الغربى لها هى تلك الأطر السياسية التى تجمع جماعة من الناس تربطهم وحدة الفكر ، والمعتقد ، والمصالح ، والأهداف ، ووحدة التنظيم والقيادة ، ومن مهامها التأثير على السلطة بمعارضتها والعمل على غزوها •

فالأحزاب السياسية اذن هى قوى سياسية معارضة للسلطة تتبنى قضايا طبقة أو جماعة من الناس تجمعهم وحدة الهدف والمصلحة القائمة على اعتناق فكرى عقائدى محدد يرسم لها منهجها وأسلوبها فى الحياة •

وكان طبيعيا فى ظل المجتمعات الغربية الوضعية تلك التى تسمح نظم الحكم فيها بتعدد الأفكار والفلسفات والمعتقدات ، وبحرية المال والاقتصاد والتجارة والمعاملات ، أن يقوم المجتمع فيها منقسما الى طبقات تدخل مع بعضها فى خلافات وصراعات نتيجة اختلاف الأهداف والمصالح والرغبات ، ومن ثم كان طبيعيا أن تتعدد الأحزاب كقوى سياسية معارضة كل منها يؤمن بما لا يؤمن به الآخرون من منهج وأسلوب حياة يعكس أثره واضحا على نظام الحكم ان معارضة أو تأييدا أو رغبة فى استبداله بنظام آخر ، هكذا تختلف طبيعة المعارضة السياسية وفقا لما يؤمن به كل تجمع سياسى حزبى •

فقد يقوم الصراع السياسى بين الأحزاب على خلاف جوهرى يمس أصل النظام وما يقوم عليه من مبادئ يتخذها أساسا للحكم ، فهذه أحزاب تتبنى الفكر الرأسمالى ، وأخرى تتبنى الفكر الاشتراكى الماركسى ، وأخرى تتبنى الفكر الوسط المعتدل وهكذا ، وكان حتما أن تصارع هذه الأحزاب بعضها البعض وتسعى للفوز بكرسى الحكم أملا فى الابقاء على النظام أو العمل على هدمه أو تطويعه •

وإذا كان الأمر كذلك فالشورى كعمل سياسى يكشف عن الرأى والرأى المعارض لا تجد لها مجالا للاختلاف حول أصل النظام الاسلامى وجوهر بناؤه وما يقوم عليه من مبادئ وقواعد أحاطت النظام من كل جانب ، وأمام وحدة المسلمين واتحاد اهدافهم ومصالحهم وعدم فرقتهم ، وأمام وحدة عقيدتهم وشريعتهم لا تجد المعارضة فى الاسلام أيضا مجالا

للاستقطاب والتحزب ، وبذلك يرفع عن المعارضة في الاسلام طابع الصراع وطابع تمثيل الاقلية كما هو الحال في ظل نظم الحكم الوضعية الغربية ، هكذا يظل العمل السياسى المعارض في الاسلام عمل فردى يكشف صاحبه عن الحق الذى فيه صالح الاسلام وجموع المسلمين .

### المفهوم الحزبى في الاسلام :

جاء الاسلام فوجد الناس يتجمعون على آحدة النسب أو الجنس أو اللون أو الأرض أو على آحدة المصالح والمنافع ، وكلها أعراض طارئة لا علاقة لها بجوهر الانسان ، ومن ثم كان لا بد لهذا الانسان أن يتجمع بأكرم خصائصه حول الحقيقة الكبرى تلك التى تربط بينه وبين خالقه .

ولهذا قال الاسلام كلمته الحاسمة « ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون (١) » ، فجعل بذلك آحدة العقيدة من دون اية آحدة أخرى هى الأصل والأساس الذى عليه يكون التجمع أو التفرق بين اناس .

وعلى ذلك فالانسان اما أن يرتبط بخالقه فيتجمع تحت رايته مع أخيه الانسان ، واما أن يتحلل من جوهره ويفك الرابطة بينه وبين خالقه ليتجمع تحت راية الشيطان ، ومؤدى ذلك ان المؤمنين بالله فى كل أرض وفى كل جيل من كل جنس ولون ومن كل فريق وقبيل على مدار القرون تجمعهم العقيدة الايمانية باعتبارها الفكرة التى تعمر القلب والعقل ، والتصور الذى يفسر الوجود والحياة والمرتبطة بالله ، وهم على ذلك يكونوا فى وحدة مع الله فلا يتبعون سواه ولا ينخرطون فى حزب سوى الحزب الذى وصمه الله لهم بأنه حزب الله . أما هؤلاء العصاة الذين استهواهم الشيطان وأغواهم بالانخراط تحت رايته من دون الله فهم حزب الشيطان ، هذا الحزب الذى يضم تحت لوائه كل ملة وكل فريق وكل شعب وكل جنس وكل فرد لا يقف تحت راية الله .

(١) الانبياء ٩٢ .

ووفقا لذلك لا تتحمل حركة الحياة على الأرض سوى حزبين اثنين :  
حزب الله وحزب الشيطان ، أما حزب الله فهو الحزب الجامع لكل  
المؤمنين العاملين بحكم الشرع والدين ، أما حزب الشيطان فهو حزب  
المارقين الخارجين الذين يتنازعون الحق ويختلفون فيه ، وكان حتما  
أن يكون حزب الله أداه جمع ولم شمل ، وأن يكون حزب الشيطان  
أداة فرقة وانشقاق ، وكان لازما له أن يدب الخلاف بين أصحابه وأن  
يكون عدوا لغير أشياعه من المؤمنين ، ودليل ذلك قول الحق تبارك  
وتعالى :

« فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم  
عظيم » (١) •

« من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون(٢) »

« ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله  
وصدق الله ورسوله وما زدناهم الا ايمانا وتسلينا » (٣) •

« أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون » (٤) •

أما حزب « الله » فقد أورده القرآن الكريم بمنظور الهى ومفهوم  
ايمانى يباعد بين المعنى والمبنى الذى يقوم عليه حزب أهل الأرض والطين  
من المارقين الخارجين عن الدين الحنيف •

فحزب الله ليس له اطار سياسى وانما له اطار ايمانى ، يضم كل مسلم  
آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا يتول الا الله ورسوله ، ولا يوادد  
من حاد الله ورسوله ، يصدع الأمر الخالق ونهيه ، ولا يتفرق سبيله عن  
صراط الله المستقيم ، ويعتصم بحبله المتين ، وعلى ذلك فحزب الله فى  
نفوس المؤمنين قائم الى يوم الدين ، جامع فى صفوفه الأولين والآخريين ،

(١) مريم ٣٧ •

(٢) الروم ٣٢ •

(٣) الاحزاب ٢٢ •

(٤) المجادلة ١٩ •

مقره قلب المؤمن ، وتعبيره في كل كلمة حق بلسان صدق ، والعضو فيه ليس بحاجة لصك ورقى يربطه بأخيه ، فالمؤمنون بعضهم لبعض أخلاء تتآلف قلوبهم على الايمان ، وتتحد جموعهم على كلمة الله ، ولا ينفرد عقدهم المنظوم امثالاً لقول الله « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » لأنهم يعلمون قول ربهم « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » (١) ،

فالمؤمنون وفق وحدتهم المأمورين بها لا يتبعون السبل ، وانسا يلتزمون طريق الله امثالاً لأمره القائل « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (٢) \*

والمؤمنون لا يتولون غير الله ورسوله والذين آمنوا معه لأنهم يدركون ادراك المؤمن أن في ذلك غلبتهم ، مصداقاً لقول ربهم « ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون » (٣) \*

والمؤمنون في تحزبهم لعقيدتهم ودينهم لا يعاندون الله ورسوله ولا يتوددون للذين يعادون الله ورسوله ، ولو كانوا من أهلهم وعشيرتهم امثالاً لأمر ربهم « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون » (٤) \*

وتحت هذا الأصل القرآنى ، والمنظور الايمانى ، لا يعرف المؤمن حزبا ينتمى اليه غير حزب الله ، ولا يعترف بأنصار غير أنصار الله ، فهم حراس دينه ، وجند حقه ، وأعلام عدله ، يعملون على نصره الدين ،

---

(١) الانفال ٤٦

(٢) الانعام ١٥٣ .

(٣) المائدة ٥٦ .

(٤) المجادلة ٢٢ .

بأقدام ثابتته وعزم لا يلين ، لأن الله يقول « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت  
أقدامكم » •

### النظام الاسلامى لا يستقيم الا فى مجتمع لاجزى :

فى ظل المجتمع المعاصر قيل بأن الأحزاب السياسية تعد من علامات  
الحكم الديمقراطى القائم على احترام الرأى والرأى المعارض ومن ثم  
نضحى من لزومه ، ولأن الشورى فى الاسلام تقوم هى الأخرى على  
احترام الرأى والرأى المعارض ، فمن ثم كما يقول البعض تصبح الأحزاب  
كأطر سياسية معبرة عن الرأى هى أيضا من لزوم النظام الاسلامى ، وهذا  
قول وان كان ظاهره حق الا أن باطنه باطل أراد به أصحابه جهلا أو عمدا  
أن يكيدوا للإسلام كيدا ، فقد قاسوا بين الديمقراطية والشورى رغم  
الاختلاف الجوهرى بينهما سواء من حيث المصدر ، أو الوظيفة ، أو الهدف ،  
أو الأثر ، أو طبيعة المجتمع الذى تعمل كل منهما فيه ، ولذلك فإن  
القائلين بهذا الاتجاه لا شك متأثرين بدراسة نظم الحكم الوضعية ،  
ومن حقهم أن يكشفوا عما فيها ، الا أن من واجبهم أيضا ان يكون  
قياسهم فى موضعه ، بحيث يصادف صحته ، ويقع فى محله ، ولا يكونوا  
كما وصفهم الشاعر « كتاركة بيضها فى العراء ، وملبسة بيض أخرى  
جناحا » لأنهم بهذا الادعاء انما يريدون أن يلبسوا اسلامهم بظلم ويغيروا  
جلودهم بجلد غيرهم • ولا أدل على فساد هذا الاتجاه من أن عديدا من فقهاء  
الشرق والغرب على السواء ، وبعد مضى أكثر من أربعة عشر عاما على  
ظهور الاسلام قالوا : بأن النظام الديمقراطى الحقيقى ليس مرتبطا بالنظام  
الجزبى ، وهو ليس مرادفا له ، والمتصور هو قيام الديمقراطية الحقيقية بدون  
أحزاب ، وهى كما قال عنها - روسو - لا تستقيم الا فى مجتمع لا جزبى ،  
لأن طبيعة المجتمع القائم على المساواة والذى لا يفرق بين أغلبية وأقلية  
تقتضى عدم وجود أحزاب • وذهب البعض الى الحد الذى قالوا فيه أن  
الأحزاب هى مرض العصر الخطير الواقع على كل النظم الدستورية لما أظهره  
نشاط الأحزاب من فساد فى العمل السياسى أصبحت معه عبئا على الديمقراطية

لا عوناً لها ، فضلاً عن أنها في ظل ديمقراطية مباشرة تصبح ضارة وغير ذات موضوع (١) .

وإذا كانت الشورى - كراى ومعارضة - هي في الاسلام من أصول النظام ، فان هذا النظام لا يقوم على اختلاف في الأهداف ولا على تعارض في المصالح والمنافع ولا على تعدد في العقائد والمناهج بحيث لا يسمح بانقسام المجتمع الى طبقات وطوائف لكل منها منظورها ومفهومها وفكرها الخاص بالحياة وبحيث لا يستلزم الأمر تجمع كل قوى سياسية تحت اطار سياسى يعبر عنها ، ولأن النظام الاسلامى يقوم على وحده في العقيدة والشرع ، وعلى اتحاد في المصالح والمنافع والأهداف وفقاً لوحدة المنهج ، فهو على هذا الأساس يتحد أفراده في وحدة جامعة تحت راية الله ، وحدة ومساواة ايمانية لا تعرف أغلبية وأقلية .

وإذا قصد بالشورى في الاسلام الاستشارة والهداية للحق ، فان كلمة الحق في الاسلام هي لسان صدق كل مؤمن ، بها يمكنه أن يقرع بها أنف الحاكم دون وسيط أو نائب لأنه مأمور أن يجهر بها ولو أدى الأمر أن يموت من أجلها ، كما أن للحاكم أن يخضع للحق كل فرد من الرعية أراد له ضياعاً أو نقصاناً ، وعلى هذا سار مجتمع الاسلام الأول وقام نظامه محترماً كل رأى وفكر ولو كان فيه معارضة لرأى الحكام طالما استهدف صالح الاسلام وجماعة المسلمين ، بل ان صاحب الرأى المعارض كان يلقى كل تشجيع ، وعلى ذلك شهد صدر الاسلام الأول أروع ممارسات المعارضة الفردية ، وتلك حجة علينا لأن الاسلام لم يتغير وتعاليمه لم تتبدل ، وإنما المسلم المعاصر كثير منهم تغير وعن الحق تحول فلم يسلك سبيل السابقين المدافعين عنه وإنما سعى وراء الهوى وبغى في كل موقع وعلى أى مستوى فتردى ، وما حدث للفرد حدث للمجتمع وللسلطة كمثثلة لهذا المجتمع ، فبدلاً من أن تسوس السلطة الأفراد والجماعات وفق أمر ربهم انسأقت معهم وراء أهوائهم وأغراضهم فسمحت

Popovic (M.) : Ideological trends in struggle for direct democracy, P 15-18 (١)

راجع مؤلفنا عن

السلطة في المجتمع الاشتراكى ص ١٢٦ وبعدها .

بقيام الأحزاب ذات الميول والاتجاهات ، بما تتبناه من غريب المذاهب والفلسفات ، فانقسم المجتمع الى قوى سياسية متعددة ومتعارضة يناصب بعضها البعض العداء تبعا لاختلاف المصالح الدنيوية والغايات الزائفة ، ولأن الأمر كذلك فان جميع الاطر السياسية داخل المجتمعات الاسلامية هي من قبيل أحزاب الشيطان ، لأن القوى المنتمية اليها لم تتجمع تحت راية الله وانما تجمعت تحت ألوان أخرى من الرايات التي تنفث سمومها بغريب فلسفتها وفكرها المستمدة من المذاهب التي صنعها الانسان بشريته الأرضية الهابطة ، مترسمين في ذلك نظم حكم غير اسلامية اضطرت تحت ظروفها الخاصة بها أن تأخذ بنظام الأحزاب ، متناسين أن تلك الاحزاب هي من غرس أهلها في أرضها ، ونتيجة للفرقة والانقسامات الطبقية المعترف لديهم بها ، وكان حتما في تلك الدول أن تقوم بها الأحزاب دليلا على الاختلافات التي تولد تضاربا في المصالح والغايات والأهداف لتكون تعبيراً عن ارادة القوى السياسية الطبقية سواء كانت رأسمالية أم اشتراكية ... ولتصبح تلك الأحزاب موكول اليها أن تصارع السلطة وتتصارع معها لتنفوز بمقعدها حتى تقوم بتنفيذ مصالح القوى المنتمية اليها من دون مصالح كل القوى ، هكذا تأخذ تلك الأحزاب في اعتبارها الأهداف الدنيوية والمصالح النفعية الذاتية والتي لا يحكمها في ذلك عقيدة ايمانية اسلامية ، وهذا كله ليس من اسلامنا ولا نظامنا ، فاذا أخذنا عنهم من موقف الضعف والانحلال أدواتهم التي تصلح لمجتمعهم فقد أدخلنا في جسمنا السياسى ما هو غريب عنا وليس لنا ، وكان حتما أن يفسد المجتمع وينهار النظام ، وتقع الشعوب في دياجير الظلام ، ويطحنها الصراع والشقاء والخصام ، دليلا ما أحدثته أحزاب الشيطان فيهم من فرقة وانقسام \*

هكذا لا تصبح الأحزاب في الدول الوضعية دليلا على احترام الرأى والرأى المعارض بقدر ما هي دليل على تصارع الآراء بكل وسائل الخداع والنفاق والمداهنة والرياء وقلب الحقائق ، بحيث يكون انتصار رأى هو في واقعه انتصار مصالح جماعة على حساب جماعة أخرى ، وهو أمر لا يقبله الاسلام لأن انتصار الرأى فيه يستهدف صالح جماعة المسلمين أجمعين

ولا يستهدف تغليب مصالح فئة على حساب فئة أخرى لأن الاسلام لا يعرف ولا يعترف بانقسام المجتمع الى طبقات مصطنعة ومصالح متضاربة وأهداف متعارضة •

وترتبيا على ذلك ففى ظل مجتمع مسلم مؤمن معتصم بحبل الله المتين ، لا يعرف الفرقة والانقسام بين أخوة الدين ولا يعرف غير طريق الله الواحد المستقيم ، وفى ظل سلطة محكومة بشرع ومنهج الله القويم تعمل على نصرة الحق وترعى شئون المسلمين ، وفى ظل فرد افترش ديناه لتكون مزرعة لأخراه لا يبتغى منها الا ما يرضى الله رب العالمين ، تظل الشورى - كراى ومعارضة - قوام كل طريق مستقيم ينصلح به حال الاسلام وجماعة المسلمين ويعود عليهم جميعا بالصالح النافع الموافق لأحكام الشرع ومقاصد الدين •

والشورى - كراى ومعارضة - على هذا الاساس وكأصل من أصول الحكم فى الاسلام تظل حقا لكل فرد يكشف عنها بالممارسة الفردية من دون حاجة الى استقطاب أو تجمع لأن الاسلام لا يعرف لعبة الكراسى الموسيقية وصولا للحكم ، ومن ثم فالشورى ليست بحاجة الى أحزاب سياسية وانما نحن فى حاجة الى تربية اسلامية تعود بنا الى وحدتنا كأمة واحدة اجتمعت على آحدة العقيدة ولا ترى لها راية غير راية الله وحزب الله بمنظوره الالهى ومفهومه الايمانى •

### المبحث الرابع

#### الاطسار الدستورى للممارسة

الممارسة كمظهر لنشاط السلطة تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها من مجتمع لآخر تبعا لاختلاف الفكر والمعتقد ، وكان حتما أمام هذا الاختلاف أن تتباين أدوات الممارسة بحيث تعكس أثرها واضحا على شكل الاطار الدستورى الذى تتخذه السلطة دليلا شرعيا على سلامة أعمالها حينما تتحرك من خلاله •

والثابت أن جميع النظم الوضعية رغم اختلاف فلسفاتها تعترف



بالسلطة المنظمة ، تلك التي تفصل بين الحق في الحكم وبين ممارسة مظاهر هذا الحق ، وأنها ترد الحق في الحكم الى الشعب .

الا أن الشعب ( تحت أى مفهوم له ) لا يستطيع في ظل المجتمعات الكبيرة أن يسوس بنفسه وظائف الدولة المتعددة من تشريع وتنفيذ وقضاء ، ولأنه صاحب الحق في الحكم فمن حقه أن ينب عنه من يمارس مظاهر هذا الحق باسمه ولحسابه ، وعلى ذلك قامت النظم النيابية .

وأمام تعدد مهام الدولة ووظائفها كان لزاما - مع اختلاف فكر ومعتقد المجتمع - أن يختلف منظور العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة المنوط لكل منها اختصاصا معيناً ، فمن الدول من أقامت هذه العلاقة على أساس التوازن والتعاون بين الهيئات ، ومنها من أقامت هذه العلاقة على أساس الاستقلال ، ومنها من أعطت الهيئة التشريعية باعتبارها الهيئة القادرة على تجسيد آمال الشعب بما تصدره من قوانين تحقق أهدافه السلطة العليا التي تتسيد كل الهيئات الأخرى وتجعلها تابعة لها (١) .

وعلى ذلك نلاحظ أن من تلك الدول من أقام الحكم النيابي على أساس برلماني يعترف بالفصل النسبي بين السلطات الثلاث ، ومنها من أقام حكمه النيابي على أساس رئاسي يفصل بين هذه السلطات فصلا مطلقا ، ومنها من أقام الحكم النيابي على أساس الأخذ بنظام حكومة الجمعية *Government d'assemble* (٢) ، هكذا تعددت في هذه الدول شكل الأطر الدستورية التي يلزم أن تنطلق الممارسة من خلالها ، وهي في الاجمال نظم نيابية استهدفت أن يقبض الشعب على مصيره بنفسه فيصنع وبارادة مثليه في البرلمان قوانينه التي تحدد له له حركة حياته .

فإذا اقتضت ظروف المجتمع الكبير المعاصر أن يأخذ النظام الاسلامي بالنظام النيابي تحت أى شكل من أشكاله ( برلماني أو رئاسي ) .

( ١ ، ٢ ) لمزيد من التفاصيل في ذلك - راجع مؤلفنا - السلطة في المجتمع الاشتراكي ص ٣٧١ وبعدما .

Duverger (M.): Institution politique et droit constitutionnel, 1965 paris, p. 94.

فان ذلك أمر لم يرد فيه أمر شرعى من قرآن أو سنه وهو أمر متروك للاجتهد ، الا أن الأخذ بالشكل لا يعنى الأخذ بالمضمون لأن مضمون الممارسة وأسلوبها وطابعها أمر مرتين بفكر النظام وعقيدته ، والاسلام له فكرة وله عقيدته ونسبجه الخاص الذى ينفرد به من دون جميع النظم الوضعية ، فشتان بين نظام يقوم على عقيدة التوحيد ويستمد قوانين حركته فى الحياة بأمر الله الشرعى ، ولا يفصل فى حياته بين الدين والسياسة ، وبين نظام لا يؤمن بعقيدة التوحيد ويستمد حركته فى الحياة وفق قوانين صنعها على هواه ، ويفصل فى حياته بين الدين والسياسة •

ولأن الاسلام ونظامه يستمد أصله من دين الله وشرعه ، فقد كان لازما أن ينعكس أثر ذلك على مهمة التشريع ••• ولأن هيئات الحكم المتعددة فى الاسلام تستمد جميعها قوانين حركتها من شرع الله وتعمل على تحقيق مقاصده فقد كان حتما أن يختلف منظور العلاقة القائمة بين تلك الهيئات عن مثيلاتها فى النظم الوضعية ، وهو ما نوضحه تباعا •

### المطلب الأول

#### الاختصاص التشريعى

التشريع ابتداء فى الاسلام ليس من حق البشر وانما هو حق خالص لله ، أما التشريع ابتداء أو استنباط ( والمقصود به الاجتهاد ) فهو حق للبشر وذلك حين يسعون لتنظيم دائرة المباح الواسعة أو عند السعى لتنظيم الأحكام الظنية التى لم يرد بها نص قطعى ولا اجماع ، أو عند السعى لتنفيذ ما وردت به النصوص الشرعية • فتلك جميعها تشريعات كاشفة وليست منشئة ، تخضع بطبيعتها للتغيير والتعديل فى أحكامها تبعا لظروف البيئات والأزمنة والأمكنة والأعراف عن طريق الامارات والقوانين التى عينها الشارع واستهدفته المقاصد العليا ، فلا تصطدم هذه التشريعات المستنبطة بأصل حق ، وأن تكون الغاية منها وفق المصالح التى لا تتخالف نسا من النصوص الشرعية ، وأن تكون ملائمة لغايات الشرع ومقاصده فوق ما يترتب عليها من نفع معقول فى نظر العقلاء ، حيث تتجه هذه

التشريعات المبتناه في همتي شعبها الى المحافظة على الأمور الخمسة :

الدين والعقل والنفس والمال والنسل •

وإذا كان الأمر كذلك فلمن يثبت الحق في التشريع ( أى الاجتهاد )؟  
هل هو للأمة أم لطائفة منها منتخبة أم للعلماء أم هو حق لولى الأمر ؟  
يذهب البعض الى أن حق التشريع ابتناء يثبت للأمة ، ولا شك ان  
أصحاب هذا الاتجاه قد تأثروا الى حد بعيد بشعارات الديمقراطية التي  
ترد كل سلطة الى الشعب كصاحب حق أصيل في سلطة الأمر العليا في  
المجتمع - الا أن الأمر في المجتمع الاسلامى على خلاف ذلك :

ففى ظل النظم الوضعية تنعقد مهمة التشريع خالصة للشعب الذى  
يستطيع بنفسه أو عن طريق ممثليه أن يقرر من القوانين الأساسية أو  
العادية (١) ، ما يشاء وأن يبدل ويعدل فيها وفق مقتضيات حاجته كيف  
يشاء معتمدا على الجانب العقلانى متحررا من الجانب الدينى والايماى ،  
فى حين أن التشريع الأساسى فى النظام الاسلامى حق خالص لله ، أما  
التشريع غيرالاساسى الذى يواجهه ما يطرأ على الزمن من تطورات لحاجات  
تستوجب الاجتهاد ، فانه يقوم على أسس من الاصول الاسلامية ، ملتزما  
جانب العقل والدين معا •

كما أن الديمقراطية تحت أى مفهوم لها ( فى الغرب أو الشرق )  
أبنتت فى التطبيق أن مفهوم الشعب مفهوم طبقي ، وأن القانون الصادر عن  
الشعب يتطبع بطابع الطبقي فيكون قانون برجوازي صادر لمصلحة طبقة  
الرأسماليين أو قانون اشتراكى صادر لمصلحة الطبقة الكادحة ، فى حين  
أن النظام الاسلامى لا يعترف بهذا المفهوم الطبقي وأن ما يصدر عنه من  
تشريع مبتنى لا بد أن يصادف اتجاهين متلازمين : اتجاه يجعله متفقا أولا  
مع مقاصد الشرع العليا ، واتجاه آخر يجعله متفقا مع المصلحة العامة التى  
تشمل جميع المسلمين ملاك واجراء ، فقراء أو اغنياء •

وإذا كانت الديمقراطية تسمح للشعب ( أصحاب الحق فى الانتخاب )

Lois, organiques, Lois, barlementaires ordinaires

(١)

( م ١٠ - الحاكم وأصول الحكم فى النظام الاسلامى )

من الدلو برأيهم المباشر أو غير المباشر في القانون الصادر باسمهم ولحسابهم دون أن يفرق في ذلك بين العالم أو الناق الجاهل ، فذلك أمر يتفق مع طبيعة تشريعاتهم التي تعتمد على كامل ارادتهم ، في حين أن التشريع الاسلامى المستنبط اجتهادا هو في الاسلام تشريع محكوم بأصوله الاسلامية التي لا يستوى فيها العالمون العارفون والذين لا يعلمون ولا يعرفون ، فاذا ما سمح للجميع انطلاقا من صلاحياتهم وأهليتهم الاتخاذية بأن يدلوا برأيهم فيه فلن يخرج مثل هذا التشريع على أصوله الاسلامية ولا متفقا معها لأن من المواطنين من هو فاسق فاجر ، ومنهم من هو جاهل أعماء هواه ، ومنهم من يساق ليدلى لا بما يراه ولكن بما يراه غيره ، ومنهم من يريد للاسلام والمسلمين هدمًا وتقويضا . . . . .

من أجل ذلك فالتشريع المستنبط في الاسلام ليس من حق الشعب ( كل المواطنين ) لأن مجتمع الاسلام غير مجتمع الكافرين ، كما أنه ليس من حق الممثلين - أى ممثلين - وانما هو من حق العالمين العارفين بأصول الشرع والدين .

لذلك ذهب رأى الى أن هذا الحق يثبت للعلماء ، الا أن هذا الرأى وان صادف صحته فقد يتعذر تنفيذه ، ذلك أن هؤلاء العلماء قد يكونوا بمنأى عن كراسى السلطة ومواقعها ، فلا يملكون لفتاواهم وسائل التنفيذ ، ومن ثم اتجه رأى الى أن هذا الحق يثبت لولى الأمر ( الحاكم ) الذى وان كان لا يختلف عن غيره من الناس الا أنه من موقع السلطة يملك السيطرة والقدرة على التنفيذ فضلا عن ثبوت طاعته بالنص .

وحق الحاكم فى التشريع مرتبط بأمرين :

اما أن يكون مجتهد أو غير مجتهد ، وغير المجتهد منهم اما أن يرجع الى المجتهدين ويأخذ عنهم ، أولا يرجع اليهم ولا يأخذ عنهم .

فان كان الحاكم مجتهدا ، أو المجتهد مرجعا له ، فان من حق الحاكم أن يشرع ابتناء ، أو أن ينظر فى تعديله أو الغائه وفق موضعه من المصالح

والمفاسد ، بمعنى أن من حقه سن القوانين والقواعد في المواضع والحالات المسموح له فيها ذلك .

والتشريع المنبني الصادر عن الحاكم في هذه الحالة يكون متصلا بحكم الحاكم وقضائه ، وهو ما يعطى حكمه الاجتهادى صفة الالزام والعمومية للكافة فيجد صداه لدى جهات التنفيذ وعند القضاء بين الناس ، لا فرق في الخضوع لهذا الحكم بين الحاكم والمحكوم .

أما اذا كان الحاكم غير مجتهد ولا آخذاً عن مجتهد فيما يصدره من تشريعات فليس ذلك من حقه ولا يعد بتشريع معتبر في الفقه الاسلامى وشريعته ، لأنه صادر عن غير أهله ، لأن الاسلام لا يعقد هذا الاختصاص التشريعى الا للمجتهد بشروطة ، وهذا يعنى أنه ليس للحاكم أو لغيره من أفراد الشعب ممن لا يتوافر فيهم شروط المجتهد أن يشرع اجتهاداً<sup>(١)</sup> .

واذا كان من الصعب اليوم وجود رئيس الدولة المجتهد ، فمن اللازم أن يأخذ عن المجتهد .

أما عن هيئة المجتهدين وكيفية تكوينها فهى من الأمور التفصيلية أو الجزئية التى يتسع فيها البحث والنظر اجتهاداً ، والعبرة بالهدف والغرض ، أما الهدف فهو منع الاختصاص بالتشريع لغير المجتهد (٢) ، وأما الغرض فهو اقامة شرع الله وحكمه .

(١) د . محمد سلام مذكور - الفقه الاسلامى نشأته وطرق استنباط الاحكام ، دروس القيت على طلبة الدراسات العليا بكلية حقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم ص ٨٠ وبعدها ١٩٦٩ م .

(٢) يقول «الأمدى» «المجتهد له شرطان: الاول: ان يعلم وجود الرب وصفاته حتى يتصور منه التكليف وأن يصدق برسوله عارفاً بما يتوقف عليه الايمان عالماً بأدلة الأمور من جهة الجملة ، الثانى : ان يكون عارفاً بمدارك الاحكام وطرق ثبوتها ووجوه دلالتها وجهات الترجيح والناسخ والمنسوخ واللفظة العربية بالقدر الذى يستطيع به التمكن من الألفاظ والتراكيب .

ويقول « الشاطبى » ( انما تحصل درجة : الاجتهاد لمن أتصف بوصفين : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

ويقول « الفزالى » وللمجتهد شرطان : احدهما ان يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن فيها والثانى ان يكون عدلاً وهذا الشرط لقبول الفتوى لا لصحتها . د . محمد سلام مذكور - المصدر السابق س ٨١ .

ومن المتصور أن يعاون الحاكم غير المجتهد في مهمة التشريع مجلس للشورى يضم المجتهدين بشروطهم ، على أن يعاون أعضاء المجلس لجان متخصصة من أهل الخبرة والتخصص في علوم الدنيا السياسية والعسكرية والانسانية ...

أما عن مجلس الشعب - البرلمان - فمن المتصور أيضا بقاؤه كمؤسسة دستورية تمثل الشعب بالكشف عن طموحاته وتطلعاته ومعاناته ، على أن يظل تعبير مجلس الشعب عن ارادة الأمة في جانب التشريع محصورا في مهمة اعداد مقترحات القوانين ومشروعاتها التي يتطلب اصدارها عرضها على مجلس الشورى ( مجلس المجتهدين ) الذي يملك وحده حق الموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها بما يتفق مع أحكام الدين والشرع . وما يملكه مجلس الشعب في هذا الصدد يملكه رئيس الدولة ( غير المجتهد ) كرئيس أعلى للبلاد منوط به السير على رعاية شؤون المسلمين واقامة حكم الشرع والدين تشريعا وتنفيذا وقضاء .

## المطلب الثاني

### علاقة هيئات الحكم المتعددة في الدولة بعضها ببعض

عرف الاسلام مبدأ السلطة بالمسئولية ، فلا سلطة بلا مسئولية ولا مسئولية بلا سلطة ، فالحاكم راع يقود رعيته ويسوسها ويملك عليها حق الاكراه الشرعى بماله من سلطة عليهم ، والحاكم مسئول عن رعيته أمام الله وأمام الناس بما حمل من أمانته يسأل عن تأديتها ، وعلى ذلك فالحاكم المسلم ليس من قبيل غيره من الحكام الذين يسودون ولا يحكمون باعتبارهم رمز الدولة ( كما هو الحال في انجلترا ) ، كما أنه ليس من قبيل هؤلاء الذين يحكمون ولا يسألون - كما هو حال رؤساء الدول التي تنص موثيقها الدستورية على اعفاء الحاكم من المسئولية الجنائية والمدنية لما لهم من حصانة - وانما الحاكم في الاسلام يسود ويحكم ويسأل مسئولية أى فرد محكوم لا يملك حصانة ولا يستعلى فوق القانون .

ولأن الحاكم في الاسلام يسود ويحكم فمن ثم فهو يجمع في يده جميع وظائف الدولة الاجتهادية والتنفيذية والقضائية ، الا أن جمعه لها لا تعنى

جمع تركيز يستأثر بها وحده دون أن يشرك معه فيها غيره فيؤدى الأمر الى الاستبداد، وانما هو يجمع جميع وظائف الدولة في يده جمع مسئولية وليس جمع تركيز، وبذلك يصبح الحاكم في الاسلام مستودع لكل سلطة، الا أنه يقوم باسناد مهامها على الآخرين ليقوموا كمعاونين له ونيابة عنه بممارسة أعمال هذه الوظائف، وبذلك تنفرق كل هيئة حكم (سلطة) باختصاصها الوظيفي سواء كان ذلك في مجال الاجتهاد أو التنفيذ أو القضاء \* الا أن الاعمال الصادرة عن هذه الهيئات المتعددة تظل محل رقابة وتوجيه الحاكم لتظل على مستوى الأداء المطلوب فيها، كما يظل القائمين بالعمل في هذه الهيئات محل رقابة وتوجيه الحاكم فان أفلحوا أعينوا عليها، وان أساءوا وانحرفوا خوسبوا وعزلوا، ذلك أن الحاكم فوق مسئوليتهم مسئول عن أعمالهم \*

وإذا كانت الدولة الاسلامية عرفت تعدد هيئات الحكم فيها وفقا لتعدد وظائفها شأنها في ذلك شأن أية دولة أخرى وضعية فعلى أى أساس تقوم العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة بعضها ببعض في النظام الإسلامى؟ هل تقوم على أساس مبدأ الفصل النسبى أو المطلق بين السلطات كما هو الحال في نظم حكم دول أوروبا وأمريكا؟ أم تقوم على أساس مبدأ التفويض التهرمى المتتابع للسلطة والتي تجعل الهيئة التشريعية على قمة السلطة وبحيث تكون جميع السلطات (هيئات الحكم التنفيذية والقضائية) هيئات تابعة لها كما هو الحال في دول الشرق الاشتراكية؟

الواقع أن العلاقة بين هيئات الحكم المتعددة في الاسلام تقوم على أساس مغاير تماما عن هذه أو تلك وأساس ذلك يتضح من ذاته النظام الاسلامى واستقلاله عن أى نظام آخر انطلاقا من شمول سلطة الحاكم وشمول مسئوليته تجاه تطبيق شرع الله وبيان مقاصده \*

وعلى ذلك اذا قام الحاكم في الاسلام بتوزيع سلطته على الآخرين فان القائمين على هيئات الحكم المتعددة عليهم أيضا أن يقوموا بتطبيق شرع الله وبيان مقاصده، فان غم هذا البيان على هيئة حكم كان عليها أن تعتمد

على الأخرى في بيانه ، ومن ثم تقوم العلاقة بين هيئات الحكم على أساس اعتماد كل هيئة على الأخرى هذا المبدأ الذي عرفه الاسلام للعلوم السياسية منذ أربعة عشرة عاما ويزيد (١) ولم يكن ذلك الا لأن السلطة الحاكمة في الاسلام سلطة محكومة بشرع الله وليست حاكمة تملك صنع قوانينها ابتداء بنفسها .

وعلى أساس ما تقدم يتضح لنا أن منظور علاقة هيئات الحكم المتعددة في الدولة الاسلامية تختلف عن تلك العلاقة التي تقوم بين هيئات الحكم المتعددة في الدول الوضعية الغربية والشرقية ، فبينما تقوم هذه العلاقة في الاسلام على أساس مبدأ اعتماد كل هيئة حكم على الأخرى فانها في الدول الوضعية تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فصلا نسبيا أو مطلقا أو على أساس مبدأ اعلاء الهيئة التشريعية على الهيئات الأخرى .

---

(١) د . ابراهيم دسوقي وآخر : تاريخ الفكر السياسي ص ١٤٥/١٤٦  
بيروت ١٩٧٣ .



## الباب الثاني

### علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة وأساس طاعتها

علاقة الفرد بالمجتمع (ممثلا في سلطته) علاقة ضاربة منذ القديم ، وكانت دوما علاقة مد وجزر ، تأثير وتأثر بينهما ، فالفرد له كينونته وذاتيته التي يعبر عنها بإرادته ، والجماعة لها كيانها وإرادتها ، هذه الإرادة التي تقوم سلطة الجماعة بالتعبير عنها نيابة عن المجموع .

هكذا يصبح الفرد والسلطة طرفي العلاقة في المجتمع ، وحتى يقوم هذا المجتمع على الاستقرار كان لزاما أن تتواجد الوسيلة المنظمة لعلاقة الفرد بالسلطة بحيث لا تترك أى إرادة منها تعلو على الأخرى وتطغى عليها وإنما تجعل العلاقة بينهما تقوم على التوازن حتى لا يحدث التنازع ويقوم الصدام .

والوسيلة المنظمة لهذه العلاقة تتمثل في تلك القواعد العامة المجردة التي يخضع لها كل من الفرد والمجتمع ممثلا في سلطته ، ولا يملك واحد منهم قدرة الانقلابات منها ، هكذا يصبح القانون (الشرع) والخضوع له (مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية) هما وسيلتي توازن العلاقة بين الفرد والسلطة الحاكمة .

ولأن القاعدة القانونية التي ترعى إقامة الحق والعدل مطلقا ومجردا بين الطرفين ، مضافا إليها السلطة الساهرة على شئون الرعية والحفاظة لعقيدها التي تؤمن بها يمثلان أساس طاعتها ، فمن ثم كان علينا أن نقسم هذا الباب فصلين :

الأول : تتعرض فيه لوسائل توازن العلاقة ومشكلتها بين الفرد والسلطة .

الثاني : تتعرض فيه لأساس طاعة السلطة .

## الفصل الأول

### وسائل توازن العلاقة ومشكلتها بين الحاكم والمحكوم

منذ اللحظة التي وجد الانسان فيها نفسه على الأرض وجدت معه صعاب حياته ، فقابل أول ما قابل صعاب الطبيعة وأخطارها ، فشعر بغيريته المنفطور عليها أنه بحاجة الى الأمن العام La securité general فاعتمد على ذكائه وحيلته في الدفاع عن نفسه فكان لكل فرد وسائله التي يتقى بها الأخطار وينجو بها من العوائل ، ثم أحس الفرد بفطرته أنه مدني بطبعه لأن وجوده على الأرض يستلزم أن يكون وجودا جماعيا مع بني جنسه ، وبهذا الاجتماع الضروري لحياة الانسان أصبح للفرد كيانين : كيان ذاتي له فيه استقلال ، وكيان اجتماعي عليه فيه التزام ، وكان حتما أن ينشأ عن هذا الأزواج نوعان من الصراع : مادي ونفسى \*

أما الصراع المادي فيتمثل في تعدد الأفراد المكونين للجماعة وما يترتب على ذلك من اختلافهم من حيث المكانه والمنزله والثروة والقوة الأمر الذي يصبح واقعا في حياتهم انقسامهم الى أغنياء وفقراء وأقوياء وضعفاء، ومن طبائع البشر أن يتجه القوي والأقوى الى ممارسة ما يريد لتحقيق مصالحه وأهدافه الذاتية على حساب الأقل قدرة وقوة ، فاذا واجه قويا مثله دخل معه في صراع \*

أما الصراع النفسي فيتمثل في ازدواجية كيان الانسان ( الفردية والاجتماعية ) فبينما تدفع الانسان غريزته الاجتماعية الى قبول حياة الجماعة، فان غريزته الفردية ما زالت تلح عليه ( تحقيقا لصالحه الفردي ) أن يخرج على نظام الجماعة وصالحها العام \*

ومؤدى ذلك أنه لا بد للمجتمع من سلطة عليا تملك حق اجبار الفرد المنحرف عن سلوك الجماعة وتخضعه لها عند الشطط ، ومن قانون يقوم

على أسس من الحق والعدل المطلق والمجرد يرسم للجماعة هذا السلوك ،  
 وبحيث يخضع له الفرد والمجتمع ( ممثلا في سلطته ) • هكذا يصبح القانون  
 ومبدأ سيادته على الجميع وسيلتى توازن الفرد مع الجماعة أى مع السلطة ،  
 ذلك أن القانون وان كان هو الوسيلة في الدفاع عن كيان المجتمع تحقيقا  
 للأمن الجماعى Se. Collective فان ( القانون ) أيضا يمثل في ذات  
 الوقت وسيلة دفاع الفرد عن نفسه يطالب السلطة باحترامه حال قيامها  
 بالخروج عليه ، وبذلك يتحقق أمنه الفردى Se. Individuelle

هكذا يصبح القانون في عمومية قواعده وشمول تنفيذه وسيلتى توازن  
 العلاقة بين الفرد والسلطة ، ولكن السؤال هو من ذا الذى يملك صنع هذا  
 القانون بما يستلزم فيه من مطلق العلم بأسرار علائق الناس ، ومطلق الحق  
 والعدل ، ومطلق الاحاطة والشمول ؟ هل هو الانسان العاجز عن مطلق  
 الادراك والعلم ، والذى تتنازعه النفس الأمارة بالسوء ، والذى تتنازعه  
 الأهواء والمصالح ؟ أم هو خالق الانسان صاحب القدرة والاطلاق والمحيط  
 بكل شىء علما ؟ المنزه عن الهوى والغرض ؟ والاجابة سهلة ويسيره ، فوفقا  
 لقانون الأشياء فان صانع الشىء هو الذى يعلم تكوينه وتركيب صنعته  
 وهو القادر على رسم ما يصلح حركتها ويقيمها على السلامة ، ومن ثم لانتك  
 الصنعة الا الالتزام بقواعد هذه الحركة لتؤدى علة وجودها وهدفها ،  
 واذا علمنا أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الانسان ، وأنه سبحانه يعلم  
 سر تكوينه وتركيبه ، واذا علمنا أن الله سبحانه خلق الانسان لعله وجعل  
 له في الوجود هدف ، أما علة وجود الانسان في الحياة فتكمن في عبادة  
 الله ، يقول الحق تبارك وتعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »  
 أما هدف الانسان في الأرض فهو القيام بتعميرها بقول الحق تبارك وتعالى  
 « هو الذى أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » أى جعلهم عمارها ، ولأن  
 عبادة الله وتعمير الأرض لا تكون الا مع الاستقرار والأمان ، وهذا لا يتحقق  
 بالقدر المطلوب الا مع شيوع الحق والعدل أساسا لعلاقات الناس ، سواء  
 كان ذلك على مستوى الأفراد والدول والجماعات ، ولأن الناس جميعا  
 خلق الله وصنعه ، فمن ثم كان لزاما وفقا لقانون الأشياء أن يتكفل الخالق  
 برسم حركة الناس على الأرض وفق قواعد وضوابط لها ، ومن ثم كانت

هدايات السلماء وشرائعها لهم مصداقا لقول خالقنا « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وأخرها شريعة الاسلام ، هكذا أصبح شرع الاسلام هو الشرع الحاكم الذى يخضع له الجميع حكاما ومحكومين ، حكما وتحاكما بينهم توفير الأمنهم الفردى والجماعى •

الا أن هناك من المجتمعات والدول التى أقامت نظم حكمها على شرع من صنع أيديها فكان حتما أن تمشل فى احداث الانسجام والتوازن فى علاقة الفرد بالسلطة وهو ما يعرف بمشكلة السلطة أو المشكلة السياسية ، أما المجتمعات والدول التى التزمت شرع الله فقد برئت من هذه المشكلة لأن الاسلام جاء قاضيا عليها من جذورها •

ولكن تتبين ذلك على وجه من التفصيل علينا أن نفرّد المبحث الأول من هذا الفصل لبيان هذه المشكلة فى ظل النظم الوضعية وانتفاها فى ظل النظام الاسلامى •

### المبحث الأول

#### السلطة الحاكمة ومشكلة علاقتها بالمحكوم

فى ظل نظم الحكم الوضعية ، تلك التى تقيم حكمها بمعزل عن شرع الله ، تصبح السلطة دائما محورا للمشكلة السياسية ، تلك المشكلة التى تتحدد فى كيفية الوصول لنقطة الالتقاء التى تقيم التوازن بين ارادة السلطة الحاكمة و ارادة الفرد المحكوم بحيث لا تطغى ارادة على أخرى •

وفى سبيل ايجاد هذا التوازن ( المفقود فى ظل هذه النظم ) جرت المحاولات الفكرية والنظرية والتى هى سر الصراع بين المذاهب السياسية لاجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة ، ونتيجة للاختلاف الفكرى والنظرى كان أيضا الاختلاف فى التطبيق بين المذهب الفردى والمذهب الجماعى •

**فالمذهب الفردى** يجعل الفرد هو الأصل والجماعة هى الاستثناء وهو ما يعنى علو سلطان ارادة الفرد على سلطان ارادة الجماعة •

وأساس هذا المذهب أن الانسان الفرد هو الحقيقة الاجتماعية والطبيعية الثابتة وأن الجماعة فى مقابل الفرد ظاهرة صناعية خلقها الانسان لتكون فى

خدمته • فذاتية الفرد ذاتية مستقلة وتسبق في الوجود ذاتية الجماعة ،  
 وأنه حين كان خارج الجماعة كان يتمتع بكامل حقوقه وحرياته ،  
 ومن ثم لا يكون للجماعة بعد أن دخل فيها أن تنتقص هذه الحقوق  
 والحرريات أو تمسها • ووفقا لذلك تصبح سلطة الدولة تجاه الفرد استثناء ،  
 ومعنى ذلك أنه حال قيامها بممارسة أعمالها فانها لا تتدخل في أمور الفرد  
 الا في أضيق الحدود الممكنة واللازمة لتحقيق سعادة الفرد وأمنه ومنفعته ،  
 وهذا هو الاساس في نظرية الدولة الحارسة  
 Etat gendarme  
 أو خفير الليل Veilleur de nuit (١) ، كما أنه الاساس في مبدأ سلطان  
 الارادة ونظرية الحقوق والحرريات التي سادت أوروبا الغربية منذ نهاية القرن  
 الثامن عشر ومهدت للنظام الرأسمالي الذي ترك كل مظاهر الحياة السياسية  
 والاجتماعية والاقتصادية قائما على النشاط الحر والمنافسة الكاملة أخذا  
 بالعبارة الشهيرة « دعه يعمل دعه يمر » « Laisser faire Laisser passer » ،  
 بل ان المتطرفين من هذا المذهب ذهبوا الى حد المناداه بالغاء سلطة الدولة  
 باعتبارها شر مطلق لأنه لا مجال في ظلها أبدا لحرية الفرد •

وقد استتبع الأخذ بالمذهب الفردي ( حلا لمشكلة السلطة أو المشكلة  
 السياسية ) أن كشف التطبيق عن مساوئ وشور الأخذ بحرية الفرد المطلقة،  
 فقد تفشت الأثرة والانانية الفردية واستطاع الانسان القوي أن يقهر  
 الضعيف وباتت كينونة المجتمع أضعف من أن تحمي كينونة الفرد ، ومن ثم  
 ظلت الخصومة قائمة بين طرفي الرابطة السياسية ( الفرد والجماعة ) وكان  
 حتما أن تظل المشكلة السياسية أو مشكلة السلطة بلا حل لافتقار التوازن  
 بين ارادة الفرد و ارادة السلطة •

**المذهب الجماعي :** وفي ظل أزمة المذهب الفردي في أوائل القرن التاسع  
 عشر ظهرت فلسفات جديدة تعد الماركسية من أوضح مدارسها - ناصبت  
 النظام الحر العداء ونددت بقصوره عن الوفاء بمطلبى السعادة والحرية

Droz (J.) : Le socialisme democratique (1864-1960), Paris 5e, (١)  
 1966, p. 35 : Waline (M.) : L'individualisme et le droit, 2e ed., 1949,  
 p. 13, 2

الفردية التي رفعت شعارهما \* وأساس المذهب الجماعي أنه يسقط من التحليل الانسان الفرد ويعتبر الجماعة هي الأصل والفرد هو الاستثناء ، ذلك أن الفرد لا يستمد وجوده الاجتماعي الحقيقي الا من خلال الجماعة لأنه لا يمكن تصور وجود الفرد في حالة انعزال ، ومن ثم فالجماعة هي الظاهرة الاجتماعية الطبيعية الثابتة وليست كما يقول المذهب الفردي ظاهرة عرضية صناعية \*

ومن نقطة الأساس هذه يرى أصحاب المدارس الجماعية أن الجماعة أولا ، وأنه لا وجود للفرد ولا لحرياته ولا لمصالحه الا من خلال الجماعة يعطيها كل شيء ولا يأخذ منها الا بمقدار ما تعطى هي ، ليس له ( الفرد ) أمامها ( الجماعة ) مناطق محجوزه فلها أن تتدخل في مواجهته وفي كافة مجالات الحياة بلا حدود \*

وهذا التفكير كان وراء النظرة الشمولية Totalitarisme في الفكر السياسي اللاتيني القديم الذي بلوره أفلاطون وأكده أرسطو من أن الانسان ( حيوان اجتماعي بالطبع ) بل لقد ذهب أرسطو في هذا الاتجاه الى حد القول بأن الانسان الذي يمكن أن يعيش خارج الجماعة اما فاقد لصفة الانسان لكونه وحشا ضاريا أو لأنه ملك فوق البشر (١) \* وهذه الفلسفة الشمولية هي التي جعلت مفكرى الاغريق يؤمنون ايمانا لا نهاية له بعلو ( المدينة ) وسيادة سلطانها على الأفراد ، بحيث يكون الانسان في جسده وماله وولده وفكره \* \* حبيس خدمتها ، وليس له حقوق في مواجهتها الا بمقدار ما تمنحه هي \*

وجاءت الماركسية لتقييم من تحليلها المادى التاريخى سندا فلسفيا لسيادة الجماعة وفي سبيل ذلك يعطى الفكر الماركسى سلطات شاملة للسلطة في كل شئون الأفراد وفي كل المجالات ، وقد انعكس ذلك بالطبع على نظرية الحقوق والحرريات التي أصبحت في ظل النظام الشمولى وظائف يمارسها

(١) أستاذنا الدكتور طعيمة الجرف - المدينة الفاضلة بين مثالية أفلاطون وواقعية أرسطو القاهرة ١٩٦٨ .

Prelot (M.) : Histoire de ideés politique, 3e ed., Paris, Dalloz, 1966, p. 69 et s.

الفرد خدمة للنظام الكلى وليست حقوقا يتمتع بها الفرد بحكم كونه انسانا •

هكذا علت ارادة الجماعة على ارادة الفرد وأصبح الأخير مجرد ترس في آلة كبيرة يدور معها وبها وفق معطياتها ووفق مشيئتها • هكذا نلت مشكلة العلاقة بين السلطة والفرد قائمة لانعدام التوازن بينهما ومن ثم بقيت السلطة في ظل الدول الآخذة بهذا المذهب مشكلة سياسية بلا حل •

**المذهب الوسط:** وأمام فشل كل من المذهبين الفردي والجماعى فى التطبيق جاءت الديمقراطية الاشتراكية كمحصول لتطور عقلاى فى محاولة منها لايجاد الحل الوسط الذى يمنع غواء الفردية والجماعية على السواء، وقدمت للنظم العلمانية صياغة مستحدثة لكيفية قيام الرابطة السياسية على قدر من التوازن بين الفرد والسلطة ( الجماعة ) • فالديمقراطية الاشتراكية لم تسقط من تحليلها الفرد ولم تهدر الجماعة ، وانما أقامت فلسفتها على تبنى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بصورة لا تسمح بطغيان ارادة أحدهما على الآخر ، فاعترفت للفرد بكيانه وبحقوقه ، كما اعترفت للجماعة بكيانها وبحقوقها ، وعند التعارض بين الحقين تكون الأولوية لحقوق الجماعة ، ونتيجة لذلك لا تصبح السلطة فى ظل هذا المذهب الوسط من قبيل السلطة الحارسة أو خفير الليل ، كما أنها لا تصبح سلطة شمولية تهدر آدمية الفرد وانسانيته ، وانما هى سلطة قادرة على أن تتخطى وظائفها التقليدية فى الوقوف فقط عند مصالح الفرد الذاتية لتتدخل فى جميع مجالات نشاطه الاجتماعى والاقتصادى لتحقيق قدر من التوازن والانسجام بين مصلحته ومصلحة الجماعة •

واذا كان هذا الجهد الفكرى قد كشف عن حل وسط يقيم التوازن فى علاقة السلطة بالفرد ، الا أن الأمر الذى ما يجب أن يغيب عن الأذهان أن التوازن لا يقوم الا باحترام المحكوم والحاكم لحكم القانون القائم ، واذا بان لنا أن الديمقراطية الاشتراكية كنظام للحكم تعد من قبيل الدول العلمانية ، تلك التى تفصل بين الدين والدنيا ، فمن ثم كان قانونها الحاكم هو القانون الوضعى الذى هو من صنع البشر ، وهو قانون يكشف ( مهما

بلغت نسبيته من العدل ومحاولة التقريب بين الحقوق الفردية والجماعية) عن العصيان والظلم والكفر والفسق - وهو ما تبيينه في موضعه - ، ولا أظن أن القانون المبني على الهوى بعيدا عن الحق والعدل المطلق يمكن أن يكون أساسا لقيام علاقة توازن بين الفرد والسلطة مهما كشف التطبيق عن احترام الحاكم والمحكوم له لأن الخضوع لمثل هذا القانون خضوع لظلم وفسق وخضوع للشيطان ، لأن العمل بالقانون الوضعي هو احتكام للطاغوت وهو ما ينافي قول الحق تبارك وتعالى « •• يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا • (١) »

وتأسيسا على ذلك تظل مشكلة التوازن في علاقة السلطة والفرد قائمة في ظل نظم الحكم الديمقراطية الاشتراكية لأن القانون الحاكم هو قانون انبش الظالم لنفسه ، ولأن القانون الحاكم يمكن تعديله ليوافق هوى الحاكم •

#### انتفاء مشكلة علاقة الحاكم بالمحكوم في الاسلام :

منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا جاء الاسلام ونظامه القائم عليه قاضيا على هذه المشكلة من جذورها ، ولم يكن ذلك الا لأن المؤمن متى آمن بالله آمن بشرعه الذي أنزل واتبعه أساسا لحركة حياته في الحكم وعند التحاكم تصديقا لقول ربه « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون أنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا •• » ، ووفقا لذلك يصبح شرع الله لدى المؤمن به هو الشرع الحاكم لا شرع معه ولا شرع فوqe لأن كلمة الله هي العليا • وعلى هذا يمثل شرع الله في النظام الاسلامي الشرعية العليا والمشروعية العليا ، فالكل في ظل هذا النظام خاضع مروبوب لله يلتزم شرعه تنفيذا وتطبيقا ، هذا الشرع الذي ينفرد بخصائصه الشكلية والموضوعية تماما عن شرع البشر ( وفقا لما سيتوضح عن ذلك فيما بعد ) •

ولذلك يبرز فارق فاصل بين نظام حكم يعتمد على شرع من صنعه وآخر

(١) النساء ٦٠ •



يعتمد على شرع الله ، هذا الفارق هو الفيصل القاطع بين أن تكون السلطة في المجتمع مشكلة سياسية أو لا تكون .

فالشرع الالهى القائم على ميزان الحق والعدل المطلق ، والقائم على نظام دقيق من المعادلات والموازنات التى تجمع بين الدين والدنيا ، والمنزه عن القصور والخطأ ، يسرى خطابه على الجميع بلا استثناء ، ولا يملك أحد له تبديلا أو تعديلا أو تحويرا ، ومن ثم كان حتما أن تقوم العلاقة المتوازنة بين الفرد مع نفسه والفرد مع جماعته ، والجماعة مع الفرد ، ومن ثم لا مجال للقول بعلو ارادة الفرد على ارادة الجماعة ولا هذه على الفرد لأن ارادة الله هى العليا ، وهذه تضع الميزان بالقسط بين الناس وتأمُر به « وأقيموا الوزن بالقسط » ، هكذا تقوم العلاقة بين السلطة والفرد فى الاسلام على التوازن الدقيق الذى هو من ارادة الله لا من ارادة البشر .

فكما يعترف الاسلام بالفرد ويقرر له الحقوق ويفرض عليه الواجبات فهو أيضا فى ذات الجانب يعترف بالجماعة ويقرر لها حقوقا ويفرض عليها واجبات ، ومؤدى ذلك أن كليهما أصل وليس استثناء ، ولا فرق بينهما فى الخضوع لشرع الله ، وانما التفرقة فقط بين أى من الضررين أبلغ فيدفع الضرر الأعلى أمام الضرر الأدنى ، وإى من المصلحتين أعم وأكبر فتكون الأولوية لها من دون قبول ضرر على الغير .

فالفرد له كينونته وذاتيته يمارس بارادته الحرة كافة ألوان النشاط وفق قواعد وضوابط شرعية ثابتة لا يملك الخروج عليها ، والجماعة كذلك لها كينونتها وذاتيتها تمارس بارادتها الحرة كافة ألوان النشاط وفق ذات القواعد والضوابط الشرعية الثابتة والمقررة لا تملك تجاوزها والخروج عليها ، فان تعارضت ارادة أى منهما مع ارادة الله فى أمر من الأمور ابطلت هذه الارادة لمخالفتها ارادة الله ، وان تصادمت مصالح الفرد والجماعة وتعارضت حكمت بينهما كلمة الله ، وعلى ذلك فلا ارادة (فردية ولاجماعية) تعلق كلمة الله لأن الحكم والأمر هو لله وليس لسواه ، ومؤدى ذلك أن مشكلة السلطة أو المشكلة السياسية التى تثور بسبب عدم قيام علاقة

السلطة والفرد على التوازن لا تجد لها مكانا في الاسلام ونظامه القائم عليه .

وبعد أن انتهينا من مشكلة التوازن علينا بيان وسائل التوازن ( القانون والمشروعية ) في ظل النظم الوضعية والنظام الاسلامى .

### المبحث الثانى

#### القانون والمشروعية فى ظل نظم الحكم الوضعية

فى ظل الخواء والافلاس الدينى تقوم نظم الحكم الوضعية على الفصل بين الدين والدنيا أو بعدم الاعتراف كلية بالأديان ، ونتيجة لذلك قامت بوضع قواعد حركة حياتها بنفسها وأقامت نظم حكمها عليها ، فقد نظرت الى الانسان على أنه أصيل فى هذه الحياة يملك صنع قانونه وفق ما يؤمن به عقله ، وبذلك تكون هذه النظم قد اجترأت على الله وخرقت قانون الأشياء ، فكان حتما أن تختلط عليها الأشياء فيقع فيها الصراع والنزاع ويحل فيها الشقاء والعداء، ولم يكن ذلك الا لأن قانونها الحاكم عاجز قاصر عجز الانسان وقصوره عن ادراك أسرار العلائق ومعرفة مطلق الحقائق التى تقيم الحياة على أصولها وسلامتها التى يدركها صانع الحياة كلها .

#### قانون البشر عاجز قاصر :

القانون كمقياس يرتد اليه الفرد ويلتزم بقواعده المجتمع أمر لا بد منه لادراك الهدف من الحياة، غير أن موازين العدل والصالح العام ومعايير تقييمهما تخضع فى هذه الحياة لعوامل النسبية ، فاذا عمد الفكر البشرى الى التقييم والتقنين تأثر كثيرا بالعوامل الموضوعية التى تختلف فيها وجهات النظر ، وارتبط بعوامل الزمان والمكان المحيطة به ، فاذا بنتاجه الفكرى يتعدد بتعدد مفاهيمه عن العدل والصالح العام المشترك ، ومن نتاج هذا التعدد فى المفاهيم تعدد صياغات القوانين واختلاف أسسها القائمة عليها بين كل مجتمع وآخر وفقا لما يؤمن به من معتقد فكرى فلسفى .

وترتبيا على ذلك كشفت قوانين البشر عن نماذج متعددة لها ، وجميعها بلا استثناء تكشف عن ظلم الانسان لأخيه الانسان .

ففى عصر الاقطاع والدولة الاقطاعية كشفت القوانين فيها عن تقسيم

المجتمع الى أمراء اقطاع وأقنان ، أحرار وعبيد ، فالمجتمع فيه السيد وفيه العبد ، أما الأسياد فلهم كل الحقوق ومعفون من الواجبات والمسئوليات ، وأما العبيد فلا حقوق لهم ، وهم محملون بكل الواجبات والمسئوليات • وفي ظل أنظمة الحكم الرأسمالية قامت القوانين فيها لترفع أعلام الحرية شعارا لحكمها يستظل تحتها الجميع ، ثم هي على بساط الواقع تسجبه من تحت الأقدام ، فالحرية الحقيقية للأقوياء اقتصاديا ، وهي فتات تلتقط من تحت موائد الأغنياء ، يتزاحم عليها البسطاء والفقراء أو تلقى اليهم بحسب الهوى والمزاج ، فان ضاقوا بهم أغلقوا عليهم كل باب • وفي ظل نظم الحكم الاشتراكية قامت القوانين لتدعى خلاص الانسان من ظلم أخيه الانسان فاذا بها عند التطبيق تسلبه حريته كأعز ما يملك ••• والعجيب من الأمر أن تلك النماذج من قوانين البشر رغم ما تكشف عنه من ظلم ، فان صانعيها يدعون أنها قوانين عادله تحقق الصالح العام •

وإذا دققنا النظر لرأينا أن القانون الاقطاعي قصد به حماية الطبقة الاقطاعية على حساب الطبقات الأخرى ، وأن القانون الرأسمالي قصد به حماية أصحاب رؤوس الأموال من دون المعدمين ، وأن القانون الاشتراكي قصد به حماية قطاع العمال من دون فئات الشعب الأخرى ••• هكذا أخذ العدل مفهوم طبقي وانطبع الصالح العام بذات المفهوم ، ومن هذا تتبين أن عدل البشر عدل قاصر وعاجز عن أن يكون عدلا شاملا يوازن بين مصالح كل الناس •

### عجز مبدأ سيادة القانون الوضعي ووهنه :

سيادة القانون تعنى خضوع الحاكم للقانون خضوع المحكوم له ، وهو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية ، وهذا المبدأ ليس وليد مفاهيم الدولة الحديثة ، وإنما هو مبدأ ضارب في عمق التاريخ منذ الوقت الذي استشعر فيه الناس أن الحماية الجدية لضمان حرياتهم وكفالة حقوقهم انما يتركز على ما يقدمه القانون لهم من ضمانات بحكم ثباته وخاصيته في العموم والتجريد (١) •

(١) استاذنا الدكتور طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون س ٧ ظ ١٩٦٧ •  
( م ١١ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامي )

ويعد مبدأ سيادة القانون - كما يقرر الفقه الوضعي - مبدأ عام يعبر عن قيم انسانية ، ومن ثم ينطبق حكمه على كل مجتمع وبالنسبة لكل سلطة كفكرة صالحة لكل تراكيب نظم الدولة ، ذلك أنه من المرونة بحيث يكون قابلا للتطبيق في كل نظام اجتماعي باعتباره مبدءا سياسيا غائيا يبحث في كيفية قيام نظام قانوني معين وفي كيفية تنفيذه (١)، ومن ثم فطالما فهم هذا المبدأ على أنه تنظيم يستهدف كفاءة طمأننة المحكومين على حكم سريان القانون على الجميع ، فانه لا يتوقف وجوده داخل كل دولة على ما تؤمن به من فكر وفلسفة تقييم عليه حكمها ، وانما يتوقف على مدى استعداد الحكام للتقيد بأحكامه تقيد المحكومين به .

ووفقا لذلك تدعى كل النظم الوضعية أنها دول قانونية تخضع للقانون القائم النافذ ، وأن أعمال السلطة فيها تتسم بالمشروعية بموافقتها أحكام القانون المطبق .

والواقع وان بدا كذلك ، فان الحقيقة عند التطبيق غير ذلك ، فالثابت أن هذه الدول تصنع القوانين التي ترى أنها تقييم مصالحها بنفسها ، وهي مصالح دينوية غير مرتبطة بعقيدة ايمانية ، ومن ثم كان طبيعيا أن ترتبط هذه المصالح بالأهواء والأغراض التي تتفق وفلسفاتهم في الحياة ، فان مال الهوى أو تجدد الغرض بآخر أمكنهم تغيير القانون القائم أو تعديله حتى يحقق لهم في صورته الجديدة نوازعهم الجديدة .

ولذلك ، وسواء اعتبر القانون في الغرب قاعدة ارادية غير مرتبطة بعقيدة مذهبية واحدة ، أو اعتبر في الشرق صدا وانعكاسا لبناء المجتمع السفلى (قاعدته الاقتصادية Infrastructure الذي تحكمه قوانين المادية الجدلية) فالثابت في كلتي الحاليتين أن القانون هو من صنع الطبقة الحاكمة (الرأسمالية أو الاشتراكية) وهي تملك في كلتي الحاليتين قدرة الانفلات أو التحلل من الخضوع لسيطرته تحت أى ادعاء ، في الوقت الذي

Stoyanovich : Le regims socialiste yougoslavie principe de la (١)  
legalite socialiste, L.G.D.I, p. 3, Paris 1961.

تملك فيه السلطة حق اجبار سائر المواطنين على الخضوع للقانون (١) .

هكذا يتضح بجلاء مدى وهن وخذاع مبدأ سيادة القانون في ظل سلطة حاكمة تجعل الأمر الأعلى بيدها ، ولا تجد من ينازعها هذا الحق ، فإن هي جارت فلن تجد من يسألها ، وعلى هذا فالفرد في هذه الدول لا يجد ما يضمن به الوسيلة التي بين يديه ليستطيع بمقتضاها أن يواجه عدوان السلطة عليه ، لأنها تملك من السطوة والحيل ما يمكنها من الافلات منه وحتى تحفظ هذه الدول لمبدأ سيادة القانون شيئا من الكيان قالوا ببعض الضمانات السياسية والقانونية ، الا أنها أيضا أثبتت وهنها وعجزها وقصورها عن حماية حقوق الأفراد وحررياتهم .

### عجز ضمانات مبدأ سيادة القانون الوضعي :

ومن أهم ما قالوا عنه من ضمانات تحفظ كيان مبدأ سيادة القانون هو ثبات القواعد الدستورية والرقابة القضائية .

#### أولا : ثبات القواعد الدستورية *Immortalité juridique*

يقرر الفقه الوضعي أن ثبات أو جمود القواعد الدستورية يمثل احدي الضمانات التي تكفل للفرد حقوقه وحرياته في حالة استقرار ، فالدستور الجامد *Constitution rigide* بما يتطلب من اجراءات خاصة معقدة كميل بأن يعطى أحكامه نوع من الثبات والاستقرار ، وهذه الاجراءات قد تتعلق بحظر اجراء أى تعديل في الدستور خلال فترة معينة ، أو أن يكون الحظر بالتعديل مطلقا غير محدد بفترة معينة . ويعنى ما تقدم أن الدستور غير قابل لاحداث أى تعديل في نصوصه .

أما اذا أجاز تعديله ولم يرد عليه مثل هذا الحظر ، فإن التعديل يستلزم اتباع اجراءات أشد من تلك التي تتخذ بالنسبة للقانون العادي .

وإذا كان الدستور يضم في مواده غايات المجتمع وأهدافه ، فالثابت أن تلك الأهداف لا يمكن أن تصمد أمام ما يحدث داخل المجتمع من تطور وتقدم ، ومعنى ذلك أحد أمرين :

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع مؤلفنا - السلطة في المجتمع الاشتراكي . ص ٧٨ وبعدها .

أما أن يظل الدستور بمواده التي أصبحت لا تتجاوب مع حاجات المجتمع الجديدة جامدا لا يمسه تعديل ولا تبديل ، فيقف جموده ضد تيار التغيير ، بحيث يقع التصادم بين السلطة والشعب الذي يطيح بالنظام والدستور ، واما أن يحدث التجاوب ويتم التعديل والتغيير ، وفي كلتي الحالتين يفقد الدستور خاصية الثبات والجمود التي قيل بها •

وفي ظل الدول الآخذة بنظام الدستور المرن Constitution souple فإن تعديل الدستور لا يثير أى مشكلة ، ولا يتطلب أية اجراءات خاصة أو معقدة ، اذ بإمكان السلطة التشريعية العادية أن تعدل من مواد الدستور بذات الاجراءات التي تعدل أو تلغى به القانون العادى ، بمعنى أن سلطة تعديل Le pouvoir de revision نصوص الدستور موكولة لذات سلطة التشريع فى الدولة •

هذا بالنسبة لنظم الحكم التي يسمو فيها الدستور على السلطة (المجتمع) كما هو الحال فى دول الغرب ، أما فى نظم الحكم الاشتراكية فالدستور لا يسمو على السلطة عدم سموه على غاية وهدف النظام الاشتراكى، ذلك أن المذهب المادى وما يقوم عليه من مبادئ وقوانين أساسية يمثل داخل المجتمع الماركسى الدستورية العليا ، فان تعارضت تلك المبادئ مع الدستور أو أصبحت مواده لا تمثل غاية وهدف النظام فى مرحلته الجديدة خضع الدستور لهما بالتعديل، هكذا تتمكن السلطة فى تلك الدول أن تبدل وتعديل من دساتيرها وفق غايات النظام وأهدافه ووفقا لمبادئ العقيدة الاشتراكية التي يكتشف عنها المذهب الماركسى ، بحيث يظل الدستور قلقاغير مستقرباعتبار أن القانون والدستور ليس لهما فى هذه الدول قيمة ذاتية مستقلة • وعلى هذا يتبين أن السلطة فى هذه الدول لا تخضع للدستور والقانون خضوع المحكومين لهما مما يفقد الأفراد ضمانات مبدأ سيادة القانون •

مما تقدم يتضح أن ضمانات ثبات الدستور وجموده التي ادعوا بها ضمانه واهية ذلك أن القانون الوضعى وهو من صنع البشر لا يمكن وهو يعبر عن فترة مرحلية أن يكتسب خاصية الثبات والاستقرار •

### ثانيا : الرقابة القضائية على أعمال السلطنة :

Le Controle Juridictionnel des actes du pouvoir

من المتفق عليه فقها وقضاء أن مبدأ سيادة القانون يجب أن يجد صداه في التطبيق ، وحتى يتم ذلك يجب أن يتم تنظيم جزاء صارم يحول دون خروج أعمال السلطة على أحكام القانون النافذ ، وهذا لا يتحقق الا بوجود جهة قضائية يمكن للفرد من خلالها أن يلجأ إليها لتحميه ضد أى قرار صادر عن السلطة فيه اعتداء على القانون أو فيه عصف بحقوق الفرد وحرياته .

فالرقابة القضائية اذن تعد ضمانة أساسية للأفراد حينما يواجهون شطط السلطة وانحرافات وتعسفها حين تقوم بأعمالها ، كما تعد ضمانة أساسية حين تعتدى على الدستور باعتباره أساس المشروعية العليا ، ووفقا لذلك فالرقابة القضائية الكاملة على أعمال السلطة ينبغي أن تكون من نوعين متلازمين : الرقابة على مشروعية أعمال السلطة التنفيذية ، وهى تلك التى ترمى الى منع تعسف الادارة فى تنفيذ القوانين التى يقرها البرلمان ، والرقابة على دستورية القوانين على نحو يحول دون قيام البرلمان بمخالفة نص من الدستور .

فاذا كان أى قانون يصبح هو والعدم سواء ما لم تكن هناك محاكم تكفل له فى التطبيق الاحترام والاعتبار ، فكذلك الدستور لن يكون سوى جمع من المواد مفرغة من أى مضمون ما لم تكن هناك محاكم تراقب المساس بتلك المواد (١) .

الا ان الملاحظ على عديد من الدول أنها لا تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين مكنمية بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى ذلك لا تتحقق الرقابة الكاملة ، مما يجعل تلك الضمانة أيضا واهية قاصرة .

وحتى بافتراض الأخذ بنظام الرقابة الكاملة ، فالثابت فى ظل الدول الهاجرة لشرع الله أن قوانينهم من صنعهم ، فاذا ثبت - كما سبق البيان - عجز تلك القوانين وقصورها فأى نوع من الضمان تكفله تلك الرقابة الكاملة ؟ ! فالقائم بعمل الرقابة القضائية محكوم بشرع البشر ، وعند

Duverger : Les regimes politiques, Q.S.J., No. 289, p. 54. (1)

7 em ed., Paris 1965.

الغموض يلجأ الى ما قصده مشرعه ، لا يحكمه في ذلك قيد ايماني والتزام الهى شرعى ، وفى ذلك ظلم كبير لا يتحقق معه عدل ولا ضمان ، وعلى ذلك تصبح الرقابة الكاملة شكلا مفرغا من المضمون لأنها لا تحقق للفرد الضمانة الحقيقية ضد عسف السلطة وجورها ، تلك السلطة التى لا يحكمها شرع الله ومقاصده العليا ، وعلى ذلك تظل الرقابة القضائية - ولو كانت كاملة - فى تلك الدول واهية قاصرة .

## المبحث الثانى

### الشرع والمشروعية فى ظل نظم الحكم الاسلامية

#### الشرع والمشروعية وارتباطهما بالعقيدة والخلق الاسلامى :

يقول الحق تبارك وتعالى « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ، وانك لتهدى الى صراط مستقيم » (١) . هذا المنهج الالهى الذى يمثله الاسلام كما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يتحقق فى الأرض وفى دنيا الناس بمجرد نزوله من عند الله ، أى لا يتحقق بكلمة « كن » الالهية ، مباشرة لحظة تنزيله على نحو ما يمضى ناموسه فى دورة الفلك وسير الكواكب ، ولا يتحقق بمجرد ابلاغه للناس ، وانما يتحقق بأن تحمله جماعة من البشر تؤمن به ايمانا كاملا وتستقيم عليه وتجتهد لتحقيقه فى قلوب وحياة الآخرين .

هكذا شاءت حكمة الله أن تكون قضية الايمان به من أولى القضايا التى يجب على الانسان ابتداء أن يسلم بها قبل أن يخضع لأى أمر أو نهى يوجه اليه .

فقضية الايمان بالله هى قضية الانسان الأولى التى يترتب عليها قضية وجوده . . . . . وقضية مصيره . . . . . وقضية مسيرته مع نفسه وغيره ، فقضايا البشر جميعها لا تجد حلولها الصحيحة لها الا اذا سلموا بعلاقتهم مع خالقهم ، هذه العلاقة القائمة بالتسليم والاستسلام بأنه لا اله الا الله ،

(١) الشورى ٥٢ .



فمقتضاها يمكن للنفس المسلمة أن تعمل وفق النظام الذى تتمثل فيه هذه العقيدة ، لأن التسليم بها يهدى الانسان الى حقائق أساسية : حقيقة الله وقدراته ... وحقيقة المخلوق وقدراته ... وما بينهما من علاقة لزوم تستتبع تسليم المخلوق للأوامر ونواهى الخالق بأن شرعه هو الشرع الحاكم وهو الشرع المسيطر .

ولأن الشرع جاء لينفذ ويطبق - لا لينقأ فحسب - فمن ثم كان لازما وقد صدع المأمور بشرع الأمر به أن يترسم فى التطبيق حدوده ولا يخرج عن اطاره ، هكذا نستطيع القول بأنه لا مشروعية فى الاسلام بدون شريعة فى النظام مفرغة من عقيدة الايمان .

واذا كان الايمان هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل ، فمعنى ذلك أن يرتبط الشرع عند التنفيذ والتطبيق بأخلاقية المنهج الاسلامى ، ذلك أن الأخلاق يعد فيه عنصرا أصيلا فى تكوينه ، ومتسقا مع فطره الانسان المخلوق على « أحسن تقويم » ليفعل الخير ويلتزم بالفضيلة ، وهو حين يقيم نفسه على الاستقامة مع فطرتها ملييا حاجاته وأشواقه ، مطلقا طاقاته للعمل والبناء ، فانه يجرى مع حياته فى يسر وطواعيه واجدا كل الطمأنينة والثقة فى خط سيره الطويل ، فان هو قام على موقع من السلطة عكس ايمانه وخلقه الاسلامى على عمله وفعله وتصرفه دون أن يطلق نفسه الى ما تشتهى فتتحرف عن تقواها فتخرج عن فطرتها بانحرافات دخيله عليها .

هكذا فى ظل مجتمع مسلم ، ونظام اسلامى ، وحاكم مؤمن ، يقوم الشرع والمشروعية فيه على ركيزتين أساسيتين : العقيدة والاخلاق ، وهما ركيزتان لا يرتبط بهما أى شرع ولا أية مشروعية فى أى نظام هاجر لشرع الله ودينه الاسلام ، لأن مثل هذه النظم وقد استسلمت لغير منهج الله ، فقد أصبح الانسان فيها مردودا بوصف الله له « أسفل سافلين » .

### القانون الاسلامى قانون الهى :

لوجود علة وللحياة هدف ، وحتى تتحقق العلة لابد من بلوغ الهدف ، أما علة الوجود فهى أن يعبد الانسان ربه مصداقا لارادة الخالق « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ، وسبيل الانسان لادراك هذه

العلة أن يعيش حياة آمنة مستقرة ، وفق قواعد وقيم توفر له هذا الأمان وذلك الاستقرار ، وبذلك لا يتلهى عن العبادة والعمل •

ومن رحمة الله بالناس أن نزع عنهم حق وضع هذه القواعد وتلك القيم التي تقوم عليها حياتهم ، لأنه سبحانه يعلم ظاهرة العجز والخلاف فيهم ، وأنه سبحانه لو تركهم يفعلون ذلك لسرقتهم أهواؤهم وغلبت عليهم شهواتهم ونزواتهم ، وما يترتب على ذلك من فساد في التقنين والتقييم ، وما يستتبعه من فساد في الأحوال تخرجهم عن فطرتهم التي فطرهم عليها وأراد لها أن تبقى •

ولأن النظام الاسلامي والانسان المهتدي تحت لوائه يعرفان الله بذاته وصفاته وخصائصه ، ويدركان طبيعة البشرية وحدودها وعدم تهيئها للعمل في مجال التقييم والتقنين بصفة أساسية ، ولأنهما يدركان كل خاصية من خصائص تفرد الله بالألوهية والتي منها خلوص حق الله ابتداء في التشريع للعباد ، فمن ثم كان الايمان بالالتزام بقانون الاسلام •

فالقانون الاسلامي قانون الهى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، أنزله الله بالحق وبالحق نزل ، فيه الهدى ومنه النور ، فيه الغناء ومنه الشفاء ، فيه القول الفصل الذى يفرق بين الحق والباطل ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى :

« وأنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) ، « ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين » (٢) ، « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » (٣) ، « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل » (٤) •

(١) فصلت ٤١ ، ٤٢ •

(٢) البقرة ٢ •

(٣) المائدة ١٥ ، ١٦ •

(٤) الاسراء ١٠٥ •

ويقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام .« .» فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم .« .» من تركه من جبار قسمه الله .« .» ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله .« .» هو جبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم .« .» وهو الذي لا تزيف به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشعب معه الآراء ، ولا يشعب منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء .« .» من علم به سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى الى صراط مستقيم » (١) .

وعلى هذا ليس للانسان حاكم ومحكوم من هذا الشرع الا الفهم والفقه وحسن التطبيق ، فالقانون الاسلامي ليس في الاسلام قاعدة ارادية من صنع أغلبية الارادة الشعبية ، ولا هو انعكاسا لقاعدة المجتمع الاقتصادية ، وانما هو قاعدة الهية من صنع خالق البشرية ، وهو ما يجعله منفردا بخصائصه الشكلية والموضوعية بما لها من آثار عاكسة على المشروعية ، أى على سلامة أعمال السلطة الحاكمة التي تجرى نشاطها وفقا له .

### خصائص القانون الاسلامي واثره العاكس على المشروعية :

الشرع والمشروعية بينهما جناس كامل ، ذلك أن خصائص القانون لا بد أن يجد صداه العاكس على مبدأ سيطرة حكمه ، فاذا بان لنا أن من خصائص القانون البشرى عجزه وقصوره واهتزازه وعدم شموله وثباته ، فقد كان حتما أن تتسم المشروعية بذات الخصائص فتفقد كل ضمانتها لها .

أما القانون الاسلامي فهو من تنزيل رب العالمين ، وقد كان حتما أن ينفرد بخصائصه ، فقد جاء خائما لكل الشرائع ومن ثم كان تمامه وكمالها ، وجاء مخاطبا للناس كافة ومن ثم كان عمومه ، وجاء راسما منهج الحياة الكامل ومن ثم كان شموله ، وجاء حانيا متوازنا وهادفا ومن ثم كان انسجامه مع تراكيب البشرية التي تجمعها وحدة الفطرة ، ولأنه شرع رباني فقد كان ثباته وتحقق ضماناته ، ولكي نتبين ذلك علينا استعراض تلك الخصائص :

(١) جزء من حديث رواه الترمذي و اشار اليه القرطبي في الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٥ .

### الخاصية الأولى : القانون الإسلامى يجمع بين الثبات والرونة :

المعجزات - وهى من عند الله - هى براهين الأديان ، واذا كانت كل معجزات الأديان قبل الاسلام قد مرت ، فقد بقيت معجزة الاسلام وستبقى ما بقى الزمان خالدة شامخة ألا وهى القرآن . يقول رب العزة « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ويقول « ذلك الكتاب لا ريب فيه » ويقول « لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه » ويقول « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ويقول « وانه لكتاب عزيز » .

فهذه العزة الدائمة التى وصف بها الله سبحانه كتابه ، وهذا الامتناع الأشم على الباطل أيا كان على مر الزمان ، وهذا الوعد الجليل الوثيق الماثل فى تكفل الله بحفظ كتابه ، وذلك النفى برفع أى ريبة أو شك فبه . كل ذلك نتيجة حتمية اقتضتها الحكمة الالهية لكون القرآن الكريم آخر الكتب السماوية ، فلو مس القرآن الكريم العظيم داعى ريبة يدعو الى الشك فى شىء منه لبطلت الحججة به على الناس ، ولكن توكيدا للاحتجاج به على الناس أكد الله القادر المقتدر أنه هو الحافظ للقرآن من عوامل التغيير والتحريف على مر الزمان وتغير الظروف ، لأنه الذكر الذى لا ذكر غيره ولا بعده يضارعه أو يدانيه أو يعنى عنه ، وها نحن اليوم بعد خمسة عشر قرنا من نزوله نرى تحقق ذلك الحفظ المدعو به تحققا فعليا ، فرغم القرون الكثيرة التى مرت بأحداثها وتقلباتها منذ نزول القرآن الكريم ، ورغم ما يجاهد به أهل الباطل من محاولة النيل منه ، الا أنه ما زال القرآن العظيم الذى توفى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بجملته وتفصيله وبترتيب صورته وآياته وكلماته لم يتقدم أو يتأخر فيه لفظ ، ولم يسقط أو يتحرف منه حرف ، هكذا يظل القرآن العظيم معجزة الدهر الخالدة خاتم الشرائع الربانية الخالدة .

فالشرع الإسلامى وفقا لذلك يجمع بين أصل ثابت لا يسمح بالمساس به ، وأصل هو ثابت منه الا أنه غير كاشف عنه ، فيكشف عنه اجتهادا وتطبيقا وتفريرا وفقا للمسائل والأحوال .

ومؤدى ذلك أن عمل السلطة فى الاسلام وان كان دائرا فى اطار من الثبات مع الأصول والكليات ، الا أن ذلك لا يمنعها - باذن من الله - أن

تدخل أعمالها دائرة المرونة استنباطا ، فتجتمع بذلك جمع متلازم بين حاجة الناس الى الثبات والاستقرار في الأصول ، وحاجتهم للتغيير في الفروع •

أما الأصول الثابتة فهي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، فسريرانها على الناس سريان أبدي في كل الظروف والأحوال ، أيا كانت البيئات مختلفة، والأقوام متعددة باعتبارها من الضرورات اللازمة ، أما التغيير في الفروع فذلك أمر في الشريعة وارد لاختلاف الظروف والبيئات والأحوال والأعراف التي لا تتطبع بطابع واحد ولا تجري المجرى الواحد ، ومن ثم يجري فيها التبدل وفقا لمقتضى الحال في الزمان والمكان ، شريطة ألا يكون ذلك مناقضا لمقررات الشريعة ونصوصها ومقاصدها ، ومثال ذلك أنه ، لو انتشر مثلا أمر باطل بين الناس كعرف منتشر فانه لا يصح اعتماده من وجهة نظر الاسلام تأسيسا على أنه أصبح في حياة الناس أمر واقع ، فمثل هذا القول فيه هدم للدين لا يصح أن ندخله ( كقيمة باطلة وعادة خاسرة ) في المجتمع الاسلامي حتى لو عم العالم جميعه وشمل أغلبية الناس ، لأن مثل هذه القيم وتلك العادات الباطلة والأعراف المخالفة لقيم الدين وأخلاقياته مناقضة لمقررات الشريعة ونصوصها التي أقرها الدليل الشرعي •

فالعادات والأعراف عرضة للتغيير ، فان هي تغيرت بين الناس ، فان الأحكام المترتبة عليها تتغير ، فهي تدور معها كيفما دارت ، وتبطل معها اذا بطلت ، الا أن ذلك ليس على اطلاقه ، اذ يجب أن تفرق بين ما كان منها عادات شرعية وما كان منها عادات جارية •

أما العادات الشرعية ، فهي تلك التي ورد فيها دليل من الشرع فأمر بها ايجابا ، أو ندبا ، أو نهى عنها كراهة أو تحريما ، أو أذن فيها فعلا أو تركا ، فمثل هذه العادات الشرعية ثابتة أبدا ، لا تبدل لها وان اختلفت آراء المكلفين فيها ، فلو تعارف الناس مثلا على أمر يخالف ما تقضى به النصوص الشرعية كالتعامل بالربا ولبس الحرير والذهب بين الرجال ، فالعبرة لما تقضى به النصوص ولا وزن لما تعارف عليه الناس ، ذلك أن الله يقول : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فالربا ممنوع ، والرسول يقول : « هذان - مشيرا الى الذهب والحرير - حرامان على رجال أمتي حلالان على نساءهم » ، كما لا يمكن القول بأن سفور المرأة اليوم

أصبح من لزوم المدنية ، لأن ذلك أمر قبيح منهي عنه في الاسلام ومن ثم لا يصح أن نقلب القبيح الى حسن تحت أية حجة أو دعوى تتبناها المجتمعات الفاسدة .

أما العادات الجارية بين الناس مما ليس فيه دليل شرعى بنفى ولا اثبات ، فذلك هي التي يتقبل فيها تغيير الأحكام تبعاً لتغيرها وفقاً للظروف والأحوال والبيئات ، وفي هذا الصدد كان كبار الفقهاء يراعون تغير الأعراف عند استنباطهم للأحكام الشرعية فكانت تتغير عندهم من زمن لآخر ومن مكان لآخر ، فالامام أبى حنيفة أفتى بعدم جواز بيع دود القز والنحل اعتماداً على عرف الناس في عهده والذي يقضى بعدم ماليتها ، وفي زمن تلميذه محمد بن الحسن أفتى بجواز بيعهما تبعاً للعرف الذي جرى بين الناس على تمولها ، كما أفتى الامام الشافعي حين انتقل الى مصر بفتاوى مغايرة لتلك التي أفتى بها وهو في العراق استناداً الى الأعراف الجديدة التي وجدها في مصر مغايرة لما كانت في العراق (١) .

هكذا يجد الجانب المرن من الشرع الاسلامي مجاله ، كما يجد سنده وأساسه في قول الحق « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .. » (٢) « واسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

ومرونة الشرع الاسلامي مرونة محكمة لا تخضع للهوى ، فان هو سمح بها ففي النطاق المسموح به شرعاً دون تجاوز ، فان قصد بها دفع الحرج والمشقة عن الناس والعمل على ملائمة عاداتهم بأحكام تتناسب معها ، فذلك خاضع لضوابط ومقاييس شرعية لا ينبغي تجاهلها أو الخروج عنها .

هكذا مع ثبات شرع الله بثبات مصدرهما ( قرآن وسنة ) وحفظهما من كل تغيير أو تبديل أو تحريف ، ومع مرونتهما المحكمة بشروطها

(١) د . حسن صبحي محمد - المدخل الى الفقه الاسلامي ص ٢٨٦ .

د . محمد بلتاجي - مقالته عن دعوى الضرورة والعرف المنتشر

في النظريات الاقتصادية المعاصرة مجلة البنوك الاسلامية ص ٧٠ العدد

مارس / ابريل ١٩٨١ .

(٢) النساء ٨٣ .

الشرعية يتحقق للناس حاجاتها في يسر وسهولة وفي ظل من الطمأنينة والاستقرار •

### الخاصية الثانية : شمول القانون الاسلامى وعمومه :

بلغت شرعة الاسلام في ايجابيتها حدا لم ولن تبلغه شرعة أخرى ، فقد جاءت وهي الشرعة الربانية سابعة شاملة لكل جوانب الحياة في الدارين ، فطرقت مجال العقيدة والأخلاق ، والتعائير والعبادات ، وأحاطت بكل جوانب المعاملات على مستوى الأفراد والجماعات والأقوام والأجيال وعلى مر الأزمان •

فشمولها يأتي من خطابها الموجه للجميع بلا استثناء ليس فيهم من يرتفع فوق الخطاب ولو كان الإمام نفسه ، ولم يسقط من هذا التكليف الا من سقطت عنه أهلية التكليف • فالمسلم أيا كان قدرة ووضع مكلف ، لا يملك تحت أى زعم أنه فوق التكليف ، فان كانت بعض الأنظمة – في مجال القانون الجنائي – تقرر بعض القيود لاثام رئيس الدولة أو تضع النصوص القانونية التي ترفعه فوق المسؤولية لما له من حصانة ، فان مثل هذه الأمور لا يعرفها الاسلام ، لأنه لا يعرف الاستثناء في أى مجال تحت أى دعوى وأيا كانت المبررات •

وشمول شرع الاسلام لا يعرف حدا لمكان ، فالمسلم المكلف مخاطب سواء كان خارج أو داخل دار السلام ، ذلك أن سريان شريعة الاسلام هو سريان شخصى يقع على المسلمين أجمعين •

وشمول شرع الاسلام لا يعرف حدا لزمان لأنها شرعة دائمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وتأتى هذه الديمومة من كونها شرعة خاتمة •

وهى كذلك شرعة تسرى سريان اقليميا داخل أقطار المسلمين فتطبق على المسلم وغير المسلم عدا جانب الاعتقاد والتعبد ( الأحوال الشخصية ) بالنسبة لغير المسلمين •

ومن شمول شريعة الاسلام كذلك أنها شرعة عالمية تسرى على كل البشر ، وقد كشف رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم عن عموم رسالته في بدء دعوته للاسلام بقوله لأهل مكة : « انى رسول الله اليكم خاصة والى الناس كافة » ، وقد قرر القرآن الكريم هذا المعنى في قول الحق تبارك

وتعالى « قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » (١) ، وذلك بخلاف ما عرضه القرآن الكريم عن قصص الأنبياء والسابقين بما فيه من ذكر يفيد اختصاص رسائلهم بأقوام مخصوصة ، ويكشف عن ذلك القرآن الكريم في قول الله تعالى :

- «لقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من اله غيره» (٢)
- « والى عاد أخاهم هودا قال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من اله غيره » (٣)
- « والى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من اله غيره » (٤)
- « والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم أعبدوا الله ما لكم من اله غيره » (٥)
- « واذ نادى ربك موسى أن أئت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون » (٦)
- « واذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل انى رسول الله اليكم » (٧)

هكذا انفردت الشريعة الاسلامية من دون الشرائع السابقة بهذا العموم في تبليغ الرسالة بعد أن بلغ الانسان كمال العقل ونضوج الفكر ونهياً استعداداه للهداية الكاملة فبعث محمد عليه الصلاة والسلام خاتماً لكل الرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ومن مقتضى هذا العموم الذى أتت به شرعة الاسلام أن تكون هي الشرعة التى تنفرد بالهيمنة على كل الشرائع السابقة عليها ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى « وأنزّلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه» (٨) ، فالقرآن وفق ذلك شاهد للكتب السماوية قبله بالصدق فيما وافقه من قضايا ، أما ما خالفه فيها فهو مصحح لها ، وأما ما جاء به القرآن دون ما جاءت به هذه الكتب فهو حق انفرد به القرآن ، وأما ما جاء بهذه الكتب ولم يرد في القرآن فهو من المعلق الذى أمرنا النبي أن نقف منه موقف المتحفظ لا نكذب ولا نصدق حتى يتبين وجه الحكم فيه (٩) .

(١-٥) الأعراف ١٥٨ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ .

(٦) الشعراء ١٠ ، ١١ .

(٧) الصف ٦ .

(٨) المائدة ٤٨ .

(٩) محمد أحمد الفمراوى - الاسلام في عصر العلم ص ١٤٩ مطبعة القارة ١٩٧٣ م .



وعوموم شرع الله على الناس أجمعين يؤدي الى نفى فكرة تنازع القوانين التي تعرفها الدول المعاصرة لأن الشرع الاسلامي بموجب خطابه العام الموجه لكل البشر يخضعهم لقانون واحد هو قانون الله ، فعمومه يؤدي الى واحدة التطبيق والى نفى فكرة التنازع •

واذا كانت فكرة عالمية القانون الدولي تراود أحلام كثير من المفكرين المعاصرين منعا لتصادم الدول بعضها ببعض وما يؤدي اليه ذلك من حروب ودمار ضحيتها في النهاية الانسان ، الا أن هذا الحلم بعيد المنال في ظل نظم الحكم القائمة التي لا تجتمع على آحدة العقيدة الاسلامية ، ومن ثم ستبقى تطاحناتهم ونزاعاتهم ما بقوا على هذا الحال ، من أجل هذا كانت قضية الايمان هي قضية الانسان الأولى والتي على أساسها يتم حل كل قضاياها وفقا لما هداه اليه الله : العمل بكتاب الله وسنة رسول الله •

#### الخاصية الثالثة : القانون الاسلامي نور ورحمة ، عدل وميزان :

أول ما يبدؤك من عظمة الدين الاسلامي ، وهو الدين القيم ، أنه جاء بالشرع الذي يتوافق مع الانسان بفطرته ، ليقيم هذه الفطرة في حياته سلوكا وحركة وفقا لرصيدها في نفسه بما تحمله من خير وفضائل ، فانساب بلطف داخل هذه النفس رغم ما هي عليه من دروب ومنحنيات ، وسلكتها في استقامة في مخرجها ومدخلها ، ولبي لها رغباتها التي توفى لها حاجاتها وأشواقها ، وأطلق جهدها للعمل والبناء بما لها من طاقة أصيلة • كل ذلك وفق نظام دقيق من المعادلات والموازنات •

فالاسلام دين الانسانية ونظامه انساني ، عرف كيف يأخذ في اعتباره فطرة الانسان بكل مقوماتها ، ويعتد بخصائص تكوينه وتركيبه بكل مقتضياتها ، وعلم - وهو دين العليم الخبير - أن النفس حين تستقيم مع فطرتها ، وحين يلبي لها حاجتها وأشواقها ، وحين تطلق طاقاتها للعمل والبناء ••• ، فانها تجرى مع الحياة في يسر وطواعية ، وتمضى مع فطرتها الى القمة السامقة وهي مطمئنة واثقة •

من أجل هذا جاء التقييم والتقنين الالهي الاسلامي نورا ورحمة للانسان ، عدلا وميزانا بين الناس ، فقد وافق فطرتهم وانسجم مع بشريتهم ، وما عليهم الا أن يؤمنوا ويسلموا ويتبعوا النور الذي أنزل ،

يقول الحق تبارك وتعالى « فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا<sup>(١)</sup>»، ويقول « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا<sup>(٢)</sup> » ، فان آمن الانسان واستسلم لعجزه وقصوره أمام قدرة الله العليا وأمره الأعلى كان على نور من ربه ، يقول الحق تبارك وتعالى « أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه »<sup>(٣)</sup> . أما اذا عصى الانسان وفجر ، وأبى واستكبر ، وظن في نفسه أنه قادر على أن يقيم حركة حياته وفق تقييمه وتقنينه هو ، وأعطى نفسه سلطة الأمر الأعلى من دون الله ، فانه يكون بذلك قد طغى وكفر ، والله سبحانه عنهم يقول « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات »<sup>(٤)</sup> . . . . نور الفطرة ونور الهداية الى ظلام الجهل وظلمات الجاهلية ، وشتان بين القانون الاسلامي البصير والقانون الأعمى الصادر عن أهل الأرض والطين ، والله سبحانه في ذلك يقول « قل هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور »<sup>(٥)</sup> .

ومن تجليات رحمة الله على الانسانية أن أنزل عليهم دستوره السماوي رحمة بهم قطعاً بوعده ، ووعدده الصدق والحق « سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة<sup>(٦)</sup> » ، فهذا الخطاب الحاني وبهذا النداء الندي يخاطب الخالق مخلوقه وهو الغني عن عبادته ، لكنه سبحانه وهو الرحمن الرحيم بهم هداهم الى قواعد حياتهم التي تستقيم مع فطرتهم ، لينجيهم من أسباب القتل والمحن ، فأنزل القرآن شفاء ورحمة ، قال تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين »<sup>(٧)</sup> ، ومن أجل ذلك أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام محمداً له هدف رسالته ومقصد دعوته في قوله سبحانه « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »<sup>(٨)</sup> ، وعلى هذا سار الرسول الأمين فلم تفارقه الرحمة لحظة من اللحظات حتى مع المشركين من قومه ، فلم يدع عليهم بل قال : « اللهم أهد قومي فانهم لا يعلمون » ولما قيل للرسول عليه الصلاة والسلام أدع عليهم قال : « اني لم أبعث لعانا وانما بعثت

- 
- (١) التغابن ٨ .
  - (٢) النساء ١٧٤ .
  - (٣) الزمر ٢٢ .
  - (٤) البقرة ٢٥٧ .
  - (٥) الرعد ١٦ .
  - (٦) الانعام ٥٤ .
  - (٧) الاسراء ٨٢ .
  - (٨) الانبياء ١٠٧ .

رحمه» (١) ، وقد وصفه القرآن الكريم بالرحمة والرأفة الواسعة « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم» (٢) .

هكذا يقوم الشرع الاسلامى على الرحمة فى المصدر وعند التنفيذ ، والرحمة من صفات الامر الأعلى ومن صفات المبلغ لهذا الامر ، وعلى هذا فهى من صفات المؤمنين ، قال تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم» (٣) ، وفى الحديث القدسى « اطلبوا الفضل من الرحماء من عبادى انى جعلت فيهم رحمتى » ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول « لا تؤمنوا حتى تراحموا » ، هكذا يرتبط الايمان بالرحمة ارتباطاً بتنفيذ شرع الله ، ومن ثم فالشرع رحمة وهدى وبشرى للمسلمين لما فيه من بيان وتفصيل يقودهم لصراف الله المستقيم ، يقول الحق «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» (٤) .

فاذا زعمت النظم الوضعية أنها بصنعها قوانينها مستطبعة أن تقيم العدل بين الناس فلا أظن - ورصيد التجربة أماننا - أن ذلك أمر واقع فى حياتهم ، بل الواقع هو ما نشاهده كل يوم على مسرح الأحداث من مصادمات ومنازعات وحروب وثورات بسبب الظلم والبغى وأساليب السيطرة والقهر التى يملكها الأقوياء فى مواجهة الضعفاء ، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو الدول أو الجماعات ، ولا أحسب أن ذلك حادثاً الا لأن القواعد التى تقيم العدل بين الناس قواعد نبتت على الهوى والغرض ، وهى على ذلك معلق تنفيذها على ارادتهم ، تلك الارادة التى خرجت عن فطرتها السوية فلم تعدل ولم ترحم ، فكان حتماً أن يختل التوازن ويقع التصادم بين الأفراد وبينهم وبين السلطات .

أما المشرع العادل المنزه عن الهوى والغرض ، فقد أنزل شرعته على الناس بالعدل المطلق « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً » فلم يجعل عدله موقوفاً على عرق أو نسب أو طبقة أو جماعة من الناس . . . . . وانما هو عدل شامل جامع ينتشر على كافة الناس ، أفراداً وأقواماً وشعوباً ودولاً وأما أجيالاً بعد أجيال .

(١) رواه مسلم .

(٢) التوبة ١٢٨ .

(٣) الفتح ٢٩ .

(٤) النحل ٨٩ .

الا أن تطبيق عدل الشرع الالهي لا يتم بالقهر الالهي ، وانما هو يتم بين الناس بفعل الناس ، وهو وفقا لذلك يرتبط بالايمان ولا ينفصل عنه ، فالالتزام بالشرع الالهي انطلاقا من الموقف الايماني يؤدي الى قيام التوازن داخل النفس البشرية ، وداخل المجتمع ، وبين الأمم والدول .

أما توازن النفس مع نفسها فتكون بالوقوف بها عندما يأمر الله بشيء أو ينهى عنه ، بحيث تقع الاستجابة في موقعها ولا تخرج عنها ، فمسلك المسلم الايماني يحدد مسلكه الديني ، لأن العمل تابع الايمان ، فان صدق ايمان الانسان قام عمله على دقيق القسط والميزان ، وما يصدق على الفرد يصدق على الجماعة فان تطابق فعلهما - وهو واقع في مجتمع الايمان - يتم التوازن ويحدث الانسجام .

هكذا تقوم المشروعية في الاسلام على رحمة الانسان بالانسان ، تلك الرحمة التي يشع نورها وعدلها بين الناس فتجعل حياتهم خصبة تترعرع فيها العلاقات الانسانية على هدى من شرع الله ، فتنبعث منها صنائع المعروف على أساس ثابت من الايمان بالله وبالالتزام الايماني بتطبيق شرع الله .

مما تقدم يتضح أن الشرع الاسلامي شرع له خصائصه الذاتية التي ينفرد بها ويتميز ، وكان ختما أن تكون لتلك الخصائص أثرها العاكس على المشروعية .

فالسطة في الاسلام مأمورة بأن تقيم الحكم والتحاكم بين الناس وفقا لشرع الله ، بحيث لا تصبح أعمالها مشروعة الا اذا التزمت ذلك في التطبيق وفي كل المجالات وبدون استثناء ، يقول الحق تبارك وتعالى : « .. فاحكم بينهم بما أنزل الله .. (١) .. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

وعلى ذلك فالنظام الاسلامي يخضع من يحكم أو يتحاكم ، محكوما كان أم حاكما لشرع الله ، فان لم يفعلوا فقد دمغهم القرآن بنفي الايمان عنهم واثبات كفرهم وظلمهم وفسوقهم وما يترتب على ذلك من ضلال واجباط لأعمالهم ، يقول الله سبحانه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٣) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٤) .

« والذين كفروا فتمسأ لهم وأضل أعمالهم ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » (١) .

فالخروج عن شرع الله فوق كونه كفرا وفسوقا وظلما ، فانه ارتداد لحكم الجاهلية ، والله سبحانه عن ذلك يقول : « أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟ » (٢) .

ومن عدل الله أن جعل آثام الخارج على شرعه حكما وتحكما كمثل آثام من اتبعه واستجاب له ، والله سبحانه يقول : « ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون » (٣) .

فمسئولية الحاكم وان كانت أشد لأنه يبعده عن شرع الله يضل الكافة باعتبارهم موضع القدوة من موقع السلطة بحيث تنزع الناس الى مشربه فيخضعون لما يشرعه من دون الله رهبة أو رغبة ، فان ذلك لا يعفى المحكومين من وجوب التحاكم الى شرع الله ، فالحاكم مهما كان تجبره ، وأيما كانت سطوته ، فهو غير مستطيع أن يخضع شعبا بأسره أو يزج بهم جميعا في السجون والا ما وجد أحدا يفرض عليه سلطانه ، وما كان بفرعون الطاغية أن يقول قولته الكافرة « أنا ربكم الأعلى » الا حين رأى خضوع الرقاب وانحناء الظهور فكان أن امتطأها كما تمتطى الأنعام .

### موضوعية المشروعية في الاسلام وضوابطها ووسائل ضمانها :

تعد الشريعة الاسلامية في النظام الاسلامي مصدرا لجميع الأحكام ، ومنها تستمد جميع المراكز والآثار القانونية لجميع علاقات الناس على المستوى الفردي أو الجماعي فتصون المجتمع كله صيانة عامة شاملة (٤) .  
ويقسم فقهاء الاسلام مصادر الشريعة قسمين : مصادر مجمع عليها ، وأخرى مختلف فيها :

(١) محمد - ٨ ، ٩ .

(٢) المائدة . ٥٠ .

(٣) النحل ٢٥ .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية المقد في الشريعة الاسلامية

أولاً - أما المصادر المجمع عليها : فهي القرآن العظيم والسنة الشريفة الصادرة بقول أو بفعل أو تقرير في مجال التشريع ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ألا انى أوتيت القرآن ومثله معه .. » •

والسنة تنقسم الى (٢) :

**سنة شارحة :** وهى التى تشرح الأمور المجملة التى وردت فى القرآن الكريم والتى يخفى عن البعض من ألفاظ القرآن ، ومثل ذلك أنه لما نزلت الآية « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » فى صدد الصيام ، أخذ عدى بن حاتم عقالا أسود وآخر أبيض ووضعهما تحت وسادته ونظر اليهما فلم يتبينهما ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : « ان وسادك لعريض طويل ، انما هو الليل والنهار » ، كما ورد فى القرآن الأمر بالصلاة دون بيان لمواقيتها وأركانها وشروطها وعدد ركعاتها وسجودها وهيتها ، ثم جاءت السنة مبينة ذلك البيان الوافى •

**سنة مؤكدة :** وهى الأحاديث التى تتناول بعض المعانى بنفس القدر التى تناولها بها بعض آيات القرآن الكريم ، مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه » فهذا الحديث مؤكدا لقول الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضى منكم » •

**سنة مؤسسه :** وهى الأحاديث التى تتناول أحكاما سكت عنها القرآن الكريم ، مثل تحريم جمع الرجل بين المرأة وعمتها وخالتها بقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » •

ويضيف بعض الفقهاء للمصادر السابقة ( القرآن والسنة ) الاجماع والقياس ، أما الاجماع فهو اتفاق جميع المجتهدين من فقهاء الاسلام فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول على واقعة من الوقائع أو مسألة من المسائل ، أما القياس فهو الحاق أمر لم يرد فى شأنه نص من كتاب أو سنة

(٢) لمزيد من التفاصيل - د . حسن صبحى أحمد - المصدر السابق

ولم يلحقه اجماع على أمر ثبت حكمه بنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع  
لاشتراك الأمرين في علة الحكم (١) .

ثانياً - أما المصادر التشريعية المختلف فيها ، فهي ما أثر عن عدد من  
الصحابة من آراء وفتاوى صدرت عنهم ، وعرفت بقول الصحابي ، فمنهم  
من يعتمدونه ومنهم من لم يعتمدوه ، وعلى ذلك أيضا كان الخلاف حول  
العرف والمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع (٢) .

والمعروف أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة هي المبادئ  
العليا الثابتة التي تحققت وثبتت بانقضاء عهد التشريع ، أو هي بلغة  
العصر القانون الأساسى أو الدستور .

أما ما يقوم به الفقهاء والأمرء وأهل العلم من اصدار تشريعات  
مما يسمى اجماعا أو اجتهادا فهو في حقيقته استنباط للأحكام من مصادرها  
الأصلية من كتاب وسنة لتحقيق المقاصد الشرعية ، بحيث لا يخرج  
اجتهادهم عما في هذين المصدرين والا يكون قد خالف مبدأ المشروعية  
ومن ثم يجب اهداره ، وعلى ذلك فان الاجتهاد فى الأمور الفرعية  
والجزئية هو بمثابة التشريعات العادية التى تصدرها الأمة فى نطاق  
التشريع الأسمى (الدستور) الذى لا يجوز مخالفته .

أما المقاصد الشرعية التى يلزم أن يكون الاجتهاد دائرا فى محيطها  
فقد قسمها الفقهاء الى مقاصد ضرورية وتحسينية وحاجية .

ووفقا لهذا التقسيم تسمو المقاصد الضرورية على الحاجية سمو  
الحاجية على التحسينية ، بحيث تكون القاعدة الأعلى فيها قيда على  
الأدنى ، فلا يجوز تحقيق مقصد حاجى أو تحسينى اذا كان ذلك مخالفا  
أو معارضا مقصدا ضروريا (٣) ، وبذلك تشكل المقاصد الضرورية تشريعا  
أعلى بالنسبة للمقاصد الحاجية والتحسينية ، وهذه المقاصد فى مجموعها  
تشمل فيما تشمله الحقوق والحريات الفردية .

(١) لمزيد من التفاصيل عن أنواع وحجية وسند الاجماع والقياس -  
يراجع المصدر السابق ص ٢٧٢ وبعدها .

(٢) يرجع فى تفاصيل ذلك لكتب أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف  
والشيخ عمر عبد الله والدكتور زكريا البرديسى وغيرهم .

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع  
الاسلامى ص ٢٤٢ القاهرة ١٩٤٩ م .

والمتبع للأحكام الاسلامية الواردة بشأن الأمور الدستورية ، وهي الخاصة بنظام الحكم ، يجد أنها لم ترد كلها في الكتاب والسنة ، بل ان كثير منها تقرر بما عرفناه من سيرة الخلفاء الراشدين والفقهاء وآرائهم ، وبذلك فهي تقترب من فكرة الدساتير العرفية التي تتكون أساسا من السوابق الدستورية والتطبيقات العملية (١) .

كما أن كثيرا من الأحكام المتعلقة بالتشريعات العادية - بمعناها الوضعي المعاصر - كالتشريعات الدنية والجنائية نص عليها القرآن الكريم والسنة .

ويترتب على ذلك نتيجتان :

أولا - أن المبادئ التي تتسم بالثبات والجمود *Constance* وهي تلك التي وردت في الكتاب والسنة قد تكون أحكاما دستورية أو تشريعات جنائية و مدنية أو متعلقة بالأحوال الشخصية . ، وهذه الأحكام بسطوق ثباتها لا يملك الانسان أمامها أى حق في اجراء أى تعديل أو تبديل فيها أو أن يمسخها بالالغاء ، كما لا يملك الانسان أى حق في مخالفتها ، لأن تلك الأحكام تعلو سلطان البشر ، ومن ثم تمثل الدستورية العليا أو المشروعية العليا في النظام الاسلامي ، وذلك بخلاف الحال في النظم الوضعية اذ تملك الأمة اختصاصا أصيلا في اصدار هذه التشريعات وفي تعديلها وفي الغائها بحسب الأحوال ، ومؤدى ذلك أن سلطة الأمة الاسلامية في التشريع اجتهادا سواء كانت أحكاما دستورية أو تشريعات عادية لا يجوز لها أن تتعدى نطاق الأحكام الثابتة الخالدة التي وردت في القرآن والسنة .

ثانيا : أن الأحكام الدستورية في النظام الاسلامي ( التي وردت بفعل المجتهدين ) ليس لها السمو المقرر على التشريعات العادية كما هو الحال في النظم الوضعية لأنها عرضة للالغاء والتعديل بالاجراء العادى المقرر للقوانين العادية غير الدستورية .

ما تقدم يتضح أن المشروعية في الاسلام مشروعية موضوعية *Legitimé positive* وليست مشروعية شكلية ، بمعنى أن أعمال السلطة ونشاطها بما يصدر عنها من قواعد وقرارات وتصرفات وعقود

(١) د . سليمان الطماوى - السلطات الثلاث - ص ٢٢٤ .



مقيدة بالمقاصد الشرعية بترتيبها الذي أوضحناه ، وحريتها بذلك تكون محددة بهذه المقاصد ، فضلا عن أنه لا يجوز أن تتعارض هذه وتلك مع المشروعية العليا ، وهي ما جاء بالكتاب والسنة ، وذلك على خلاف ما عرفته النظم الوضعية من حيث اتباع السلطة الأدنى لما تصدره السلطة الأعلى أيا كانت قراراتها وتصرفاتها .

هكذا وضع الاسلام ضوابط للمشروعية تتمثل في وجوب استلزام المصادر الأساسية ، وكذلك استهداف المقاصد الشرعية على الترتيب الذي نوضح . وتحقيقا لهذه الضوابط ، وتأكيدا لفاعليتها التزاما بأمر الله الشرعي « فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، تفررت وسائل متعددة لضمان تنفيذها .

ومن هذه الوسائل ما هو داخلي يتصل بضمير الانسان المؤمن نفسه ووجدانه ، فيقيم من نفسه حارسا على المشروعية لعلمه بأن الله على أعماله رقيب عنيد ، وأنه سبحانه يحص عليه أعماله وسوف يحاسبه عليها يوم لا ينفع الانسان مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، هكذا يكون أثر الاسلام في النفوس المسلمة المؤمنة التي تعلم علم اليقين أن الله لا تخفى عليه خافية .

ومن وسائل الرقابة على المشروعية وضمان تنفيذها ما هو خارجي تقوم به هيئات يناط بها رقابة المشروعية ، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، ومثل هذه الوسائل ولاية المظالم وولاية الحسبة .

### ولاية المظالم ( ديوان عام للمشروعية ) :

في مبدأ نشأة النظام الاسلامي كان تطبيق أحكام القانون الاسلامي سوطا بأكبر سلطة في الدولة تقديسا لهذه المهمة ، فكان يتولاها الرسول عليه الصلاة والسلام بنفسه ، ثم الخلفاء الأولون من بعده .

ولما اتسعت أعباء الخلافة بزيادة رقعة الدولة الاسلامية ، لم يعد الخليفة نفسه مستطيعا أن يقوم بمهمة القضاء ، فكان يعهد بهذه المهمة لقضاة يتولون رد المظالم والحسبة ، وكان الخليفة والولاة يمثلون أمام القضاة ، لأن من المقرر أن الظلم يرفع ولو كان من الوالى أو الخليفة الاعظم .

ولما زادت المظالم بين الناس وبينهم وبين الولاة والجبلة وكبار رجال.

الدولة وتجاهروا بالتغلب استلزم الأمر إيجاد نظام يروع الظالمين وينصف المغلوبين وييسط سلطان القانون ، فنتسأ نظام المظالم واستقل بذاته كولاية متميزة عن القضاء ومكملة له (١) . وهكذا خصص الولاية لهذا النوع من التقاضى ، وكان يقوم عليه - بعد الخلفاء والأمراء - أصحاب الولاية العامة كوزراء التفويض وأمراء الأقاليم ، أما من ليست لهم هذه الولاية العامة فلم يكن لهم حق التصدى لنظر المظالم الا بتقليد خاص من ولى الأمر ، وقد عرف « الماوردى » نظام ولاية المظالم بأنه « قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » (٢) .

وولاية المظالم على هذا الأساس كانت فى النظام الاسلامى سلطة قضائية تعلق سلطة القاضى والمحاسب لما لها من اختصاصات متعددة كالفصل فى تظلمات الأفراد من الولاية والجبابة والحكام ، أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة ، والنظر فى أمور الوقف العام واعتمادها على شروط واقفيها ، والنظر فيما يعجز عنه ولاية الحسبة ، وتنفيذ الأحكام القضائية التى تعذر على القضاة تنفيذها ، ومراقبة استيفاء حقوق الله الظاهرة كالصلاة فى الجمع والأعياد وكالحج والجهاد ، ومن هذه الاختصاصات المتعددة كذلك سلطة التدخل فى أعمال الادارة عن طريق تصفح سير عمل الولاية وسيرتهم واستكشاف أحوالهم وحق استبدالهم .

مما تقدم يتضح أن نظام قضاء المظالم يمثل فى واقعه ديوانا عاما للمشروعية يجمع فيها بين القضاء العادى والادارى والتأديبى وجهات التنفيذ والسلطة الرئاسية الادارية . . . . . إذ أنه يجمع كل ما يختص ويتعلق بتعدى السلطة وموظفيها ، سواء وقع هذا الغبن أو هذا العسف على العاملين بها ، أو وقع منهم على آحاد الناس ، وسواء أكان محل التدخل أو التداعى قراراً أو عقداً أو تصرفاً .

ومن حيث تطبيق القانون ، فقد كان والى المظالم يطبق الشرع الاسلامى دون أن يفرق بين روابط القانون العام والقانون الخاص ، فما يسرى على الأفراد من قواعد يسرى على السلطة ، لأن الدولة تخضع فى الاسلام فى تصرفاتها الادارية للقواعد العامة التى يخضع لها الأفراد فى تصرفاتهم ، ذلك أن النظام الاسلامى الادارى يتقيد بالمشروعية

(١) د . سليمان الطماوى - المصدر السابق ٣١٦ .

(٢) الماوردى - الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٧٧ القاهرة

الاسلامية ، وهو فى ذلك لا يقبل التجاوز أو الانحراف ولا التستر وراء أعمال السيادة ، وانما يعرف فقط مصلحة الاسلام وجماعة المسلمين معرفته بمصالح الأفراد وفقا لما يأمر به الشرع أو ينهى عنه .

من ذلك نرى أن النظام الاسلامى عرف منذ نشأته كيف يخضع أعمال السلطة لمبدأ المشروعية ، فلم يجعل صلاحية الحكام والولاية وغيرهم من عمال الدولة فوق القانون ، ولا هى متجاوزة حدوده ومقاصده ، وانما جعل كل فعل أو تصرف أو قرار يبنى على غير ذلك يكون مصيره الاهدار .

### ولاية الحسبة :

وولاية المظالم تكملها ولاية الحسبة ، بهما معا تكتمل حلقة حماية المشروعية فى النظام الاسلامى ، فالمشروعية فى الاسلام لا تكفى بأن ترد الأمر الى وضعه الطبيعى وفقا لأحكام القانون ، وانما هى أيضا تعمل على وقف الشروع فى الانحراف قبل حدوثه أو استتفحال شروره وتفشيته بين الناس .

فالحسبة كما يعرفها الفقهاء ، هى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، وهى حكم بين الناس فيما لا يتوقف على دعوى (١) ، وقد شرعت بقول الله سبحانه « الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (٢) .

والحسبة — كما يقرر الفقهاء — من فروض الكفاية اذا قام بها البعض فى الأمة سقط الطلب عن الآخرين ، لكنها فرض عين على البعض بحكم مواقعهم من السلطة كأولى الأمر من الخلفاء والأمراء والحكام ومن ينصب لذلك (٣) .

فالحسبة ولاية شرعية أضفاها الشارع على كل من أوجبها عليه ويطلب منه القيام بها ، ولذا كانت ثابتة لكل مكلف ، لا فرق بين حر وعبد ، حاكم ومحكوم ، ويدل على ثبوت هذه الولاية لمن طلبت منه الحسبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا

(١) الماوردى — المصدر السابق ص ٢٤٠ ، ابن القيم — الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ص ٢٣٦ — القاهرة ١٣٧٢هـ .

(٢) الحج ٤١ .

(٣) الماوردى — المصدر السابق ص ٢٤٠ .

فليغره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وهذا أضعف الإيمان » (١) • غير أن ولاية الخليفة أو الحاكم تنتظمها بحكم أنها ولاية عامة ، ولذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة اليهما فرض عين ، وهى كذلك لمن يولى أمرها من قبل الخلفاء أو الأمراء بحكم منصبهم •

فالحسبة فى الاسلام ضمانته للأفراد فى استعمالهم للحقوق والحريات العامة وفق ما هو مرسوم لها فى الاسلام ، فهى تعمل على حفظ النظام الاجتماعى والاقتصادى والدينى وصيانة أحكامها من اهمال الأفراد لها أو شططهم فيها (٢) •

والضابط فى أمور الحسبة هو الشرع الاسلامى ، فكل ما نهت عنه الشريعة محظور ووجب على المحتسب ازالته ومنع فعله ، وما أباحته الشريعة يتركه دون تعرض له (٣) •

الا أن طريقة المحتسب فى مراقبة المشروعية تختلف عن الطريقة التى يتبعها القاضى ، فبينما يتوصل القاضى الى قضائه عن طريق الدعوى ووسائل اثباتها ، يقوم طريق الاحتساب على الاستعداد أو المشاهدة أو العلم •

ففى صدد حقوق العباد التى تمس الأفراد دون الجماعات فإن تدخل المحتسب ازاءها يتوقف على استعداد صاحب الحق وطلبه بالتدخل ، فإن امتنع صاحب العمل عن كسوة وثيقة عاملة جاز للمحتسب أن يأمره بها ويأخذها بالتزامها اذا استعداه العبد على ذلك (٤) ، والمحتسب فى ذلك يتبع قواعد عامة تسرى على جميع الناس من أدناهم الى أعلاهم ولو كان الخليفة نفسه (٥) ، ولا فرق بين مسلم وذمى فى المعاملة لأن كليهما مكلف

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ باب ٢٠ ص ١٣٣٠ حديث ٤٠١٣ - القاهرة ١٩٥٤ م •

(٢) د . محمد عبد الرحيم سلطان - الحسبة فى الاسلام رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالأزهر ١٩٣٦ ( غير مطبوعة ) •

(٣) ابن تيمية - الحسبة فى الاسلام ص ٥ القاهرة ١٣٢٣ هـ •

(٤) السقطى - آداب الحسبة ص ٦٨ •

(٥) الشيرزى - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١١٤ ط ١ القاهرة

١٩٤٦ م •

بنفيذ ما عليه من واجبات واقتضاء ما له من حقوق حسب الشرع والعهد ،  
 وفي ذلك رقابة لمبدأ المساواة ، لأن أساس المعاملات جميعها مراقبة الله  
 والحكم بين الناس بالعدل والمحافظة على أحوال الناس وأعرافهم وأرواحهم  
 والمتاجرة بالأمانة والصدق وما الى ذلك من قواعد نص عليها الشرع (١) .

وتختلف وسائل المحتسب في ممارسة مهمته بحسب مرتبة المنكرات ،  
 ومن وسائله الزجر والتأنيب وازالة المخالفة والتعذير والتنفيذ المباشر  
 والأمر والنهي ، فهي كما يقول ابن خلدون « وظيفة ممتزجة بين سطوة  
 السلطنة ونصنة القضاء وتحتاج الى علو يد وعظيم همة تقمع الظالم من  
 الخصمين وتزجر المعتدى » (٢) .

هكذا يتضح أن الحسبة كنظام لحماية المشروعية تختلف عن القضاء  
 وإن كان فيها بعض اختصاصها ، وتستقل عن ولاية المظالم وإن كان فيها  
 شيء من وظائفها ، وبعبارة عن الإدارة رغم اتباع المحتسب بعض  
 أساليبها (٣) .

فالمحتسب يفصل في المنازعات البسيطة التي تتعلق بالحقوق الظاهرة  
 والتي لا تحتاج الى أدلة ولا يتداخلها التجاحد والتناكر ولا يتطلب فحصها  
 دفة وبينة ، فهي دعاوى يقوم نظرها على الرضوح وتتسم بسرعة الفصل  
 فيها تخفيفا عن القضاء ، وفيها يفصل المحتسب بسلطة تنفيذ مباشرة ويوقع  
 الجزاء المناسب فضلا عما يملكه من حق اصدار أوامر حاسمة . وفي  
 الحقوق التي تمس المجتمع (لا الفرد) لا يتوقف عمله على شكوى من  
 المضرور ، بل له أن يتصدى بنفسه دون حاجة للرجوع الى القضاء فيما  
 لا يحتاج الأمر فيه ذلك .

على هذا النهج السريع السهل الميسر يقوم نظام الحسبة في الاسلام  
 كوسيلة خارجية عن ضمير الانسان بمراقبة المشروعية ضمانا للحقوق  
 والخريات العامة وتوطيدا للنظام العام ، وهو في ذلك يتكافل مع ولاية  
 المظالم تأكيدا لاكتتمال الرقابة القضائية على المشروعية في الاسلام .

(١) د . اسحق مرسى الحسينى - نظام الحسبة في الاسلام - من بحوث  
 المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ص ٣٤١ القاهرة ٣٧٣ هـ .  
 (٢) ابن خلدون - مقدمته ص ٤٧ .  
 (٣) الماوردى - المصدر السابق ص ٢٤١ .

## الفصل الثاني

### طاعة الحاكم في الاسلام

السلطة المطاعة هي تلك التي تحظى برضى المحكومين وقبولهم لها وخضوعهم لأوامرها ، فالطاعة تعنى امتثال المحكومين لأوامر السلطة ونواهيها ، وهذا لا يتحقق داخل النفس البشرية ولا يجدى فرضه عليها من الخارج ما لم تكن السلطة الحاكمة صالحة ، فان كانت كذلك تحقق لها سند طاعتها .

### المبحث الأول

#### سند طاعة الحاكم

##### سند الطاعة النفسى :

اذا كانت السلطة فى حياة الجماعة هى الأداة المنظمة لمتسع حياتها ، فانها ليست المنسقة لكل ما تنطوى عليه الحياة ، فكما سبق أن أوضحنا أن السلطة كظاهرة قانونية هى فى جوهرها قوة فى خدمة فكرة ، ولكى تكون السلطة وثيقة الارتباط بجماعتها عليها أن ترتبط بفكرتها وعقيدتها التى تؤمن بها ، لأن هذا الارتباط يشكل بالنسبة للسلطة أحد عناصر شرعيتها الأساسية ، باعتبار أن عنصر الفكر والمعتقد يشكل لدى المحكومين سندهم النفسى والمعنوى فيما يحملونه تجاه السلطة من قبول لها وطاعة لأوامرها .

وإذا كان الناس بفطرتهم المحررة جبلوا على عدم حبهم فى اخضاع ارادتهم لارادة غيرهم ، الا أنهم حين ارتضوا لأنفسهم أن تقوم عليهم سلطة عليا تقيهم شرور أنفسهم وتنقلهم الى حالة الأمن ، فان هذا الرضى وجد أساسه فى نفوسهم من أنها حين تباشر أعمالها عليهم وتؤدى نشاطها فى مواجهتهم فانها ستفعل ذلك فى نطاق ما يؤمنون به من مبادئ وقيم اعتقدوا فيها وارتضوها لأنفسهم قواعد تحكم علاقاتهم ، فان التزمت السلطة بذلك اختلط نشاطها بالرضى واستحقت وفق ذلك الخضوع لأوامرها وطاعتها .

الإلا أن الناس في أطوارهم نحو الارتقاء والانتقال تتطور معهم حاجاتهم ومطالبهم وفقا لمستحدثات أحوالهم وكان لازما لهم أن تتواجد الأداة القانونية الجديدة التي توافق تلبية هذه الحاجات الجديدة ، وإذا كانت السلطة هي التي تملك الكشف عن هذه الأداة فمؤدى ذلك أنها تكون سلطة غير صالحة إذا هي لم تواكب مسيرة المجتمع نحو تطوره ، لأنها بجمودها أمام المواقف الجديدة لا تكون سلطة مرضى عنها \*

فالسلطة ليس لها أن تقبض على فترة زمنية معينة من الزمن وتتخذ منها معيارا ثابتا لا يتغير ، بل عليها أن تظل - مع قيمها ومثلها الثابتة ونراثها الأصيل - ناظرة شاخصة لكل ما هو جديد مستحدث في حياة الناس ويكون فيه تفهمهم وصالحهم العام بحيث يعبر وجه السلطة دائما عن واقع المجتمع المعاش والمرتجى \*

فإذا كان من واجبات السلطة ومهامها في الاسلام أن نحقق أهداف رعاياها المشروعة وفق ما يؤمنون به من قيم ومثل ، فعليها أن تدرك أن هذه الأهداف منها ما هو ثابت ، وهو ما تكتشف عنه النصوص قطعية الثبوت والدلالة من قرآن وسنة ، وتلك لا تملك السلطة إزاءها تعديلا أو تبديلا كقائمة الحق والعدل والأخذ بالشورى والمحافظة على المال والنفس والعقل والدين والعرض \* \* ؛ ومن هذه الأهداف ما هو غير ثابت فتتغير بتغير المواقف والأماكن والأزمان وفقا لاختلاف البيئة والأعراف التي ليس فيها دليل شرعى ، وهذه يكشف عنها اجتهاد وفقا للمقاصد \*

وعلى هذا الأساس فالسلطة التي يتوفر لها السند النفسى لطاعتها هي تلك التي تكشف في ممارستها لأعمالها عن دوام حركتها الشاخصة لتلبية حاجات ومطالب الرعية المشروعة التي لا تتخالف نصا ولا تعارض دليلا شرعيا ، فان هي فعلت ذلك تكون قد حققت المعادلة الصحيحة بين السلطة المطاعة وأداتها التشريعية الصالحة لحياة الناس ، ومن ثم وجب طاعتها لأنها سلطة صالحة والقانون صالح \*

وترتبيا على ذلك أصبح لزاما على السلطة في النظام الاسلامى أن تجمع عند ممارستها لأعمالها بين الهدايتين : هداية الدين وهداية العقل ، فالدين يكشف عن شرع الله بعدله المطلق ، والعقل يكشف عن مقاصد الشرع بسياسته العادلة ، ومن ثم كان العدل والسياسة العادلة قوام

السلطة الصالحة في الاسلام ، فهي اذ تجتمع بينهما الجمع اللازم المتلازم  
انما تكشف عن تكامل أعمالها وكمالها .

فالعدل الذي يكشف عنه شرع الله انما هو عدل دائم يكشف عن  
القانون العادل الذي به يستقيم حال الانسان في كل زمان ومكان ،  
أما السياسة العادلة التي يكشف عنها العقل فهي من صنع الانسان وجهده  
البشرى ، يحاول بها أن يكون حكمه أقرب الى الصلاح وأبعد عن  
الفساد ، وليس معنى ذلك أن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ،  
بل هي كما يقول ابن القيم الجوزية « جزء من أجزائها وباب من بوابها ،  
وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، فاذا كانت عدلا فهي من الشرع » ،  
ويقول : « ان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، فاذا  
ظهرت امارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق فثم شرع  
الله ودينه ورضاه وأمره . . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته  
وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل  
وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده : اقامة الحق والعدل  
وقيام الناس بالقسط ، فأى طريقة استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب  
الحكم بموجبها وبمقتضاها ، فالطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها ،  
وانما المراد غايتها التي هي المقاصد » (١) .

فالسلطة الصالحة في الاسلام هي تلك التي تجمع بين الشرع والعقل  
أى بين الشرع الثابت والمقاصد ، لأنها بذلك تجمع بين هدايات الله التي  
وهبها الله للانسان كى يستعين بها جميعا ويصل بواسطتها الى الغاية التي  
استهدفها الدين . . وهي سعادة الانسان ، لأن الاسلام - كما يقول  
الامام محمد عبده - علمنا أن « هداية الدين هي الهداية الرابعة التي  
وهبها الله للانسان بعد هداية الحواس والوجدان والعقل . . » ، فالسلطة  
على هدى من وصايا الدين عليها أن ترعى المصالح المتجددة والمتطورة  
بتجدد الحياة وتطورها . لأن الاسلام بدعوته للنظر فى سنن الله وقوانينه  
الكونية التي تحكم تطور الحياة والمجتمعات يدعونا الى الاستفادة فى  
أمور دينايا بكل ثمار العقل الانسانى وما يصنعه العقلاء وفق المصلحة ،  
سواء أكان ذلك فى الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة أو الادارة ،  
بحيث تظل السلطة الاسلامية دائما ذات قدرة متحركة تشخص لكل تغيير ،

(١) ابن القيم - اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٢٧٣ د . محمد عمارة  
- الاسلام والسلطة الدينية ص ٨٠ ، ٨١ .



وتواكب النوازل والأحداث الجديدة بما يناسبها من أحكام وقواعد ترفع عن الناس الحرج والمشقة وتحقق لهم اليسر والخير العام ، فمن أسس الشريعة العامة أنها توائم بين التكاليف وبين بشرية المكلف ، فجميع الأوامر والنواهي ليس فيها ما يتصادم مع طبيعة الانسان ، بل ان كل ما يتصادم معها ليس له مكان بين أحكامها ، ولا هي أيضا تكون من مقاصدها حينما يكلف الانسان بالكشف عنها ليضع أحكامها .

ومن هذا المنطلق وتحت هذا الأصل اذا التزمت السلطة في الاسلام حكم الشرع وحكم العقل ، بحيث يقع كل حكم في مكانه الفارض نفسه فيه بحكم الدين ، واذا أظهر نشاطها عدم الجمود أمام المواقف المتجددة بأحكام متجددة تتفق مع المقاصد الشرعية والمصالح المشروعة التي تنكشف عن الحق والعدل والخير واليسر للناس ، فانها حتما تكون سلطة مقبولة ومرضى عنها ، لأنها كشفت عن صلاحيتها وقدرتها على أداء الأمانة ، وهو ما يجعلها سلطة مطاعة يجب الخضوع لأوامرها .

#### سند الطاعة الشرعى ونطاقه :

حين تكشف أعمال السلطة في الاسلام عن التزامها بحكم الشرع والدين ، فهي تكشف عن خضوعها لرأس سنن الله في أن يطاع ، ولأنها كذلك فطاعتها واجبة ، سواء ترتب على نشاطها مصلحة المطيع أو عدم تحقيق مصلحته ، وسواء اطمأنت نفسه للأمر الصادر عنها أم لم تسترح ، لأن النفع العام لجماعة المسلمين مقدم على نفع آحادهم ، ومصلحتهم مقدمة على مصلحته .

وطاعة الحاكم في الاسلام تجد سندها الشرعى في كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، يقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١) ويقول عليه الصلاة والسلام : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعصى الأمير فقد عصانى » (٢) . وهذا يدل على أن حكام المسلمين لا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم الا اذا كانت أعمالهم موافقة للشرع الاسلامى ولو كان الحاكم عبدا حبشيا كما في حديث النبى عن صحيح مسلم .

(١) النساء ٥٩ .

(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه - متفق عليه .

فالطاعة وفق هذا الأساس ليست موجهة لذات الحاكم وانما لكونه مقيماً للدين ، فاذا فعل واستقام على الجادة وجبت طاعته في كل الأحوال حتى ولو ضاقت بعض النفوس من تصرفاته وكرهت فعاله حتى لا يكون ذلك سبباً في اثاره الفتنة والقلق والاضرار بجماعة المسلمين بدافع الأناية وحب المصلحة الذاتية ، فالسمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ( ما لم يؤمر بمعصية ) هي من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما أن الطاعة واجبة في العسر واليسر وفي المنشط والمكروه ، وهي كذلك طاعة مستمرة استمرار اقامة الدين واقامة الحق والعدل بين الناس والعمل على شجب أصدادها من عسف وجور .

والطاعة والانقياد للحاكم لا تكون الا بقدر القدرة والاستطاعة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « كنا اذا بايعنا الرسول عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » . واذا كانت طاعة الحاكم واجبة فهي لا تجب الا فيما كان لله ورسوله فيه طاعة وللمسلمين مصلحة ، فاذا وقع الحاكم في الكفر والفسق والمعصية وكان فاسداً ظالماً غير مصلح في الأرض ، فان طاعته غير واجبة بأمر الله الشرعى مصداقاً لقوله تعالى : « ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون » (١) ، فأمثال هؤلاء الحكام يعدون من قبيل أمراء الجور ، يعيشون في الأرض فساداً من دون اصلاح ، ويقيمون الباطل على الحق ، والظلم على العدل ، ومن ثم يسقط حقهم في السمع والطاعة ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وهو ما يعنى أن الطاعة لا تكون الا في المعروف ، والرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك يقول : « انما الطاعة في المعروف » ، أما ان أمر الحاكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، لأنه حاكم آثم قلبه فاسد فعله .

واذا وجبت طاعة الحاكم الحق العادل ، فان خلع يدا من طاعة ، وبلا سبب ديني ظاهر ، وبلا مبرر أو حجة يعد بعداً عما أمر به الاسلام ، لأنه عمل صادر عن صاحبه يكشف فيه عن مخالفته للجماعة ومفارقته لها ، فان هو مات على ذلك مات ميتة جاهلية ولا حجة له يوم القيامة أمام الله ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من خلع يدا من طاعة

(١) الشعراء ١٥١ ، ١٥٢ .

نقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (١) .

### المبحث الثاني

#### فقد الطاعة والخروج على الحاكم الشرعى

##### فقد الحق في الطاعة :

عندما يفقد الحاكم فى الاسلام حقه فى الطاعة بما يعنى من فسخ للعهد وتخل عن النصرة ، فهل يجوز الخروج عليه وعزله ؟ واذا جاز ذلك فما كيفية الخروج وشروطه ؟

الذى لا شك فيه أن الاسلام يقيم أمته على الوحدة والاعتصام وعدم الفرقة والخلاف ، ومن لزوم ذلك النفاذ الرعية حول راعيها يؤازرونه ويعاونونه ويناصرونه ، الا أن الأمة قد تبلى بحاكم يملك قيادها ، لكنه لا يقودها الى بر السلام والأمان الذى أراده الله لها بسبب فسقه ومعصيته وخروجه عن خط الاسلام المستقيم ، فيحدث الخلاف ويقع الانقسام وتحل الفتن .

ومن معجزات النبوة أن أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أمته بما سيحدث لها من هذه الفتن فقال : « ان أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ، وتجيء فتن يرقق بعضها بعضا . » (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « انها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسالون الله الذى لكم » (٣) وقال عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ( الحكام ) ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٤) . هكذا أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأمة المحمدية تتدرج من السلامة الى الخطر تبعا لمرور السنين والقرون عليها ، وأن أول عصور الاسلام أسلمها من الفتن ،

(١) رواه مسلم .

(٢) يرقق بعضها بعضا ، تعنى أن الفتنة التى تاتى تكون أشد مما قبلها وأخف مما بعدها . . . جزء من حديث - رواه مسلم .

(٣) متفق عليه - روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٤) رواه مسلم - روى عن أبى هنيذة وأئل بن حجر رضى الله عنه .

وما بعده أدخل فيها ، وكلما بعدت عن زمن النبوة كلما اشتدت الفتن وعظم البلاء وكثر الانحراف حتى أن الفتنة العظيمة تآتى فيقول المؤمن فيها هلاكى ، ثم تذهب لتآتى غيرها فتكون أشد ثقلا مما قبلها وهكذا .

ولأن الأمر كذلك فقد وجه الرسول عليه الصلاة والسلام أمته وحثمهم على السمع والطاعة ، وإن كان المتولى عليهم فى أمور الدنيا ظالما عسوفاً ، فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع المسلم الى الله فى كشف ضره وأذاه ، اللهم الا اذا أتى كفرا بواحا من الله فيه برهان فيمكن الخروج عليه اذا لم يترتب على ذلك اثاره فتن أو نشوب نزاع . . . ، وقد أثبتت الأحداث فى حياة الأمة المحمدية صدق ما أخبر به عليه الصلاة والسلام قبل أن يقع .

والثابت من أقوال الفقهاء أنه لا خلاف حول حق الأمة فى عزل الحاكم متى ثبت الجرح فى عدالته ويعبرون عنه بالفسق ، لأنه بخروجه عن الدين فقد شرط صلاحيته ، ولكن مراعاة لأمن الأمة وسلامتها من الفتن التى قد تحيله الى مجتمع جاهلى يضرب بعضهم فيه رقاب بعض فقد احتاط الاسلام لذلك فلم يجز الخروج على الحاكم الا لاعتبارات جسيمة وعند الضرورة القصوى ، تمسكا بالقاعدة الشرعية التى تتطلب تحمل الضرر الأدنى لتفادى الضرر الأكبر .

وإذا استوجب الحاكم العزل ولم يستجب له فمن الفقهاء من رأى عزله بالقوة ، ومنهم من رأى وجوب الصبر عليه مع نصحه وارشاده ، ولكل منهم فيما ذهب اليه حججه وأسانيده (١) ، وما بين الرأيين برز رأى وسط بينهما فأجاز الخروج بما تعنيه الاجازة من أخذ وترك ، بحيث لا يرتفع الخروج الى مرتبة الوجوب ولا يهبط الخروج الى مرتبة التحريم .

وعلى أساس هذا النظر يفرق البعض بين نظامين : شرعى وغير شرعى .

أما النظام الشرعى فهو النظام الذى يقوم فيه الشرع الاسلامى حكما وتحاكما بين الناس ، وما يستلزمه ذلك من اقامة الحق والعدل بينهم بالميزان ، وبذلك يكون النظام الشرعى نظاما جامعا جمعا وثيقا بين الكتاب

(١) لمزيد من التفاصيل - يرجع الى مؤلفنا السلطة والحرية فى النظام الاسلامى ص ٤٢ ، وبعدها دار الفكر العربى - ١٩٨٢ .

والميزان ، والامام فيه امام عدل وامام حق ، يثبت له فيه حق الطاعة والنصرة بالنفس والمال ، فاذا حدث خروج فانه لا يصادف سببا ولا صحة ، وانما يصادف بغيا وهوى ، ومؤدى مثل هذا الخروج أنه يسمى الى الحاكم والنظام ، ويقلل من هيبه الحاكم واستقرار الأمن والنظام ، وينال من عزة الحاكم التي أعزه الله بها في سبيل رفعة الاسلام وأمة خير الأنام .

من أجل ذلك فان الخروج على مثل هذا الحاكم وذلك النظام فيه اهانة للسلطان ، سلطان الحاكم وسلطان الاسلام ، وقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك فقال « من أهان السلطان أهانه الله » (١) .

والخروج في مثل هذه الأحوال يعد خيانة عظمى جزاؤه حد الحرابة لأنه فساد في الأرض ، والله سبحانه يقول : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » (٢) .

أما ان كان النظام غير شرعى ، أى يحكم بغير شرع الله أو أن يجعل معه شرع آخر يدانيه أو غير ذلك من صور الخروج على كتاب الله وسنة رسول الله ، فانه وبالقدر الذى يكون الخروج على شرع الله يكون التقويم ، وهذا يعنى أن سبل المقاومة وصورها ووسائلها تتدرج بحسب الحال كما يلي :

أولا : انكار القلب مع الاعتزال : وهو أول رد فعل للمنكر ، وعمل القلب لا يعذر المسلم بتركه ، فهو واجب عيني سواء ملك المسلم قدرة دفع المنكر بيده أو بلسانه أو لم يملكها ، لأن انكار القلب لا يستلزم الاستطاعة التي أشار اليها الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الأيمان »

وانكار قلب المسلم للمنكر يلازمه عمل الجوارح ، وذلك باعتزال المنكر وأصحابه ، لأن اعتزالهما ترجمة صادقة لانكار القلب والشاهد على صدقه ، ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين انكار القلب والاعتزال حين قال : « ولكن من رضى تابع » أى من رضى

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن .

(٢) المائدة ٣٣ .

بالمنكر ولم ينكره قلبه استلزم ذلك أن يتبع صاحبه ولا يعتزله ، ومن ثم وقع في الأثم •

ثانياً - انكار اللسان : ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد الكلمة أو انكار اللسان ، ذلك أن السنة الخلق هي أقلام الحق ، لأن كلمة الحق حين تجرى على لسان المسلم فهي تعليه علو قائلها الى قمة الشهداء ، ذلك أن كلمة الحق جهاد ، وهي عند سلطان جائر أفضل أنواع الجهاد ، والسكوت على كلمة الحق اهدار للحق ومشاركة للمعصية واستمرارها •

وانكار اللسان - بكلمة مسموعة أو مقروءة أو مرئية - هو المرحلة الثانية لانكار المنكر ، وهو واجب مقترن بالاستطاعة عند العامة ، ومن ثم فهو واجب كفاي بالنسبة لهم ، أما هو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهاد والنظر من علماء المسلمين وأعلام الفكر الاسلامي فهو واجب عيني ، اذ لا يجب عليهم أن يسكتوا على منكر والا ظن ذلك لدى العامة تسليماً به منهم فيتبعون سكوتهم ، هكذا ان سكت هؤلاء الخاصة على منكر كانوا بمثابة الشيطان الأخرس يلجمهم الله يوم القيامة بلجام من نار •

وانكار اللسان - له مراحل المتدرجة التي تبدأ بمرحلة التعريف بالمنكر بأداء رقيق لين عله يتذكر أو يخشى ، ثم تليها مرحلة الوعظ والارشاد بالرفق واللين أيضاً ، ثم تليها مرحلة التعنيف بالقول في حدود آداب الاسلام ، اذ لا يسمح بها الا لضرورة بعد فشل المرحلتين السابقتين ، وبحيث لا تتعدى ما ليس في المخاطب بها ، ولا تكون قول فحش لأن الاسلام لا يقر السباب أو اللعان •

ثالثاً - اسقاط حق الحاكم في الطاعة والنصرة : اذا فشل انكار القلب مع الاعتزال وانكار اللسان بمراحل المتدرجة ، كان لازماً أن تأتي هذه المرحلة لاسقاط الحاكم في الطاعة والنصرة ، ويتحقق ذلك عن طريق الامتناع عن تنفيذ الأمر أو الأوامر الصادرة عنه تبعاً لقدرة المعصية التي ارتكبها والمنكر الذي أتاه ، وهذا الامتناع واجب عيني بالنسبة لكل من توافرت فيه شروط القدرة على الامتناع ، والا تحقق اثمه وحمل مع الحاكم ورزه •

فالامتناع عن مشاركة الحاكم في أمر غير شرعي نتيجة طبيعية لاخلال

الحاكم بواجباته ، ويجد هذا الامتناع أساسه في قول الله تعالى : « وما للظالمين من أنصار » ، وفي فضل الامتناع عن مشاركة الحاكم المنكر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل سمعتم أنه سيكون أمراء ، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على حوضي ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض » (١) .

خلاصة القول أن صور المقاومة ووسائلها متعددة ومتدرجة بحيث لا تأتي مرحلة الخروج على الحاكم وأسقاطه الا بعد استنفاد جميع الوسائل السابقة على ذلك ، عسى أن يرجع الى الله ويفيق مما تردى فيه ، فان انساق واسترسل وطغى ولم يرتدع كان الخروج عليه أمرا لازما وضروريا لاستئصال شأفته منعا للفساد والافساد ، ولكن كيف يتم الخروج ؟ وما هي شروطه وآثاره ؟

#### الخروج على الحاكم وشروط الخروج :

يتنازع رد عدوان الحاكم عدة ضرورات تتدرج في الأهمية تبعا لأولوياتها : فالضرورة الأولى ذات الأهمية القصوى هي ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين ... ، أما الضرورة الثانية فهي ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الاسلامية وسلامة أراضيها فهي من ضروريات الدين ، لكن لا خير فيها ما لم تقم بينها حكم الدين لذلك فهي أقل مرتبة من قيام الشرعية ... ، أما الضرورة الثالثة فهي ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين وهذه تأتي تبعا لأهميتها في المرتبة الأخيرة .

فان أمكن حفظ الشرعية بتضحية أقل فلا ينبغي أن تتجه الى الأكبر ، واذ لم يتمكن من ذلك الا بالتضحية الأكبر فلتكن ، ولتبقى الشرعية أساسا لأمة المسلمين ودولتهم ، اذ لا بناء بغير أساس ، وما كانت وحدة الأمة وسلامتها وسلامة أراضيها وأنفس مسلميها - اذا جاءها الخطب العظيم - بأعز من دينهم وشرعهم .

وعلى ذلك فشرط الخروج على الحاكم لا يتحقق الا بكفر بواح فيه من الله برهان ( أى نص أو خبر لا يحتمل التأويل ) ، اذ ليس من المتصور عقلا ولا من الجائز شرعا أن يتم التضحية بنظام قائم على شرع الله وحكمه

(١) رواه أحمد والنسائي .

من أجل معصية حاكم يمكن مقاومتها والوقوف أمامها من دون تضحية ، كما لا يمكن تصور الخروج من أجل مظلمة فرد منعه الحاكم حقه أو عدة أفراد منهم هذا الحق ، ذلك أن هذه الأمور وأشباهاها يمكن تقديمه بدير هدم للنظام والخروج عليه ، لأن الحاكم يمكن منازعته فيها للتوصل إلى تثبيت الحق بلا عنف وبلا اضرار بالترع والدين ووحدة المسلمين عن طريق اثاره الفتن والقلقل بدافع الأناية والمصالح الذاتية .

ووفقا لذلك فالخروج يتحقق لزمه اذا توافرت الشروط التالية :

( أ ) كفر بواح : ومقتضاه أن يستنح الحاكم جهرا وممارسة عن إقامة شرع الله ويبدل عنه مقيما شرعا آخر لا يتمس مع مبادئه ولا مقاصده ويجعله مطاع من دون شرع الله ، أو أن يقيم مع شرع الله شرع آخر تكون له نفس المرتبة والمنزلة فلا يجعل شرع الله ابتداء ، بل يقرن معه شرع من عنده يخالف أحكامه ومبادئه ومقاصده .

والحاكم الذي يفعل ذلك يكون قد أشرك وكفر بالنور الذي أنزل بالحق ، أشرك وكفر بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولأن الشرك بوصف الله له ظلم عظيم فإن الله يدعونا إلى عدم الركون للظالمين بقوله سبحانه : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فمدسكم النار » (١) فإن ركنوا فمقبتهم في دنياهم وفقا لسنن الله التي لا تختلف تأتي في قول الله سبحانه ونسالي « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » (٢) .

(ب) استنفاد الوسائل السابقة على الخروج : وقبل الخروج يقتضى الأمر أن تستنفذ كل الوسائل بمراحلها السابقة المتدرجة عسى أن تفلح أحداها في تجنب اراقة الدماء وتعريض الدولة وكيانها وأنفس المسلمين للمخاطر التي لا يعرف عواقبها ، فإن فشلت جميعها وجب الخروج .

(ج) الامكان والقدرة : وان وجب الخروج فذلك أمر مشروط بالقدرة والامكانيات اللازمة لتحقيق النجاح عند الخروج لاحداث التبديل ، وهذا الشرط أساسى وجوهري ، اذ لا بد أن يتوفر لدى القائمين به القدرة على الظفر به دون أن يرقى ذلك لمرتبة اليقين ، فالخارجون

(١) هود ١١٣ .

(٢) النمل ٥٢ .



محتسبين وجه الله ولا يبغون الا رضاه ، فهم جنده في الأرض يعلمون ما يفعلون في سبيل اعلاء كلمة الحق والدين ، ويعلمون أن يد الله فوق أيديهم ، الا أن الله أمرهم قبل التوكل عليه أن يأخذوا بالأسباب ، فان عصت عليهم القدرة اللازمة للنجاح عند الخروج فهم في سعة من عدم الخروج اتقاء الفتنة ، ومعنى ذلك أن احتمالات النجاح ان هي توفرت فان ذلك يعد ضرورة حفاظا على الدين والشرعية ، أما رجحان عدم النجاح فانه يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هي الحفاظ على وحدة الأمة من احتمالات الغدر بها من أعداء الدين ، ويكاد يتفق الفقهاء جميعا على شرط الامكان والقدرة ، وان اختلفوا في تقديرها بصورة مختلفة .

### وإذا اجتمعت شروط الخروج فمن هو صاحب الحق فيه ؟

إذا أصبح الحاكم مستحقا للعزل ، فمن يكون صاحب الحق في عزله ؟ أهى الأمة مجتمعة ، أم هم أهل الحل والعقد ، أم الرعية فرادى ؟

لا شك أن الخروج على الحاكم أمر خطير ، الغاية منه الحفاظ على ضرورة الدين باقامة الشرع وتحقيق المشروعية ، ومن ثم فاستخدام الخروج ضرورة وعمل استثنائي ، والضرورة تقدر بقدرها لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها ، ويكون استعمال الخروج في ذلك شأن استعمال مبضع الجراح ، فكما أنه لا يسمح لغير الجراح أن يستخدم المبضع لمباشرة العملية الجراحية ، فكذلك لا ينبغي لغير صاحب الحق في الخروج أن يستخدمه لعزل الحاكم واسقاطه حتى يضمن نجاحه .

والقاعدة أن من يملك حق اختيار الحاكم هو الذى يملك حق الخروج عليه واسقاطه ان أبى وعصى ، فان كان أهل الحل والعقد قد فوضوا من الأمة في اختيار الحاكم وكان لهم في ذلك ( العقد ) فينبغى أن يكون لهم أيضا ( الحل ) ، وان كان أهل العقد والحل قد قصر دورهم على ترشيح الحاكم وعلقوا شرط نصبه وتوليته على ارادة الشعب ( فحلهم ) يكون ييسط الأسباب والمبررات التي توجب عزل الحاكم والخروج عليه على الشعب صاحب الارادة النهائية في الحل .

ومؤدى ذلك أنه لا يسمح لنفر أو قلة من المسلمين أو لطائفة منهم ان يعطوا لأنفسهم حق الخروج على الحاكم من دون الناس .

وإذا قرر أهل العقد والحل ، وهم أهل حكمة ورأى الخروج على الحاكم فاقد الحق في الطاعة والنصرة ، كانوا هم أهل الصدارة والامارة فيه ، والمسلمون جميعا من خلفهم عليهم واجب طاعتهم والامتثال لأمرهم ، وهذا يعنى أن الامسالك بزمام الموقف يكون بأيديهم وأن القيساد لهم يملكون تسيير الخروج وانهائه بحسب مجريات الأمور التي يرونها كافية ومحقة لغايته ، وهكذا لا يكون الخروج شاردا ولا متجاوزا حدوده وأبعاده .

### آثار الخروج :

للخروج على الحاكم الباغى غايته ، وهو ازالة الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق ولا هدى من الله ، فان تحققت هذه الغاية وانزاحت الغمة عن الأمة كان لزاما أن يعقب عزل الحاكم الباغى ما يلي :

أولا : تنصيب الحاكم الجديد المختار بارادة أصحاب الحق في بيعته ، وهذا يعنى أنه لا يحق لقائد الخروج أن يتولى الحكم بعد نجاح الخروج ، لأن الخروج فى ذاته لا يعد سندا شرعيا لشرعية حكم الحاكم ، فالاسلام لا يبني نظامه على غير مشورة أو رضى من المسلمين ، وهذا لا يمنع أن يختار قائد الخروج بالبيعة له اذا صادف شروط الخليفة وكان محل رضى من المسلمين .

ثانيا : العودة الى حياة الأمة الطبيعية بحيث لا يسمح لعابث أو فاسد أو مارق أن ينتهز فرصة القلقللة الطارئة بحياة الأمة ليعيث فسادا فى الأرض نهبا أو سلبا أو غير ذلك من الأمور التي تنال من أمن وأمان الوطن والمواطن ، وهو ما يعنى الضرب على أيدي المخربين واعمال حد الحراية فيهم .

ثالثا : العودة فورا الى الشرع حكما وتحاكما بين الناس ليحفظ على الأمة دينها وشرعها بالحماية والاحياء والانماء .

## المبحث الثالث

### الحاكم الوافد وحقه في الطاعة

وبعد أن بينا ثبوت حق الحاكم الشرعى فى الطاعة والنصرة يكون السؤال الآتى : هل يثبت ذات الحق للحاكم الوافد على السلطة من غير موافقة أصحاب الحق فى اختياره حاكماً عليهم ؟ وهل يكفى تغلبه على الحاكم القائم كسند له لتولى السلطة بحيث تجب طاعته ونصرته ؟

للاجابة على ذلك نود أن نشير ابتداءً بأن المعلوم فى الفقه الوضعى أنه فى غير الظروف الطبيعية وبعيدا عن المؤسسات الدستورية والقنوات الشرعية للحكم قد يحدث أن يتولى السلطة فى البلاد حاكم وافد إليها عن طريق ثورة Revolution أو انقلاب Coup d'Etat أو غصب Contraint

فالثورة فى حقيقتها وأصلتها فلسفة رفض للمجتمع السياسى والاقتصادى والاجتماعى القائم ، ذلك أن الفكرة الجديدة التى يعتنقها الشعب أصبحت لا تتلاءم مع الفكرة القائمة أو القانون النافذ ، ومع ذلك ظلت السلطة جامدة أو عاجزة لا تسير ما طرأ على المجتمع من تطور ، الأمر الذى أدى الى قيام الثورة لتضع القانون واجب التطبيق محل القانون القائم الغير صالح للتطبيق .

أما الانقلاب فهو ليس فى واقعه سوى تفاعل داخل ثمر من الطامعين فى السلطة ينتهى فيه الأمر بتغيير حاكم بحاكم واستمرار الحال فى المجتمع على ما هو بالفعل فيه قائم .

أما الغصب أو ما يطلق عليه ثورة الفريق الحاكم ، ففيه تكون السلطة بيد فريق من الناس يتولونها جماعيا ، إلا أن السلطة السياسية تكون من نصيب واحد منهم فيأتى آخر بينهم مستخدما العنف ضده لينزعها ويغتصبها منه دون أحداث تغيير لا فى شكل السلطة أو سياستها .

ومعنى ما تقدم أن متولى السلطة فى البلاد عن طريق احدى هذه الأدوات انما يأتى إليها بعيدا عن القاعدة الشرعية المقررة لتولى السلطة ، ومن دون اتباع للوسائل والأدوات الشرعية القائمة المعترف بها ، ومن ثم تصبح الحكومة فى هذه الحالة وفقا لتعبير الفقه الوضعى الدستورى

حكومة فعلية خرجت على القانون القائم المنفذ ، ولم تستند اليه حال قيامها ، ومن ثم تعتبر السلطة الجديدة سلطة غير شرعية وأن عملها الصادر عنها عمل غير مشروع ما عدا حكومة الثورة تعد أعمالها الصادرة عنها أعمالا مشروعة لأنها أعمال تستجيب للفكرة أو القانون الذي يجب أن يكون داخل المجتمع .

أما عن طاعة مثل هذه الحكومات الفعلية ، فيقرر الوضعيون أنها واجبة طالما لم يعتمد الرضا بها على أساليب الاكراه المادية المسلطة بالقوة على المحكومين ، تأسيسا على أن السلطة الشرعية تتميز بخاصية أنها ظاهرة نفسية تعتمد على الرضا ، ولا يهم بعد ذلك الشكل الخارجى لهذا الرضا كما لا يهم السبب ، حيث يستوى الرضا التلقائى مع الرضا لمجرد التسليم بسبب العجز عن المقاومة مع الرضا المتولد عن الضغط وعنصر الخوف دون أساليب الاكراه .

#### شرعية ولاية المتغلب (الحاكم الوافد) ومشروعية أعماله في الاسلام :

الاسلام ونظام حكمه لا يترف بأية أداة من أدوات العنف ولا يعتبر أى وسيلة من وسائل القوة سبيلا لاسناد سلطة الحكم للحاكم الجديد ، وحتى حين تتأزم الأمور ويصبح لا مفر من الخروج على الحاكم القائم كأمر لازم وضرورى حفاظا على الدين والشرعية فانه لا يعتد بالخروج كسند لحكم الحاكم الجديد ، وعلى ذلك فالاسلام يرفض هذه الأدوات وتلك الوسائل نهائيا سبيلا للوصول الى الحكم تحت أى ادعاء وأيا كانت الأحوال والمبررات ، فان حدث وتولى المتغلب حكم البلاد فهو حاكم ( بكل المقاييس ) غير شرعى لأنه لم يأتى بمشورة واختيار حر من الشعب صاحب الحق الأصيل فى عملية الاختيار .

ولأن النظام الإسلامى يقوم على الالتزام بشرع الله تشريعا وتنفيذا وقضاء ، فانه لا محل للخوض مع الخائضين فى مجال الفقه الدستورى الوضعى بأن أعماله مشروعة أو غير مشروعة ، ذلك أن المشروعية فى الاسلام تستمد أصلها وتجد نبعها من تطبيق كتاب الله وسنة رسوله والالتزام بمقاصد الشرع وليست لها من سبيل آخر غير ذلك ، لأن قواعد الشرع فى الاسلام ليست من صنع بشر يملكون أمامها تبديلا أو تغييرا أو تعديلا ، وبمعنى آخر اذا كان الفقه الدستورى الوضعى يعترف بمشروعية أعمال الثورة ( الحكومة الثورية ) تأسيسا على أنها أعمال

تتفق مع فكرة التانون الجديدة ، وأن الثورة ما جاءت الا لتضع هذه الفكرة مكان سابقتها ، فان ذلك لا يجد أساسه في الاسلام ، ذلك أن استخدام الخروج في الاسلام لعزل الحاكم ليست الغاية منه احلال الفكرة الجديدة محل الفكرة القديمة للقانون استهدافا لمواكبة التطور الحادث في حياة الشعب ، وانما هو ( الخروج ) وسيلة لتثبيت حكم الله في الأرض واعلاء شرعه ، ولأن أمر الله الشرعي ثابت لا يملك له أحد تبديلا ولا تحويرا وأن الاعتقاد فيه فكرا وسلوكا هو اعتقاد ايماني ، فمن ثم ففكرته من نبع الايمان راسخة في قلوب المسلمين رسوخ الجبال لا ينال منها زمان ولا مكان لأنها الأوامر الصالحة في كل حال وعلى الدوام ، فان حدث الخروج فليس القصد منه ابدال شرع جديد بشرع قديم وانما القصد منه العودة بالبلاد الى تطبيق شرع الاسلام الثابت مع كل الأجيال والأزمان مهما كان المكان ، هكذا يصبح الخروج في الاسلام جهادا دينيا ( وليس فورانا سياسيا ) القصد منه تثبيت دين الله وشرعه في الأرض .

وتأسيسا على ذلك - وأيما كانت طريقة المتغلب في الوصول للحكم - فان مشروعية أعمال الحاكم الجديد تظل دائما مرتبطة بموافقتها لأحكام القرآن والسنة كما تظل مرتبطة بمقاصد الشرع العليا .

### مدى حق المتغلب في الطاعة :

قد يحدث أن يخرج خارج على الحاكم العادل الحائز على شروط الامامة والقائم بواجباته والعامل بكتاب الله وسنة رسوله ، هنا يصبح الخارج المتغلب باغيا خارجا على جماعة المسلمين ، وعلى الأمة أن تنصر أمامها التمرعي وتراجعه معه الباغي .

فالمتغلب في مثل هذه الحالة يكون باغيا لأنه خرج على نظام شرعي وعلى امام حق وعدل فعرض أمن المسلمين ووحدتهم للخطر ، وهو لذلك يعد خائنا وتجب محاربتة وقتله ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « \* \* \* ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه فليعطيه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (١) .

الا أن الباغي قد تكون له الغلبة والقوة ، بحيث لا يستطيع الحاكم الشرعي أن يقاومه ، ومن ثم امتنع عليه مقاومته حتى لا تكون تلك المقاومة سببا في احداث فتنة تأتي على الأخضر واليابس ، ومثاله ما حدث من الخليفة عثمان بن عفان عندما رفض مقاتلة الخارجي علي بسبب عدم

(١) رواه مسلم .

القدرة على المواجهة فاذا تغلب المتغلب واستتب الأمر والحكم فهل  
تجب طاعته؟

يروى عن مالك والشافعي وأحمد أنه ان تغلب شخص على الحاكم  
القائم وكان المتغلب الخارج عدلا مستوف لشروط الامامة وارضاه  
الناس لعدله فانه يكون اماما ، وذلك لأن العبرة بالرضى ولو مالا (١) ،  
وهو ما يعنى وجوب طاعته .

والرأى عندى أنه فى مثل هذه الحالة علينا أن نفرق بين حالتين :

— حالة ما اذا كان المتغلب عدلا ، وخرج على حاكم عدل أو على  
حاكم غير عدل .

— حالة ما اذا كان المتغلب غير عدل ، وخرج على حاكم عدل  
أو غير عدل .

فان كان الخارج المتغلب عدلا ، فانه وبكل المقاييس الشرعية لا يعد  
عند الخروج على حاكم عدل الا باغيا ، والبغى ليس من العدل ولا يستقيم  
معه ، بدليل أن حركة خروجه ان أخفقت ناله حد الحرابة ، لأنه اعتدى  
على أمن المسلمين وعرض استقرارهم للخطر وهم آمنين فى ظل نظام  
شرعى وامام حق وعدل ، لأن الخروج هنا ليست له دوافع الا الدافع  
الشخصى أيا كانت الأسباب والمررات ، أما ان نجحت حركة المتغلب  
وملك ناصية الحكم وأبقى على الشرع القائم المنفذ وأقام الحق والعدل  
بين الناس فانه رغم ذلك يظل فى وجهة نظرنا فاقدنا سند حكمه الشرعى  
( رغم وجوب طاعته لاقامته الدين ) لأن قبوله والرضى به لم يكن عن  
اختيار حر من المسلمين حتى لو بسطوا بيعتهم له بعد نجاح حركته ،  
لأنهم ارتضوه بحكم الواقع المفروض عليهم فكانت بيعة شكلية ، فضلا  
عن أن الحاكم الجديد فى هذه الحالة ورغم عدله قد يكون مكروها لدى  
المحكومين ، ورسولنا الكريم فى هذا الصدد يقول « ثلاثة لا ترتفع  
صلاتهم فوقهم شبرا . . منهم من أم الناس وهم له كارهون » ، ولا فرق  
يفصل بين الامامة فى العبادة والامامة فى السياسة ، فالحاكم المسلم يجمع  
بينهما ، وهى معقودة له فى مجتمع المسلمين ، واذا قيل بالتمييز بين  
الامامتين فيمكن القول بأن الامامة المحبوبة غير المكروهة لزمتم فى الامامة  
الصغرى ( الصلاة ) وعلى ذلك فهى تكون ألزم وأوجب فى الامامة

(١) د . على جريشة - المشروعية فى الاسلام ٣١٢ .

الكبرى ( الخلافة ) ، وعلى ذلك فهي لا تصح بالرضا مالا لأنه رضا مشوب بشبهة الاكراه وبحكم فرض الأمر الواقع الذي لا مجال لاختيار فيه بارادة حرة ، هكذا يظل مثل هذا الحاكم رغم عدله واقامته حكم الدين والحق والعدل حاكما مفتقدا سند حكمه الشرعى ولو اكتسى بالبيعة له ، لأنها بيعة فامت مقترنة بضغط أو اكراه أيا كان نوعه وقدره ، والاسلام يأبى ذلك في كل صورته وأشكاله لأنه يقوم على خلوص النية وخلوص الأفعال انطلاقا من خلوص الارادة الحرة المختارة عن طواعية لا عن فرض ، ولأن المتغلب هنا حائز على شروط الامامة وثابت عدله والتزامه حكم الشرع والدين فان أعماله تعد أعمالا مشروعة ، ومن ثم وجبت طاعته وعدم الخروج عليه ، لأنه خروج بلا مبرر وبلا سبب ديني ظاهر ، أما عن خروجه وتغلبه على الحاكم العدل فحسابه على الله .

وأما ان كان الخارج المتغلب عدلا ، خرج ( من موقع القدرة والقوة أنتى يملك زمامها ) ضد حاكم فاسق لا يعرى حقا ولا يقيم عدلا ولا وزنا بين الناس ، وضد نظام عفن فاسد لا يجعل لشرع الله سموا ولا مجالا في التطبيق ، بحيث أصبح نسيج المجتمع المسلم مشرفا على التحلل ، وبتأوه عرضة للانهييار نتيجة فقدان القيم والمثل الدينية والأخلاقية التي دعى اليها الاسلام وأمر بها المسلمين ، فان مثل هذا النوع من الخروج يعد جهادا في سبيل الله ، القصد منه جعل كلمة الله هي العليا ، والعودة بالمجتمع الى اسلامه الصحيح ، وهي أمور وقرت في نفوس المسلمين الصادقين ، قامت حياتهم عليها وبها ، وهم في سبيل الدفاع عنها لا يرضون بالدفاع عنها ، الا أنهم لم يكونوا قادرين على امتلاك أدوات المقاومة التي تكفل لهم مقاومة الحاكم الفاجر اللاهى لعلو طغيانه وامتلاكه أدوات القهر ، فان قام الخارج المتغلب بحركته ونجح فيها فانما يكون بذلك قد ترجم ارادة الشعب المؤمن ورغبته في الخلاص من الفساد وعوامل الأفساد لاحلال الحق والعدل عملا بكتاب الله وسنة رسول الله ، وعلى ذلك فالرضا مالا بهذا المتغلب ( العدل ) كحاكم جديد للبلاد هو في حقيقته وواقعه وصل وامتداد لأصل فكر الشعب وعقيدته وترجمة صادقة لارادته ، فكما سبق القول فان السلطة قوة في خدمة فكرة ، فان جاء المتغلب العدل بيقين شرع الله حكما وتحاكما بين الناس ، فانما يكون قد جاء موافقا لارادتهم الموصولة بحبل الله ، فان بايعوه ، فان مبايعتهم اللاحقة له تكون قد صادفت محلها وصحتها في نفوسهم من دون ضغط أو اكراه ، الأمر الذي

يجعل الرضا به مآلا رضا كاملا وصحيحا ، ومن ثم يجد الحاكم المتغلب العدل الجديد سند حكمه الشرعى لا من خلال الخروج ولكن من خلال البيعة التى جاءت لتصدق على صحة أسباب ودواعى الخروج ولتعتمد عمل الخارج بالخروج ، هذا العمل الذى يصادف رضى وقبول المحكومين •

وقد يقول رأى بأن المتغلب فى مثل هذه الحالة يعد أيضا باغيا ، لأنه خرج من دون مشورة المسلمين كما عرض وحدثهم لخطر الفتنة ، خاصة اذا فشلت حركة خروجه ، والرد على ذلك يسير ، ففى ظل الحاكم الفاسد والنظام القائم العفن ، وفى ظل الظلم والقهر الفارض نفسه على الناس بسطوة السلطة وجبروت السلطات ، يجرّد الشعب دائما من كل أسلحة المقاومة والمواجهة ، فالكلمة مسنوعة ، والحركة مقيدة ، والعيون الخبيثة بين الناس مبسوطة ، والاقامة محدودة ، والسجون مكدسة مكتظة ، فاذا كان أمر الشعب كذلك ، وأمر أهل عقده وحله لا يختلف ، فمن أين يتسنى أخذ المشورة ؟ بما فيهم من رأى ومعارضة ومجاهرة ؟ هكذا يصبح الشعب والحق معه مغلوبين لا غالبين ، فان جاء المتغلب وهو مسلم عدل بإمكاناته وقدراته التى قدر لها النجاح ، واحتسب خروجه على الله ، فاعتمد وتوكل عليه بهدف نصره دينه استنادا لوعد الله : « ان تنصروا الله ينصركم ٥٠ » ، فان خروجه من دون مشورة صريحة سابقة من المسلمين لا يعد مقصودا ولا متعمدا لأنه يعلم استحالة حدوثها فى ظل ظروفهم الراهنة ، كما يعلم - كمواطن مسلم عدل - وهو واحد مهم بالأمم وبقهرهم واجماعهم داخل نفوسهم التى تنطق بها أحوالهم بما اعتزم هو عليه من خروج ومدى ما يلقاه منهم من عون حال الخروج ، وهو فى ذلك مضطر غير باغ ، والله سبحانه يقول « فسن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (١) وهذه قاعدة عامة فى الاسلام ، فاذا رأى المتغلب هلاك الأمة بهلاك قيمها ومثلها الدينية والشرعية ، فان تغلبه على حاكم ماجن ونظام فاسد فيه حياة لهذه الأمة وحياة لدينها وشرعها ، وهذه جميعها تسمو بكثير على مخاطر الخروج بما فيها من نجاح أو فشل ، وعلى هذا لا يعد المتغلب العدل باغ فى مثل هذه الحالة •

(١) البقرة ١٧٣ •



أما ان كان المتغلب الخارج غير عدل وخرج على حاكم عدل أو غير عدل ، وكانت له القوة والغلبة التي لا يمكن مقاومتها بنجاح فهو حاكم باغ في كلتي الحالتين ، لكن الفقهاء يذهبون الى أن الاعتراف به هو بمثابة الاعتراف بضرورة ، مثله في ذلك مثل الاعتراف بأكل الميتة ، فانها وان كانت محظورة الا أن الموت أشد منها لأنه هلاك كامل ، ومعنى ذلك أن الاعتراف بمثل هذا الباغي المتغلب يقف بين طرفين أولهما : أنه لا خيار للأمة أمامها بين المقاومة والاعتراف ، فهي أمام عدم قدرتها على المقاومة والمواجهة لا تملك الا الرضا الشكلى الظاهر بوجوده ، أما عدم الرضا النفسى الذى لا يملك الكشف عنه الا صاحبه فيظل ملكا لصاحبه .

وثانيهما : أن يقف عدم الرضا النفسى بالحاكم الباغى غير العدل عند حده من انكار قلب واعتزال بحيث لا يكشف عن تأييد لعمله ، وانما عن سكون متربص ، ومؤدى هذا أنه حين تصبح الضرورة غير فارضة نفسها فان الخروج على مثل هذا المتغلب يكون واجبا مع توافر شروطه السابق ايضاها .

مما تقدم يتضح أن حق الحاكم فى السمع والطاعة والنصرة حق مقترن بطاعة الله ورسوله ، وهو حق للحاكم بأمر الله الشرعى ما دام على طريق الهداية والاستقامة باستدامة ، مقيما شرع الله حكما وتحاكما بين الناس بالعدل والحق ، بالكتاب والميزان ، فان خرج عن ذلك واتبع طريق الغواية والشيطان سقط حقه فى السمع والطاعة والنصرة لأن الظالمين ليس لهم من أنصار .



## الباب الثالث

### مجالات السلطة الحاكمة واهدافها في النظام الاسلامي

#### تمهيد :

في ظل نظم الحكم غير الاسلامية لم يعد التنظيم الاقتصادي والاجتماعي بها في الوقت الراهن مجرد حقيقة على هامش النظام ، فقد كان للتطور الصناعي الذي أحرزته أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر آثار عميقة في واقعها الاقتصادي والاجتماعي أدت الى قلب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية بها ، وقد تمثلت أبرز مظاهر هذا الانقلاب في بروز فئتين جديدتين متعارضتين في البناء الاجتماعي : فئة أرباب الأعمال وفئة العمال ، وما حدث بينهما من خلل خطير أدى الى فواصل اجتماعية عميقة بين من يملكون ومن لا يملكون . ولأن تلك الدول كانت تؤمن بسيادة المذهب الاقتصادي الحر ، فقد كانت السلطة الرأسمالية بها بمعزل عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولم يكن لها كسلطة حارسة أن تتدخل في هذه المجالات لتقييم التوازن المفقود في العلاقات . ومع تفاقم حدة الصراع بين الطبقة المالكة والطبقة المعدمة اضطرت السلطة الرأسمالية - تحت الحاح الضرورة - الى التدخل في المجال الاقتصادي والاجتماعي بالتنظيم لتقييم العلاقات على أسس تتفق مع منظورها الجديد ، وبذلك اتسع مجال نشاط السلطة في تلك الدول فامتد لمجالات كان من المحظور عليها التدخل فيها ، ولم يكن ذلك الا بهدف منع المجتمع من الانهيار بعد أن استشرت فيه الشرور والآثام ، بغية الوصول بالمجتمع الى قدر من التوازن يحفظ عليه شيئاً من الانسجام والوفاق .

الا أن الاشتراكيين لم يكن ليؤمنوا بالمذهب الاقتصادي الفردي الحر بما يؤدي اليه من اهدار في التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع وعدم وجود اتفاق بين مصلحة الفرد ومصصلحة الجماعة ، وردوا سبب ذلك للصراع الأزلي القائم بين الأغنياء والفقراء ، ومن ثم كانت دعوتهم لالغاء الملكية الخاصة الغاء كاملا وردها الى الشعب ممثلا في سلطته ، ولأن السلطة عندهم تقوم على شمول العقيدة ( وفقا للمذهب المادي

الجدلى) فمن ثم فهي تمسك بزمام المجتمع الشمولى بما يقوم عليه من اقتصاد جمعى، ولها وفق سلطانها القابض أن تتدخل فى كل مجالات الحياة بالتنظيم كمبدأ أساسى من مبادئ فكرها وفلسفتها .

وعلى هذا لم يصبح التنظيم الاقتصادى والاجتماعى مجرد حقيقة على هامش نظم الحكم المعاصرة، وإنما أصبح عنصرا أساسيا من عناصر هذه النظم، وأيا كانت الأسباب ودوافع تدخل السلطة المعاصرة - غير الاسلامية - بالتنظيم، فإنها جميعها رغم اختلاف فلسفاتها ومذاهبها تلتقى عند نقطة أساس واحدة مؤداها محاولة حل مشكلة العلاقة بين الفرد والمجموع كطرفين للعلاقة السياسية، بحيث يمكن إقامة مجتمع متوازن بين مصالحهما .

ورغم المحاولات الفكرية التى أجهدوا فيها عقولهم وأنفسهم فانهم غير مستطيعين بلوغ هذه الغاية، لأن تلك النظم لم يشرح الله بعد صدرها للإسلام، ففصلوا عن عمد وقصد بين السياسة والدين، أو هم فى الجانب الآخر منكربين للآديان، ولأنهم لم يعتمدوا هداية الدين بجانب هداية العقل فكان حتما أن يضلوا الطريق، كاشفين عن جاهليتهم وبشريتهم الهابطة بمناهج أرضية هى من خالص صنعهم بما فيها من هوى وفساد، والله سبحانه وتعالى يقول: «ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض»، ولأن الله بفضل رحمته خلق الانسان واستعمره فى الأرض ليصلح فيها ويسعد، ولأنه سبحانه أعلم بتكوين الانسان وتركيبه، وبجهله وضعفه وقصوره، فمن ثم جاء بالمنهج الالهى الثابت المبرأ من نتائج جهل الانسان وقصوره براءته من ضعفه وهواه، منهج عادل شامل قويم، يقيم صلاح الناس أجمعين الى أبد الأبدى، وحتى يتحقق ذلك كان التحذير الالهى فى قوله تعالى: «... ولا تعثوا فى الأرض مفسدين» (١).

هكذا جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنا ويزيد بالهدى والنور، ليقى البشرية من اتباع الهوى والشور على مر العصور، فأقام نظامه على العدل، والاعتدال الذى لا هو باليمين ولا هو بالشمال، لكنه بالحق والميزان على خط الوسط المستقيم، يرمى الفرد ومصلحته رعايته للجماعة

ومصلحتها ، بلا خلل بينهما ولا اخلال ، فلكل منهم كيان ، لكنه بالآخر ملتحم غير منفصل ، متحد غير متعارض ، متراحم غير متباغض •

على هذا قام الاسلام بتنظيم شامل لجميع نواحي الحياة ، وفق منهج عادل ، يقوم كل شيء فيه بالميزان تحقيقا لسعادة الانسان ، لا فرق في ذلك بين فرد أو جماعة ، الا أنه منهج لا يفرض على الانسان بالقهر الالهي ، ولكنه يجد تطبيقه انطلاقا من الجانب الايماني ، وبفضل الجهد البشري ، فان وجد صداه في التطبيق قامت العلاقات بين الناس بلا خلل اقتصادي أو اجتماعي ، ومن ثم لا مجال للقول بتدخل السلطة ، أما اذا وقع الخلل في أي جانب وفي أي مجال فما على السلطة بسطوة السلطان ( انطلاقا من واجبها الديني والشرعي في أصل النظام ) الا أن تتدخل بالتنظيم لتعيد للعلاقات توازنها وللمجتمع توازنه •

هكذا لا يصبح تدخل السلطة في الاسلام تدخلا اراديا عندما يدعو الحال الى وجوب تدخلها ، بمعنى أنها لا تملك حرية التدخل — عند الضرورة — أو عدم التدخل ، وانما الواجب عليها شرعا التدخل ، وهي حين تتدخل لا تخضع قدر التدخل أيضا لارادتها الحرة ، ولكن التدخل يكون بالقدر الشرعي اللازم دون افراط أو تفريط لحق على حساب الآخر ، بحيث يقف تدخلها بأمر الله الشرعي عند خط الوسط المستقيم الذي لا يختل فيه عدل ولا يضيع فيه حق أو ينقص منه •

كما أن تدخل السلطة في الاسلام في مجالات الحياة لا يعد مبدأ أساسيا من مبادئها تجعلها سلطة قابضة ترتد اليها كل الحقوق ولا تعطى منها الا بالقدر الذي تشاء ، لأن ذلك يتنافى في الاسلام مع انسانية الانسان وحقه في العمل والكسب الحلال ، كما يتنافى مع دوره في البذل والعطاء والاتفاق •

هكذا تتمايز السلطة في الاسلام بأنها سلطة متوازنة ، ترعى نظام متوازن ، تقوم فيه جميع العلاقات على التوازن ، وفق منهج الهي لا عوج

- ٢١٢ -

فيه ولا اعوجاج ، فان كشف التطبيق عن ميل أو تحول رده السلطة  
الى مكانه طوعا أو كرها .

ولنتبين ذلك نقسم هذا الباب لفصول ثلاثة :

- الفصل الأول : تتعرض فيه للمجال الاقتصادي في الاسلام .
- الفصل الثاني : تتعرض فيه للمجال الاجتماعي في الاسلام .
- الفصل الثالث : تتعرض فيه للمجال الفكرى في الاسلام .

# المستل الأول

## الجانب الاقتصادي في النظام الاسلامي

يمثل الجانب الاقتصادي في الاسلام حلقة من سلسلة تنظيمات اسلامية للحياة الانسانية في جوانبها المختلفة ، فكما تعرض الاسلام لمسائل الدين تعرض أيضا لمسائل الدنيا التي تقيم المجتمع الاسلامي المنظم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا . . . ، وعلى ذلك فالاقتصاد الاسلامي جزء من نظام الاسلام الشامل والذي تقوم حلقاته على الترابط والانسجام المتوازن ، ولأن اقتصادنا الاسلامي يقوم مرتبطا بالدين فقد كان حتما أن يتميز عن اقتصاديات الدول الأخرى غير الاسلامية ، ومن ثم كان علينا أن نتعرض في مبحث تمهيدى للامح تميز اقتصاد الاسلام بعد التعرف لبعض المفاهيم .

### مبحث تمهيدى

#### تميز اقتصاد الاسلام

**المعنى اللغوي لكلمة اقتصاد :** القصد في اللغة العربية تعنى استقامة الطريق ، ومنه قوله تعالى : « وعلى الله قصد السبيل » (١) أى على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة .  
 والقصد فى الأمر ، يعنى عدم تجاوز الحد والرضا بالتوسط .  
 والقصد فى المعيشة أو النفقة تعنى التوسط بين السرف والتقتير ، ومنه قوله تعالى : « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (٢) أى وسطا بين السرف والبخل .  
 وكل متوسط بين طرفين فهو قاصد ، قال جل شأنه : « لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك » (٣) . أى لو كان سفرا متوسطا

(١) النحل : ٩ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) التوبة : ٤٢ .

بين القرب والبعد ، وقال جل ذكره : «واقصد في مشيك » (١) أى توسط في مشيك وليكن بين الاسراع والابطاء .

وقيل أيضا أن الاقتصاد هو التوسط والاعتدال أو التردد بين طرفين يشار اليهما عادة بالافراط والتفريط ، يقول الحق تبارك وتعالى : « فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات » (٢) . وقال : « منهم أمة مقتصدة » (٣) .

ولأن الاقتصاد الاسلامى يقوم مرتبطا بالدين ، فمن ثم كان حتما أن يقوم على الوسطية والاعتدال بين « الشئ » و « نقيضه » في تعاوُن وانسجام بدلا من الصراع والصدام :

فهو يجمع بين الثبات ، والتطور

••• في وسطية تقييم التوازن والاعتدال

بين الروح ، والمسادة

••• في وسطية تقييم التوازن والاعتدال

بين مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة

••• في وسطية تقييم التوازن والاعتدال

**الاقتصاد « كمنهج » :** المذهبية الاقتصادية قديمة قدم المجتمعات البشرية ، فالمجتمع حين يقوم بانتاج الثروة وتوزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم عملية الانتاج والتوزيع ، وهذه الطريقة هى التى تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية .

وقبل حدوث التطور الصناعى الذى أحرزته دول أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر لم تكن الظروف الاقتصادية قد بلغت درجة من الأهمية تؤثر في حياة ونظام الدول حتى تعنى بوضع مذهب اقتصادى متكامل يعبر عن اتجاهاتها الاقتصادية .

وبحدوث الثورة الصناعية التى انطلقت أول ما انطلقت من انجلترا نشأت عوامل مادية ومعنوية هيات لقلب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في غرب أوروبا وأثرت في معطيات الانتاج الأساسية وفي علاقات الانتاج ،

(١) لقمان : ١٩ .

(٢) فاطر : ٣٢ .

(٣) المائدة : ٦٦ .



وكان حتما أن تساند ثورة البورجوازيين ضد عهد الاقطاع نظرية توابك  
هذا التطور، ومن ثم كان المذهب الاقتصادي الحر •

الا أن المذهب الاقتصادي الحر كشف عن مساوئه وشروره في  
التطبيق، فبرز المذهب الاشتراكي كصيغة جديدة تناهض الفردية الحرة  
لترسم مجتمعا يقوم نظامه على مجانية هذه المساوىء وتلك الشرور •

هكذا بعد التطور التاريخي لمجتمع ما بعد الاقطاع لم يعد الاقتصاد  
كافيا في حياة الدول أن يقف عند طابعه العلمي الذي يدرس الظواهر  
الاقتصادية ويحلها بقصد استخلاص القوانين التي تحكم الاقتصاد بل  
تجاوزها الى وضع أهداف للحياة الاقتصادية ورسم الخطط المؤدية الى  
تحقيق هذه الأهداف، وهو ما يعبر عنه بالمذهبية أو « الايديولوجية »  
الاقتصادية •

فالمذهب الاقتصادي هو الذي يكشف ( نظريا ) عن أهداف الحياة  
الاقتصادية ويرسم وسائل تحقيقها وفقا لما يؤمن به المجتمع من فكر  
ومعتقد ومفاهيم، وهو بذلك ينطوي على أمرين : غاية ووسيلة النشاط  
الاقتصادي •

فتحديد غاية الانتاج، وتحديد بقاء وسائله ( في يد الفرد أو الجماعة )،  
ومدى الحرية الاقتصادية، وكيفية توزيع ناتج الثروة... جميعها  
مما يدخل في مجال المذهب الاقتصادي •

**الاقتصاد « كنظام » :** اذا كان المذهب يمثل النظرية الاقتصادية فان  
النظام الاقتصادي هو التطبيق لهذه النظرية، الا أن هذا التطبيق لا يكون  
واحدا في جميع الدول، سواء من كان يأخذ منها بالمذهب الاقتصادي  
الحر أو المذهب الاقتصادي الجماعي وذلك لارتباط التطبيق بعوامل  
متعددة تحيط بالمجتمع وبظروفه المحيطة به، ومن ثم لا يصح أن نقول  
بأن هناك نظام رأسمالي وآخر اشتراكي بل الصحيح أن نقول هناك نظم  
رأسمالية وهناك نظم اشتراكية نتيجة لتعدد في التطبيقات •

**علو مذهبنا ونظامنا الاقتصادي الاسلامي على جميع المذاهب والنظم  
الاقتصادية الوضعية :**

بعد الحرب العالمية الثانية انقسم العالم الى معسكرين متصارعين :  
المعسكر الغربي الذي يدين بالمذهب « الفردي » الرأسمالي، والمعسكر

(١) د. محمد حلمي مراد : اصول الاقتصاد ج ١ ١٩٦١ ص ٩٥ القاهرة

الشرقى الذى يدين بالمذهب «الجماعى» الاشتراكى ، فقد تصور كل فريق بأنه وحده الذى يملك قدرة حل المشاكل الاقتصادية التى تؤرق العالم .

الا أن هذه الحلول ليست فى واقعها الا نتاج للعقل البشرى ومحصلة لفكره الذى يحتمل الصواب والخطأ ، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذين المذهبين رغم زيوعهما وانتشارهما قد تضمننا حقائق ثابتة لا تقبل مخالفتها أو قوانين عامة صالحة التطبيق فى كل زمان ومكان ، وليس أدل على ذلك من أن الفردية المطلقة التى آمن بها أصحاب المذهب الرأسمالى قد أثبتت فشلها فى التطبيق ، كما أن الجماعية المطلقة التى آمن بها أصحاب المذهب الاشتراكى قد أثبتت هى الأخرى فشلها فى التطبيق ، ومن ثم كان عدول كل من النظامين الرأسمالى والاشتراكى عن كثير من تلك الحقائق بعد أن تبين عدم ملاءمتها فى التطبيق ، وليس أدل من عدم ثبات هذه الحقائق والقواعد التى تقوم عليها من أن هناك بعض الدول الأخرى لم تؤمن بالفردية المطلقة ولا بالجماعية المطلقة واتبعت طريقا وسطا يمزج بين الرأسمالية والاشتراكية بحيث لا يمكن أن تندرج تحت هذا المعسكر أو ذاك .

لذلك فان الصياغة النظرية لأى مذهب من نتاج الفكر البشرى لا بد أن يلحقه العجز والقصور ، بمعنى أن ما يكشف عنه هذا المذهب الوضعى أو ذاك لا يحمل سوى القيمة النسبية ، ولذلك فمن الخطأ الكبير الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادى وحل مشكلته الاقتصادية معلق على اتباع واحد من المذاهب الكبرى المتنازعة : المذهب الفردى أو المذهب الجماعى ، وانما الأمر مرهون لتحقيق هذا التقدم باتباع الصياغة الالهية التى كشف عنها الاسلام كدين شامل وأسلوب كامل للحياة ، فالاسلام دين الهدى والنور جاء للبشرية محمدا لها فى أصول عامة ومبادئ ثابتة قواعد حركتها فى الحياة فى كل مناحيها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . . . . . ولم يكن ذلك الا ليعبدها عن الضلال والشقاء ، قال جل شأنه « فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى » . . . ، ومؤدى ذلك أن الصياغة الالهية لقواعد حركة البشرى هى وحدها التى يلزم اتباعها لما قامت عليه من خير وحق يؤدى بالبشرية الى التقدم والرخاء بعيدا عن التخلف والصراع ، قال جل ذكره : « . . . فمن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا » وتأسيسا على ذلك

يضحي المذهب الاقتصادي الاسلامي ونظامه القائم عليه عاليا شامخا فوق جميع المذاهب الاقتصادية الوضعية ، لما يقوم عليه من أسس تجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في التفاصيل ، بين الروح بأشواقها والمادة بمتطلباتها ، بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد .

وإذا كانت هذه الحقيقة قد غابت عن أعين كثير من المسلمين ، فهي في نظر غيرهم من العلماء الأجانب المستشرقين ليست بعيدة ؛ فهذا هو المفكر العالمي « برناردشو » وقد بهره في الاسلام مواعته وتوفيقه بين المصالح المادية والحاجات الروحية ، يردد بعد دراسة دقيقة قوله المشهور « اننى أرى في الاسلام دين أوروبا في أواخر القرن العشرين » وهو ما يعنى أن خلاص البشرية لا يكون الا باتباع ما جاء به دين الاسلام بعد أن كشفت جميع المذاهب الوضعية فنسها . ومن قبل « شو » كانت صرخة المفكر الألماني « جوته » التي كشف عنها بقوله : « اذا كان هذا هو الاسلام أفلا نكون كلنا مسلمين ؟ » (١) . كما يرى « جاك استرى » أستاذ الاقتصاد الفرنسي البارز ، وقد بهره ما في الاقتصاد الاسلامي من توفيق ومواءمة توازن بلا افراط أو تفريط بين المصالح الخاصة والمصالح العامة فينتهي في مؤلفه الى أن الانماء الاقتصادي ليس محصورا في المذهبين الفردي والجماعي ، وانما هناك مذهب اقتصادي راجح هو المذهب الاقتصادي الاسلامي الذي يرى هذا المستشرق أنه سيسود المستقبل لأنه كما يرى أسلوب كامل للحياة un Mode total de vie يحقق كافة المزاي ويتجنب كافة المساوئ (٢) .

### تميز الاقتصاد الاسلامي :

الاقتصاد الاسلامي جزء من نظام الاسلام الشامل ، ومن ثم كان تميزه وشموله عن أى اقتصاد غير اسلامي ، ويتضح ذلك من أن الاقتصاد في الاسلام يقوم مرتبنا بعقيدة الاسلام وشريعته وملتزما بالسلوك الخلقى ، فالاقتصاد الاسلامي على هذا الأساس حلقة في سلسلة التنظيم الشامل للحياة ترتبط به ويرتبط بها ، تؤثر فيه ويؤثر فيها .

ولأن الاسلام يقوم على العقيدة باعتبارها قضية الانسان الأولى في الحياة ، وما يقوم على هذه العقيدة من خلوص العبادة لله ، فمن ثم كان

(١) د . محمد شوقي الفنجري : المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . طبعة ١٩٧٢ ص ٢٠٩ .

(٢) Austria (G.) : L'Islam Face development Economy, 1961.

لازما أن ينطبع النشاط الاقتصادي بالطابع التعبدى ، لأن أى عمل يقوم به المسلم - اقتصاديا أو غير اقتصادى - لابد أن يقصد به مرضاة الله ، ومن ثم يتحول عمل الانسان من مجرد عمل مادى الى عبادة يثاب عليها .

ولأن الاسلام يقوم على الشريعة التى جاءت بالحق من عند الحق لتقييم حياة السعادة للناس ، فمن ثم كان لازما أن ينطبع الاقتصاد الاسلامى بطابع الثبات فى الأصول والمرونة فى الوسائل والاساليب .  
ولأن الاسلام يقوم على الأخلاق ، فمن ثم كان لازما أن ينطبع الاقتصاد الاسلامى بالطابع الخلقى .

ولأن الاسلام يقوم على تكريم الانسان فمن ثم كان لازما أن ينطبع الاقتصاد الاسلامى بطابعه الانسانى التى تسعى بغايته الى سعادته ، من أجل ذلك كله يكون من الخطأ الكبير محاولة الحاق الاقتصاد الاسلامى بأحد الاقتصادين السائدين الرأسمالى أو الاشتراكي ، أو تصوره بأنه مزاج مركب بين الفردية الرأسمالية والجماعية الاشتراكية ، وانما هو اقتصاد متميز يقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التى تقوم عليها الرأسمالية أو الاشتراكية ، واذا كان فى الاقتصاد الاسلامى « فردية » فهى تختلف عن فردية الرأسمالية ، اذ لا يذهب الاسلام الى اقرار الحرية المطلقة للفرد فى النشاط الاقتصادي وفى التملك ، واذا كان فى الاقتصاد الاسلامى « جماعية » فهى ليست كالجماعية الاشتراكية اذ لا يسلم بحق الدولة المطلق فى التدخل فى النشاط الاقتصادي أو الغاء الملكية الفردية .

واذا حدث تداخل أو اتفاق فى بعض الحلول والتطبيقات بين اقتصادنا الاسلامى واقتصادهم الرأسمالى أو الاشتراكي فانه تداخل وتوافق عارض وفى التفاصيل بحيث يظل اقتصادنا الاسلامى متميزا بطبعه وبسياسته وبحلوله .

### تميز غاية النشاط الاقتصادي فى الاسلام :

فى ظل الخواء النفسى والافلاس الدينى التفت نظم الحكم الرأسمالية والاشتراكية على السواء عند نقطة أساس واحدة ، وهى ماديتها البحتة ، فجعلت غاية النشاط الاقتصادي تحقيق النفع المادى لذاته باعتباره الغاية والهدف .

فالمادة أيا كانت نقداً أو سلعة أو مصدر إنتاج هي في كافة المذاهب والنظم الاقتصادية المطلوبة لذاتها •

فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب المادى ، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكى هو أن يحقق المجتمع أكبر قدر من الرخاء المادى •

فالمادة فقط في نظر هذه الدول هي الهدف والغاية ، وهي أساس لكل قيمة ، وكان من نتيجة ذلك حدوث أمرين على الصعيدين : الخارجى والداخلى (١) •

(أ) أما على الصعيد الخارجى ، فقد حدث الصراع بين المذاهب والنظم المتعارضة حول السيطرة على خيارات العالم بقصد السيطرة الاقتصادية من استحواد على مصادر المواد الخام فى البلاد المتخلفة ومن احتكار للأسواق ، الخ • وكان لازماً ازاء تلك المنافسة الطاحنة أن يقوم كل معسكر حماية لهدفه وغايته باستنزاف الكثير من موارده المادية لتعزيز القوة العسكرية التى تحمى كيانه وتهدد به الكيان الآخر ، وكانت النتيجة المنطقية لهذه المنافسة قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية وتهديد العالم بحرب نووية ثالثة وبذلك انتهى السلام على مستوى العالم •

(ب) أما على الصعيد الداخلى لنظم هذه المذاهب فكان من نتيجة اعتبار المادة هدف وغاية فى ذاتها أن أصبح المال سيد على عرشه ، فاما أن يكون الانسان عبداً له يهدر كل قيمة ليجنيه ويقتنيه ، ويعبث بكل قيمة حين يقوم بانفاقه بما يلهيه ، أو هو يسخر له لينسيه ولا يكون له تحت دعوى النظام الجماعى حق شخصى فيه •

وتنتيجة لذلك عاشت القلة فى ظل النظم الاقتصادية الفردية على سلطان مالها بما ترتب على ذلك من أنانية واحتكار واستئثار القلة بخيرات الدنيا وحجبها عن الغالبية العظمى ، كما عاشت الغالبية العظمى - من دون القلة الحاكمة - فى ظل النظم الاقتصادية الجماعية على هامش حياتها ، فليس للفرد أن يأخذ الا بمقدار ما تعطيه له الجماعة وفقاً لمبدأ « كل بحسب ضرورته » ! • •

(١) د . محمد شوقى الفنجري : « تطور الدراسات الاقتصادية الاسلامية » ص ٣٣٦ . مقالة منشورة بمجلة جامعة الامام محمد بن سعود الدورية . العدد ١٢ عام ١٤٠١ هـ .

لذلك يظل الصراع والتطاحن قائما بين القلة المنتفعة والغالبية المحرومة سواء في ظل المذهب والنظم الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية \*

لكن الأمر جد مختلف ومتميز في الاسلام ، فالاقتصاد فيه يقوم مرتبطا بالدين الذى يجمع في حياة الناس بين حياة المادة برغباتها ومتطلباتها وبين حياة الروح بأشواقها وتطلعها لمرضاة بارئها ، فالاسلام على هذا الأساس ليس فيه اصطدام بين المادة والروح وهو يوفق ويوازن بينهما في تآلف وانسجام \*

وعلى ذلك فالاقتصاد الاسلامى الى جانب ايمانه بالعامل المادى وأن النشاط الاقتصادى لا يمكن أن يكون الا ماديا ، الا أنه لا يجعل النفع المادى هدفا وغاية في ذاته وانما هو وسيلة لتحقيق غاية أكبر وهدف أسمى من ذلك هو اعمار الأرض وتهيتها للعيش الانسانى ليكون الانسان بحق خليفة الله في أرضه ، وأمام هذه الغاية الكبرى والهدف الأسمى كان حتما أن تنتفى المنافسة والأناية والاحتكار على المستوى الفردى والجماعى والدولى ، ويحل بين الجميع علاقات تقوم على التفاهم والتعاون بدلا من الصراع والتصادم ، لأن الهدف من المادة التى سخرها الله للانسان هو أن يعم خيرها ونفعها على الجميع لا يستأثر بها قلة أو جماعة أو دولة من دون الناس كافة \*

ولا يتأتى ذلك الا اذا توجه الانسان بعمله ونشاطه الاقتصادى الى الله يتنقى وجهه « وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا » ، هكذا يفعل تزواج المادة بالروح فعله في اختلاف وتميز غاية النشاط الاقتصادى الاسلامى عن غيرها في الدول التى تعمل بمنزل عن الاسلام \*

### عناصر الاقتصاد :

الاقتصاد تحت أى نظر ومفهوم لابد أن يقوم على عنصرين لازمين :  
المال والعمل ، بهما وعليهما يقوم كل نشاط اقتصادى \*

الا أن الاقتصاد الاسلامى يتفرد بنظرته اليهما \* فهناك حقيقة اقتصادية ترتبط بالعقيدة الاسلامية يستشعرها كل مسلم مؤداها أن عناصر الاقتصاد من مال وعمل كلها مملوكة لله ، فهو سبحانه المصدر الحقيقى الوحيد لرزق الانسان ، وهو سبحانه مسخر الأسباب النفسية والمادية للانسان لأن يكسب ويعمل ، وأن حق الملكية الناتج للانسان من هذه

العناصر هو حق مكتسب بالخلافة عن الله وكان حتماً أن يترتب على ذلك كله ما يترتب على التكليف الحتمي لطبيعة العلاقة الصحيحة بين المالك الحقيقي والمالك الذي أخذها استخلاقاً بحدودها وشروطها المرسومة لها وفق القواعد والضوابط المحددة لها .\*

**وعلى ضوء ما تقدم جاء الاسلام بمجموعة من المبادئ الاقتصادية الأساسية العامة تنوضح فيما يلي :**

**اولا :** أن المال مال الله والانسان عليه مستخلف .\*

**ثانياً :** أن الملكية بنوعيتها الخاص والعام كل منها أصل وليس استثناء .\*

**ثالثاً :** أن الحرية الاقتصادية المقيدة وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يضمن توافق مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة .\*

**رابعاً :** المنافسة الحرة المصحوبة بضمانات تمنع انحرافها والخروج على المبادئ الأساسية لها .\*

### المبحث الأول

#### مفهوم المال ومنظوره في الاسلام

يقول الحق تبارك وتعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً » (١) ، بهذا التوجيه الالهي العظيم أوضح الاسلام أن المال في حياة الانسان له أهميته وقيمته ، الا أنه نفى عنه قدسيته واعتبره وسيلة من وسائل الخير التي يتقرب بها الانسان الى الله .\*

فالمال له أهميته وخطورته وقد شبهه البعض (٢) بأنه « مثل حية رقطاء فيها سم وترياق ، فقوائده ترياق وغوائله سموم ، فمن عرف فوائده وغوائله أمكنه أن يستدر من خيره وأن يحترز من شره » .\*

فالمال هو المدخل العريض لعز الدنيا وطبياتها للأفراد والأسر والجماعات والدول ، كما أنه الطريق العريض للافساد في الأرض وتدنيس

(١) الكهف ٤٦ .

(٢) عبد العظيم منصور : مقالته حول سياسة المال في الاسلام - مجلة

البنوك الاسلامية العدد ١١ مايو ص ١٨ وبعدها .\*

المثل الأخلاقية اذا لم يوجه وجهته ولم يؤخذ بحقه أو يمنع بحقه ، وعلى هذا فان من أعطاه الله المال فهو على خطر عظيم : ان شكر وأدى حقوقه فاز بعز الدنيا والآخرة ، وان لم يرع فيه حقه ضل سعيه في الدنيا والآخرة .

لهذا وغيره قدر الاسلام المال وانفرد بمنظوره من دون كل النظم ، فالمال في الاسلام خلقا وملكا ورزقا هو الله ، والانسان عليه مستخلف ويده عليه يد الحافظ الأمين ، فالله سبحانه وتعالى خالق الانسان ليقوم بعمارة الأرض كما خلقه ليعبده ، فالجمع بين العمارة والعبادة جمع لازم متلازم ، يقول جل شأنه : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » ويقول : « هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » .

ومن مقنضى عملية خلق الانسان أن هيء الخالق لمخلوقه أسباب حياته ومعاشه ، فكفل الرزق لعباده باطلاق ، وبسط فيه اختلاف في العطاء ، حكمة من عند الله يعلمها وقدرها ، يقول الحق تبارك وتعالى :

« وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها » (١) ويقول : « ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » (٢) ويقول : « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض » (٣) ويقول : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا » (٤) .

ولأن الله كفل الرزق لعباده فقد سقط عن سواه قدرة ارزاق الناس ، وتؤكد ذلك بقول الله سبحانه وتعالى : « قل من يرزقكم ؟ » (٥) ويقول سبحانه « ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا » (٦) .

ومن أجل تمكين الانسان من رزقه ، سخر الله له ما في السموات والأرض جميعا ليتغنى منها من فضله ، يقول الله سبحانه وتعالى : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم

(١) هود. ٦ .

(٢) الاسراء ٣٠ .

(٣) الشورى ٣٧ .

(٤) الزخرف ٣٢ .

(٥) سبأ ٢٤ .

(٦) العنكبوت ١٧ .



نعمه ظاهرة وباطنة» (١) ويقول: «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون» (٢) ، ويقول: «فلينظر الانسان الى طعامه أنا صبينا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبثنا فيها حبا وعنبا وقضيا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم» \*

وأمام كفاية الله لعباده بالرزق ، وأمام مهمة تعمير الأرض الموكولة للانسان ، لا يتصور أن يقعد الانسان عن الضرب فى الأرض سعيًا وعملا وابتاجا حتى يجنى ثمار مساهمته فى تعميرها انتظارا لأطباق تأتبه من السماء عليها الأرزاق ، وعلى هذا شاءت الحكمة الالهية أن ترتبط الأقوات بأسباب لاكنسابها ، فكان السعى والأخذ بالأسباب أمرا لازما فى حياة الناس ، يقول الله سبحانه وتعالى: «فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه» (٣) ، ويقول: «وآتيناه من كل شئ سببا فأتبع سببا» (٤) \*

ويترتب على هذا الأصل العام من أن الله سبحانه وحده المتكفل بأرزاق عباده ، وهو وحده سبحانه المسخر للأسباب النفسية والمادية للكسب والعمل حقيقة اقتصادية هامة ، وهى أن عناصر الانتاج من مال وعمل هى كلها ملك لله ، خالق كل شئ ومعطيه ووارثه ، يقول الحق تبارك وتعالى: «له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى» (٥) ، ويقول: «ولله ميراث السموات والأرض» (٦) ، ويقول: «ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شئ» (٧) \*

وبعد هذا التأكيد لأصل ملكية كل شئ لله وخلقه لكل شئ يأتى الأمر الالهى «قل اللهم مالك الملك» (٨) ، كما يأتى التحدى لكل منكر أو ضال حين يذكر الله سبحانه وتعالى قوله: «هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه» (٩) \*

- 
- (١) لقمان ٢٠
  - (٢) النحل ١٤
  - (٣) الملك ١٥
  - (٤) الكهف ٨٤ ، ٨٥
  - (٥) طه ٦
  - (٦) الحديد ١٠
  - (٧) الانعام ١٠٢
  - (٨) آل عمران ٢٦
  - (٩) لقمان ١١

هكذا يصحح المال في الاسلام مال الله بصريح الآية « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (١) ، وهو سبحانه اذ يؤتية بقدره الذي شاء لمن يشاء من عباده فانما ليقوموا به حياتهم يقول الحق : « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » (٢) ، وبهذه الدعوة الصريحة من الله سبحانه وتعالى تم استخلاف الانسان على هذا المال بقوله تعالى « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » \*

١. ويترتب على دعامتي ملكية الأموال جميعها لله ، وعلى استخلاف الانسان عليها حقيقة هامة مؤداها أن الانسان المستخلف ليس له وفقا لقانون الأشياء أن يحدد حركة استخلافه في هذا المال بنفسه ، وانما عليه أن يلتزم الايقاع الحركي لها وفقا للمهمة التي كلفه بها من خلقه واستخلافه ، هكذا ، ومن تكامل التنسيق وتمام النعمة على الانسان أن جاءه الاسلام بالمنهج الشامخ العادل القويم يحدد له فيه قوانين حركة المال المستخلف عليه ليقه شرو الاثفالات النفسية وما ينتج عنها من سلوك منتظر تكشف عن بشريته حين تتجه الى تملكه ، هذا الاثفال وهذا السلوك الذي يكشف عنه الخبير العليم في قوله : « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » (٣) ، « وتأكلون التراث أكلا لما وتجون المال جا جما » (٤) ، « وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعدين » (٥) ، « يحسب أن ماله أخذه » (٦) ، من أجل هذا كله كانت فكرة المال في الاسلام فكرة ثانوية في حياة المؤمن ، وهو ( المال ) في منظوره ليست له ذاتية مقدسة ، والا أخرجه عن طبيعته ووظيفته التي شاء الله تحقيقها ، وفي ذلك يقول تعالى : « ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون » (٧) \*

فالمال في الاسلام له وظيفته التي هي من توظيف الله له ، فهو كحق شأنه في ذلك شأن كل الحقوق الشرعية محمل بالواجبات ، وأمام اثنالاف الحق بالواجب وسيرهما معا متلازمين لا يحدث التضارب والتعارض ،

- 
- (١) النور ٣٣
  - (٢) الانفال ٢٤
  - (٣) العلق ٦ ، ٧
  - (٤) الفجر ١٩ ، ٢٠
  - (٥) سبأ ٣٥
  - (٦) الهمزة ٣
  - (٧) يونس ١٤

فالمال ليس حقا مطلقا دون قيود أو حدود ، وانما هو في مجتمع الاسلام  
يكشف عن غايته العليا حين ينتشر خيره على الجميع ويستمتع بخضرتة  
البائسين والمحرومين ، ذلك أن صاحب المال مكلف بأداء حق الله وحق  
العباد فيه .

وقد يقول قائل بأن النظم غير الاسلامية تجعل هي الأخرى للمال  
وظيفة اجتماعية ، ومن ثم فهي تنفق مع الاسلام في ذلك ، الا أننا نقول  
نهؤلاء الضالين والمضللين بأن وظيفة المال الاجتماعية في هذه الدول والتي  
تنتم على أساسها عملية التوزيع هي في واقعها عملية خاضعة للتبرير  
والتكليف بحسب معطيات السلطة في كل مجتمع التي ان شاءت أعطت  
وان شاءت منعت ، فضلا عن أن القوانين الضرائبية التي تسن لتشارك  
حصيلتها في اتمام هذه العملية هي قوانين فوقية فرضت على الانسان من  
خارجه من غير أن تتلمس جوانب الخير فيه ، ومن ثم فهو اما أن يكون  
متهربا منها أو متحايلا عليها .

أما مسألة التوزيع في الاسلام فهي عملية خاصة مردها الى الله المتكفل  
بأرزاق العباد ، والى التنظيم الالهى للسلوك الانساني الموجه ارشادا  
وتأثيرا وتشريعا ، بحيث يصبح المؤمن مدفوعا من داخله وبدافع من  
فطرته الخيرة أن يبذل من ماله طواعية واختيارا ، هكذا تنبع عدالة التوزيع  
من ذات نفس المؤمن الذي يعلم أن في ماله حق للسائل والمحروم ، والذي  
يعلم أن عليه أن ينفق من فضل ماله ، لا يعرف تهربا ولا تحايلا ، لأنه  
عن نفسه رقيب ، وربه من فوقه عليه رقيب عتيد ، وعلى ذلك فوظيفة  
المال الاجتماعية في الاسلام هي من توظيف الله وليست من توظيف البشر ،  
لأن المال مال الله وتلك خاصية لا وجود لها في أى نظام غير اسلامي ، لأن  
الدين مفصول عن الحياة المدنية عندهم قصدا وعمدا كمنطق علمي لا يقبل  
الجدل .

## المبحث الثاني

### حق تملك الأموال

من سنن الله في قضايا الاقتصاد أن حياة البشرية لا تستقيم الا بتفاضل  
الناس في الرزق حتى يكون السعى وبذل الطاقة وحدوث الانتاج والعمران  
دفعاً للحياة واتماما للمصالح ، يقول الله سبحانه وتعالى : « والله فضل  
( م ١٥ - الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامي )

بعضكم على بعض في الرزق» (١)، وتأتي الحكمة الالهية ردا على ذلك في قوله تعالى « ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » (٢) ، « ليلوكم فيما آتاكم » .

ويتضح من ذلك أن المساواة التامة بين الناس في تملك (٣) المال أمر مستحيل ، فهم على اختلاف في الملكة والاستعداد وبذل الطاقة ذهنيا وجسديا ، وعلى ذلك فتفاوت الدخول والثروات أمر لا يمنعه الاسلام ، وليس معنى ذلك أن تصبح ملكية المال في الاسلام وقفا على فقر قليل من الناس سينتأرون به من دونهم ، فيملكون به عليهم - كقدرة اقتصادية - السيطرة والتسلط ، ويتركونهم يرسفون في أغلال الفقر والاستغلال ، كما أنه ليس معنى ذلك أن تصبح ملكية المال في الاسلام وقفا على الدولة ، ويكون الشعب بأفراده مجرد تروس في آلة تجمعهم جبرا وقهرا ، فتتعطل فطرتهم الخلاقة المتحررة ، وتساق بشريتهم كما تساق الأنعام ، وتقتل مواهبهم وتظلمعاتهم بالحديد والنار .

وأمام هذه البديهيات التي يرفضها الاسلام من أساسها قامت الصياغة الاقتصادية الاسلامية كجزء في كل كامل متكامل من الشريعة على أساس الاعتراف بدور الفرد ودور الجماعة أخذاً وعطاء في المجال الاقتصادي ، فلكل كيانه ، ولكل حقه وواجبه ، لكن في ترابط وتعاون دون تصادم أو تعارض ، ومعنى ذلك أن الملكية الفردية في التنظيم الاقتصادي الاسلامي أصل وليس استثناء ، وبجانبها الملكية العامة وملكية الدولة أصل وليس استثناء ، الا أن لكل دوره ومسئولته انطلاقا من رد أصل المال كله الى الله وانطلاقا من وحدة وظيفتهما .

وانطلاقا من هذا النظر يعترف الاسلام بمبدأ الملكية المزدوجة الخاصة والعامة بنوعيهما ( ملكية الدولة و ملكية الأفراد ) . أما عن سند الملكية الخاصة الشرعي فيتضح ذلك في قول الله تعالى « وآتوا اليتامى

(١) النحل ٧١ .

(٢) الزخرف ٣٢ .

(٣) الملك في اللغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد والملك في اصطلاح الفقهاء : ان ما حيز من الأشياء كان مملوكا ، ولان أساس الملك الاختصاص والمنع والتعامل ، فان هذه الجبارة وهذا الاختصاص هو ما يعبر عنه بالملك . د . عبد الحميد البعلبي - الضوابط الفقهية في الملكية ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ص ١٠ القاهرة ١٩٨٢ .

أمواهم» (١) ، « وأما الجدار فكان لغلّامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك» (٢) ، « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن» (٣) ، وجاء في الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد» \*

أما سند الملكية العامة الشرعي فينتضح ذلك في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « المسلمون شركاء في ثلاثة : الماء - الكلا - والنار » وفي رواية زاد الملح \* ، « ولأن تلك هي مصادر الطاقة الأساسية في عهد الرسالة ، فإن حكمها ينسحب عن كل مصدر يمكن أن يأخذ ذات الحكم طالما النفع فيه عام والمصلحة العامة فيها أكبر وأشمل » \*

هكذا قام النظام الاقتصادي الإسلامي على الاعتراف بنوعى الملكية الخاصة والعامة ، وجمع بينهما جمعا متوازنا توازن كل شىء في الإسلام ، ولأن هذا الازدواج هو من تقرير الحق فقد كان حتما أن تفشل أمامه أية صياغة بشرية ، وها نحن اليوم ومن واقع التجربتين المعاصرتين : الرأسمالية والاشتراكية نلاحظ أن النظام الرأسمالى اضطر تحت ضغط الظروف أن يعترف بشكل أو بآخر بملكية الدولة الاقتصادية ، فخرج بذلك عن أصل قاعدته التى لم تكن تعترف الا بالملكية الخاصة من دون الملكية العامة للدولة ، فتنازل بذلك عن شىء من أصل مذهبه ، كما أن النظام الاشتراكى اضطر تحت ضغط الواقع أن يعترف بشكل أو بآخر بالملكية الشخصية أو الملكية الصغيرة ، فخرج بذلك عن قاعدته المذهبية العامة التى تقضى كقانون أساسى بإلغاء الملكية الخاصة الغاء تاما ، وفي ذلك أكبر دليل على أن النظامين قاما على خطأ فى أصلهما حين اعترفا بالشكل الواحد للملكية : فردية خالصة أو جماعية خالصة \*

ولأن الملكية على عمومها فى الإسلام ووفقا لتوظيف الله لها تقع فى نطاق حدود أوامر الله ونواهيه وإرشاداته التى أراد بها مصلحة الناس جميعا ، أفرادا وجماعات ، فسن ثم تضحي الملكية بهذا العموم ليست حقا مطلقا فى يد صاحبها ، بل مقيدة بما أورده الشرع من قيود \*

(١) النساء ٢ \*

(٢) الكهف ٨٢ \*

(٣) النساء ٣٢ \*

ويمكننا رد تلك القيود الى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر بمثابة الضوابط لنظام الملكية في الشريعة الاسلامية وأساسا لنظامها الاقتصادي، وهي (١) :

١ - الملكية الفردية في الاسلام مصونة بلا حظر ولا حد لما يملكه الانسان من مال طبقا لقواعد وأحكام الشرع الاسلامي في بيانه الأسباب الملك المباحة ، والأسباب التي يمنع التملك عن طريقها ، في بيانه لضوابط التصرف في المال والانتفاع به ، وفي حرصه على مصلحة جماعة المسلمين ، وفي مراقبة الحاكم المسلم لذلك كله ، وهو ما يعنى أن الاسلام لا يمنع تفاوت دخول الناس وثرواتها طالما وافقت أوامر الله ونواهيه .

٢ - أن الاسلام أقر الملكية العامة في الأموال التي تتعلق بها حاجات مجموع أفراد الأمة ، وهي التي ليس للجهد البشري دور فيها ، كما أقر ملكية الدولة بصفتها شخصا معنويا أو اعتباريا ويكون شأنها في ذلك شأن الأموال الخاصة في يد أصحابها ولولى الأمر أن يتصرف فيها من أجل تحقيق المصلحة العامة على نحو يوافق الشرع (٢) .

٣ - أن الاسلام عمل على عدم تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد متبعا في ذلك عدة وسائل .

٤ - أن الملكية في الاسلام ليست وفق غايتها ووظيفتها وسيلة للبطر والترف والسرف والتبذير والاستغلال والاحتكار والتسلط والاضرار بالغير .

٥ - أن الاسلام أعطى الحاكم المسلم سلطات واسعة في مراقبة وتنفيذ فواعد الشرع التي تنظم حياة الناس ، وتحقق مصالحهم ضمن حدود الشريعة ووفق مقاصدها وأحكامها .

وعلى ضوء ما تقدم جميعه يمكن رد قيود الملكية في الاسلام الى : قيود ترد على محل الملكية ، وأخرى ترد على سلطات المالك ، وثالثة ترد على نطاق الملك ، وهذه جميعا قيود مستندة الى حقيقة الملك ومعناه ، غير تلك التي ترد متعلقة بملك الغير ( كقيود الارتفاق والجوار ) أو تلك القيود التي يتبعها الحاكم في الظروف الاستثنائية الطارئة (٣) .

(١) د. عبد الحميد البعلى - المصدر السابق ص ٨٥ ، ٨٧ .

(٢) (٣ ، ٢) المصدر السابق ص ٥٠ ، ٨٧ .

## قيود الملكية في الاسلام :

### اولا - القيود الواردة على محل الملكية :

يقول فقهاء المسلمين ، اذا انتفت الحرمة الشرعية ثبتت الاباحة الدينية ، ومعنى ذلك أن الأصل في الأشياء الحل والاباحة ، ودليلهم قول الله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير .. » (١) فمثل هذا الحصر الالهي عن تحريم أشياء دليل نفي التحريم عن سواه ، وذلك دليل الاباحة والحل الأصلي للأشياء كما جاء بقوله تعالى « ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين » ، كما استدلوا على ذلك من السنة الشريفة بقوله عليه الصلاة والسلام « الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » أي مما تركه على أصل الحل الذي لا يعاقب الله على فعله بعفوه وكرمه وحكمته .

وعلى هذا الأصل الديني الثابت بالقرآن والسنة كان كل حيوان أو نبات أو جماد : طعاما أو شرابا أو ملبسا ، حلالا مباحا بحكم الأصل في اباحة الأشياء ، ثم يكون التحريم بالقرآن والسنة أو بالقياس على ما ثبت تحريمه بأحدهما اذا اشترك المقاس مع المقاس عليه في علة التحريم تمام الاشتراك من غير فارق جوهري ، والا كان القياس قياسا مع الفارق وهو قياس فاسد لا تبنى عليه الأحكام في الاسلام (٢) .

وعلى ذلك أخرجت الشريعة الاسلامية بعض الأشياء من دائرة الاستعمال والاتفاع وحرمتها على المسلمين ، وذهب الفقه الاسلامي الى أن مثل هذه الأموال تعتبر خارجة عن دائرة التعامل ، ومن ثم تعد أموالا غير مقومة بحيث لا تصلح أن تكون محلا للملكية ولا يعتد بها لأن الاتفاع بها لا يرتضيه الاسلام ، ومثل ذلك قوله تعالى « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٣) ، والأدلة في القرآن الكريم والسنة الشريفة صريحة على أن الأشياء المحرم

(١) الانعام ١٤٥ .

(٢) د . زكريا البري - مقالة عن المعاملات المالية ص ٣٠ مجلة البنوك

الاسلامية عدد مارس / ابريل .

(٣) المائدة ٩٠ .

تناولها ينهى عن تملكها أو بيعها أو التعامل فيها أو الانتفاع بها وبأجزائها ، حيث يرى الفقه الاسلامى أن النهى عن الانتفاع يشمل النهى عن تملك المنافع أيضا بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة للخمر « لعن عاصرها ومعتصرها ، وشاربها وحاملها والممولة اليه ، وساقيتها وبائعها واكل ثمنها ، والمشتري لها والمشتراه له » (١) .

وقد بين ابن تيمية أن المحرمات قسمان :

- ١ - محرم لعينه ، كالنجاسات من الدم والميتة .
- ٢ - ومحرم لحق غيره وهو ما جنسه مباح من المطاعم والنقود وغير ذلك ، وهذا القسم تحريمه يعود الى الظلم لأنها انما تحرم لسببين :  
الأول - قبضها بغير طيب نفس صاحبها ، ولا اذن الشارع ، وهذا هو الظلم المحض كالسرقة والغصب والخيانة .  
والثانى - قبضها بغير اذن الشارع أو اذن صاحبها وهى العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك (٢) .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية تضع القيود على بعض الأموال بحيث تخرجها من دائرة التملك والاستعمال والاستخدام والانتفاع ، فان هناك من القيود التى ترد على بعض الأموال بحيث يحظر ملكيتها مع السماح باستعمالها والانتفاع بها ، ومثل ذلك ما كان مخصصا للنفع العام كالطرق العامة والقناطر والجسور والاستحكامات والمرافق وغيرها من الأموال التى لا تقبل التملك مادامت مخصصة لمنفعة عامة .

### ثانيا - قيود واردة على سطات المالك :

الثابت أن الملك يخول صاحبه مكنة التصرف والانتفاع ، الا أن امتلاك الأموال ليس مقصودا لذاته ، بل لما تحققه الأموال من فوائد ومصالح فى حياة الناس ، وقد نظمت الشريعة الاسلامية كيفية استعمال المال والانتفاع به ، كما نظمت التصرف فيه .

(١) الشبخ على الخفيف - الملكية فى الشريعة ص ٤٢ ، ٤ ط ١٩٦٧ ، محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى طبعة ١٩٥٢ ، ١٩٦٤ .

(٢) د. عبد الحميد البعلى - المصدر السابق ص ٨٩ .



وأول ما يبدؤنا به هذا التنظيم أنه يستلزم ابتداء صلاحية المالك المنتصرف في هذه الأموال ، فمكته التصرف في المال مرتين بصفة عامة برشد المالك واحسان القيام بوظيفة المال ، فاذا لم يحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك ، وأهمها سلطة التصرف ، فاذا سفه التصرف كان لولى الأمر استرداد المال ملتزما أمر الله تعالى في قوله « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم » (١) ، هكذا يوجب السفه الحجر على المالك على ما في ذلك من تفصيل بين في كتب الفقه .

كذلك يمنع الاسلام الترف والتبذير والشح والتقير ، كما يمنع العسف والضرر والغش والتدليس والاحتكار والاكتناز .

فالترف مذموم في القرآن والسنة وفي ذلك يقول تعالى « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (٢) ، ويروى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال له « واياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعين » (٣) .

فالاسراف منهى عنه في الاسلام ، فهو مصدر شر لصاحبه وللجماعة ، يجلب لهم الضرر والفساد والتهلكة اذا لم يكن في سبيل الله ، ومن ثم فالاسراف المعنى في الاسلام هو الاسراف على النفس ، يقول تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٤) ، ويقول تعالى : « ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون » (٥) . والسرف ترف ، والترف بطر ، والبطر سبب للهلاك ، يقول تعالى : « وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا » (٦) ، لكن الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده ، بل يصيبان الجماعة التي تسمح بوجودهم ، يقول تعالى : « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

(١) النساء ٥ .

(٢) الواقعة ٤٠ - ٤٥ .

(٣) مسند الامام أحمد ج ٥ ص ٢٤٣ .

(٤) الاعراف ٣١ .

(٥) الشعراء ١٥١ / ١٥٢ .

(٦) القصص ٥٨ .

فالإنسان - كما يقول ابن تيمية - ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه وما سوى ذلك سفه وتبذير نهى عنه الله سبحانه وتعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا » .

والاسراف والتبذير هو ما جاوز القصد والحد في النفقة ، ولا يعنى النهى عن الاسراف دعوة الى البخل ، فالاسلام ينهى عن الشح ، يقول الله تعالى : « الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهنا » (١) ، ويقول تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (٢) فالإنسان مأمور بأمر الله تعالى أن لا يغفل يده وألا يبسطها كل البسط « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا » (٣) ، لأن الوسطية هى من سمات الاسلام وهى من أوامر الله « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (٤) .

فاليد المغلولة كاليد المسرفة كلتاها لا يقبلهما الاسلام ، لما فيهما من ضرر واقع على الفرد وعلى الجماعة ، فغل اليد حرمان للنفس من المتاع المشروع الحلال ، والاسلام يدعوا الناس جميعا غنيهم وفقيرهم للاستمتاع بمباهج الحياة المعقولة في غير لهو ولا اسراف ، وفي غير تزمت وزهو وحرمان من طيب الحياة ، ويتضح ذلك بقول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » (٥) .

كما وضع الاسلام حدودا أخلاقية عند الانتفاع بهذا المال ، فمنع المباحة والتفاخر به ، لأن ذلك يخرج عن حدود فكرته الثانوية فى الحياة كوسيلة لتعمير الأرض ولاقامة الحق الطبيعى بين الناس ، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : « كالذى ينفق ماله رياء الناس » (٦) . « ونحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعدين » ويأتى الرد الالهى فى عموم هذه

(١) النساء ٣٧ .

(٢) الحشر ٩ .

(٣) الاسراء ٢٩ .

(٤) الفرقان ٦٧ .

(٥) الاعراف ٣٢ .

(٦) البقرة ٢٦٤ .

الأحوال بقول الله تعالى : « يحسب أن ماله أخذه » \* « ما أغنى عنه ماله وما كسب » (١) \*

من أجل هذه النوازع النفسية والسلوك البشرية تجاه ملكية المال كان تحذير الله « أن الله لا يحب كل مختال فخور » كما كانت الرحمة بالتذكير « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى » (٢) \*

والاسلام ينهى أيضا عن الاضرار بالغير عند استعمال المالك والتصرف فيه ، فمن المحال أن يشرع الله سبحانه وتعالى لعباده من الحقوق ما يضرهم لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا اضرار » ، ومن ثم فإن ما جاءت به الشريعة الاسلامية من حقوق وأحكام مقيد بعدم الضرر ، ومن ثم فلا يسوغ أن تتخذ الحقوق وسيلة للاضرار بالناس ، وعلى ذلك فإن للمالك أن ينتفع بملكه ويتصرف فيه بما لا يضر غيره \*

والضرر عند استعمال المالك لحقه قد يكون مقصودا أو غير مقصود ، ذاحشا أو قليلا ، محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع (٣) \*

« فان قصد المالك الضرر من دون أن يكون له مصلحة يبغيها من استعمال حقه ، فانتفاء المصلحة يعتبر قرينة على قصد الاضرار ، ومن ثم فلا يجوز له ذلك ، ويجب عليه الكف عن هذا الاستعمال ، بل ويعد معتديا باقدامه على الاضرار بغيره باستعماله حقه ، وكذلك الحكم اذا صاحب ذلك القصد تحصيل منفعة أو مصلحة ولكن كان بإمكان المالك أن يحقق منفعته بطريق آخر لا ضرر فيه بغيره » (٤) \*

أما اذا اتنى قصد الاضرار ، وكان للمالك في استعمال حقه منفعة ومصلحة ولكن لا يتم له تحصيلها الا بضرر يقع لغيره ، فان من الفقهاء من يرى أن الضرر الذي يقع بغيره اذا كان كبيرا وليس نادرا الوقوع قدم على حق المالك في استعماله لحقه اعمالا لقاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد \*

(١) المسد ٢ .

(٢) الليل ٥ - ٧ .

(٣) د . عبد الحميد البعلى المصدر السابق ص ١٠٠ - ١٠٢ .

(٤) الشيخ على الخفيف - الملكية ص ١٠٢ .

وإذا كان الضرر الذى يلحق الغير من استعمال المالك لحقه لا يتناسب مع ما يعود على المالك من نفع أو لا يتناسب مع الضرر الحاصل لغيره وكان أكثر فإن المالك يمنع من استعمال حقه •

وإذا تساوت الأضرار فللمالك استعمال حقه لرجحان كفته لكونه مالكا أو كان الضرر نادرا الوقوع أو تأفها قليلا فلا يترتب عليه تقييد حق المالك في استعماله لحقه •

وإذا كان المالك مقيدا بعدم الأضرار بالغير من الأفراد ، فإنه من باب أولى يكون استعماله مقيدا بعدم الأضرار بالمجتمع اذ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام • وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد استخراجها المجتهدون من الاجماع ومعقول النصوص •

### ثالثا - قيود منظمة لنطاق التملك :

كما أن في حيازة المال قوة فإن فقده ذلة ، وما لم يقم التوازن بين من يملك ومن لا يملك كان الخطر كبير ، وعلى ذلك فالاسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية فإنه لا يغفل أثر القيم الاقتصادية ، ومن ثم كره الاسلام تراكم المال وتركزه L'accumulation, La concentration. بين أيدي فئة قليلة من الناس يحتسبونه ويتداولونه فيما بينهم من دون الآخرين ، بما يعنى من أن المال متضخم في جانب ومنحسر في جانب آخر فيقع بين الطرفين التفاوت وتحدث الفواصل وينتج الخلل بما يكشف عنه من مفاسد وضغائن وأحقاد ، وما يسببه ذلك من انحلال في القيم والمثل وفقدان للذات الضعيفة التى تتضاءل قيمتها وتنهاوى أما سطوة المال ومظاهر الثراء •

فالمال باعتباره المثل للقوة الاقتصادية هو المدخل العريض للتسلط والسيطرة والتسلل الى مواقع السلطة وفرض الارادة ، سواء فرضت السيطرة من داخل المجتمع حيث يفرضها الأقوياء اقتصاديا على الضعفاء ماديا ، أو تفرض من الخارج بواسطة الدول التى أوتيت نصيبا موفورا من القوة الاقتصادية تستطيع عن طريقها أن تميل على غيرها من الدول التى لم توءت هذا النصيب الموفور من القوة الاقتصادية فتقع فريسة سهلة أمام القوة الأكبر اقتصاديا منها ، وعلى هذا تبرز المعاناه بين المالكين وغير المالكين سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الأسر أو الجماعات

أو الدول فيصبح تركيز الثروة كقوة اقتصادية سببا مباشرا في التفاوت الجائر غير الانساني الذي يسود الناس .

لهذا كره الاسلام تركيز المال واكتنازه كأصل من أصول نظريته في سياسته الاقتصادية بحيث أوجب توزيع بعض هذا المال على الفقراء يتداولونه دون أن يقتصر تداوله على الأغنياء مصداقا لقوله تعالى : « كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (١) ، وحتى يضمن للفقراء كرامتهم ويحفظ عليهم ذاتيتهم ويجعلهم قادرين على القيام بأمانة هذا الدين .

والاسلام اذ يقرر ذلك فانه يستهدف من ورائه تعديل الأوضاع المختلفة التي وقعت بفعل الناس والتي بسببها يحدث التفاوت المخل وما ينتج عنه من صدام وصراع بين الأغنياء بعضهم ببعض وبينهم وبين الفقراء .

والاسلام اذ يدعو لرد بعض المال من القادر المالك الى غيره المعدم ، فانه لا يخرج في ذلك عن حق الفرد في أن يمتلك ما يشاء وفقا للشرع وبالوسائل المشروعة ، وانما هو يريد الشيء الأصله وهو أن المال مال الله ، وأن حق الله ( المجتمع ) قائم فيه ، ولم يكن الرد في واقعه الا لأن الانسان المستخلف لم يرع بنفسه هذا الحق ، فأخرج المال عن وظيفته الانسانية الاجتماعية ، فحق للسلطة بسطان الحق حق اخراجه عنه بارادتها هي ، وهي اذ تفعل ذلك فانما تأخذه بحقه لتضعه في حقه .

هكذا اعتبر الاسلام اکتناز المال وحبسه جريمة نكراء تستوجب عقوبة فاعله ، فمكتنز المال يوقع بالمجتمع ضرا بليغا ، لأنه يوقف حركته عن التداول بما يعود بالنفع الاقتصادي على الدولة والأفراد باعتباره عنصرا من عناصر الانتاج ، يقول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » (٢) ، ومن الانفاق استثمار الأموال ، فان ظهر عجز أصحاب الأموال المكتنزة عن استثمارها كان من حق الحاكم المسلم أن يتدخل لدفع هذا الضرر بتطبيق القاعدة الشرعية التي تقر أن : « التصرف في الرعية منوط بالمصلحة العامة » ، بحيث يؤدي تدخله الى أن « يتحمل ( المكتنز ) الضرر الخاص ( بأخذ بعض أمواله لاستثمارها) لدفع الضرر العام» ، وبحيث يؤدي ذلك الى تحمل

(١) الحشر ٧ .

(٢) التوبة ٣٤ .

الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، كل ذلك بما ليس فيه ضرر ولا ضرار ، والاسلام لم يكتف بذلك بل أباح للحاكم المسلم قصدا لتحقيق الصالح العام ودفعاً للضرر العام أن يأخذ من أموال الأغنياء بقدر معلوم وفي الحدود اللازمة التي يقتضيها الموقف ويستلزمه الحال لمواجهة الاحتياجات المتبقية على نحو ما سيرد تفصيله في موضعه .

### المبحث الثالث حرية التعامل والنشاط الاقتصادي

للفرد في الاسلام حرية العمل وكسب المال وتنميته ، فبالقدر الذي اهتم فيه الاسلام بالعبادات اهتم أيضا بالمعاملات فشجع العمل والتجارة . وحث على التعامل الشريف الذي يحقق للفرد سعادته وللمجتمع حياة رغدة آمنة .

الا أن الاسلام تمتيا مع نظريته في حرية ملكية المال لا يدع هذه الحرية طليقة ، وانما يتدخل بكل صور الارشاد والتوجيه والتأثير بجانب التشريع ليضع هذه الحرية في نطاقها المشروع .

ولأن العمل عنصر من عناصر الاقتصاد ، ومصدر هام لاكتساب الثروة عن طريق الدأب والسعى وبذل الجهد ، فمن ثم كان العمل مقدسا في الاسلام لما له من أهمية في حياة الناس وعلى ذلك يرفع الاسلام قدر العمل والعاملين ويرقب مسعى العامل وعمله ، يقول الله تعالى : « وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى » ويقول سبحانه : « ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون » ، فالاسلام يحث على العمل الجاد بما فيه من مكابدة ومكادحة نفعا وخيرا للناس وتعميرا في الأرض ، يقول الله سبحانه وتعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » (١) ويقول : « لقد خلقنا الانسان في كبد » (٢) ويقول : « يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه » .

والعمل وما يرتبط به من تعامل مع الناس يرتبط في الاسلام طردا وعكسا بالشرع الاسلامي والسلوك الايماني . فالاسلام دين أخلاق ودين شرع يرسم للفرد القواعد والمثل والقيم التي بها تستقيم حياته ، ويتركه

(١) هود ٦١ .

(٢) البلد ٤ .

في ذلك كله خاضعا للسلطان الديني داخل نفسه ، فلا يتوقف سلوكه أساسا على رهبة من سلطة بشرية تراقبه لأن الله هو الرقيب العتيد ، فإن أفلت من مراقبة البشر فلن يفلت من خالق البشر الذي يحص عليه عمله ويجزيه عنها ثوابا أو عقابا .

فالاسلام وهو يدعو للبيع والشراء والمتاجرة وتبادل الحاجات والمنافع أخذًا وعطاءً تأكيدا للروابط الاجتماعية وتدعيما للأواصر الانسانية وتحقيقا للمطالب التي تلبى الحاجات ... ، فإن ذلك كله يجب أن يكون محاطا بالصدق والأمانة والسماحة وحسن المعاملة ، بعيدا عن الغش والخداع والخيانة والاستغلال .

هكذا ترتبط الحرية الاقتصادية في الاسلام كمنافسة حرة شريفة بحدود لا تسمح لها بالانحراف والشرود دون قواعد وقيود ، فالقيد الايماني والخلق الاسلامي والتشريع الالهي كلها قواعد وضوابط أحاطت تلك الحرية بأسباب انطلاقها نحو سعادتها فكفلت لها أن تعمل بعيدا عن الشرور والآثام .

وترتبا على ذلك وضع الاسلام قواعد اقتصادية أصولية تعد بمباة مبادئ عامة أساسية تكفل قيام النشاط الاقتصادي الحر بعيدا عن مساوئه وشروره التي تتمثل في الغش والتدليس والخيانة وأكل الأموال بالباطل والربا والاحتكار وهو ما نوضحه تباعا :

### أولا : الغش والتدليس والخيانة وأكل الأموال بالباطل :

كما طالب الاسلام بالسعى في كسب المال وعدم التوقف عنه الا للعبادة ، وكما طالب بالاعتدال في التصرف فيه حذر من تحصيله بالطرق التي تجلب الشر والفساد للناس ، فمن ثم حرمت الشريعة الاسلامية كل ما يضر بالمعاملات التجارية من غش وتدليس وجشع واستغلال وأكل أموال الناس بغير حق لأن في ذلك خيانة لله ولرسوله وخيانة للأمانة التي استخلفه الله عليها ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » ، فصدق التعامل يؤدي للبركة ، والكذب يؤدي لمحوها ، والرسول عليه الصلاة والسلام يوضح ذلك فيقول : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا سحقت بركة بيعهما » ويقول : « من باع شيئا فيه عيب لم يبينه لم يزل في مقت الله وغضبه ولعنة الملائكة » .

وحسب المتعامل الصادق غير الكاذب أو الغاش قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الأمين الصدوق مع النيين والصدقين والشهداء والصالحين » • أما التاجر أو المتعامل الخائن للأمانة فحسبه قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما » •

والغش قرين الخيانة ، ويكفى الغاش أنه مطرود من شرف الانتماء للأمم  
الصادق الأمين بقول الهادي البشير : « من غشنا فليس منا » •

والاسلام يؤكد ضرورة تحقق الرضا بين طرفي التعامل حتى يكون العقد بينهما حلالا وثمرته مبرورة ، فقد سئل رسول الله أى الكسب طيب ؟ قال : « •• وكل بيع مبرور » مما يدل على أن البيع الذى أحله الله سبحانه وتعالى قد يشوبه أحيانا ما يجعله غير مبرور ، لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضى منكم » (١) مما يؤكد ضرورة تحقق الرضى بين الطرفين •

ومن صور أكل أموال الناس بالباطل التى تنفى هذا الرضى قول الله تعالى : « أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » (٢) •

ويقول : « وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا » (٣) ويقول جل شأنه : « وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » ، ثم يتوعد الله المخالفين لأوامره فيقول : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو زنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم » (٤) •  
وفى ضوء الآيات السابقة يتضح أن البيع لا يكون مبررا الا اذا كان بعيدا عن أكل أموال الناس بغير حق •

(١) النساء ٢٩ •

(٢) الشعراء ١٨١ / ١٨٣ •

(٣) الاسراء ٣٥ •

(٤) المطففين : ١ - ٥ •



**ثانيا : الربا :** الربا لغة اسم من ربا الشيء يربو اذا زاد ، فمعناه الزيادة مطلقا يقول الله تعالى « اهتزت وربت » (١) أى نمت وزادت ، ويقال على المكان المرتفع « ربوة » لزيادته فى الارتفاع على ما حوله (٢) ، والتعريف السائد فى كتب الفقه لتعريف الربا شرعا أنه « فضل مال مشروط بلا عوض ، فى معاوضة مال بمال » (٣) .

### تحريم الربا ومراحلة فى الاسلام :

يتفق الاسلام مع كافة الشرائع السماوية السابقة عليه فى تحريم الربا . فالمسيحية بجميع مذاهبها وكنائسها حرمت الربا واعتبرته أمرا قبيحا ومخالفا للدين ، فتعاليم المسيح واضحة وقاطعة فى شأن تحريم الربا ، وعلى هذا الأساس جاءت مواد القانون الكنسى وفتاوى الكنيسة متفقة مع هذا التحريم ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان رجال الفكر الكنسى يفتضون من مسألة الربا موقف المتصدى لكل فكر يبيح الربا فى عهدهم ، ويظهر ذلك من أن بعض المعاصرين « لتوماس الأكويني » أحد رجالات الدين المسيحى كانوا ينادون بإباحة الفائدة (الربا) استنادا الى أنها ثمن مضى الوقت مع تعطيل المال ، أى ثمن الزمن . الا أن « الأكويني » رفض هذا التبرير ذاكرا « أن الزمن ملك لله ولا يحق لشخص أن يتقاضى ثمنا عن شيء لا يملكه أصلا » (٤) . وقد ظل هذا الموقف الكنسى متشددا فى تحريم الربا حتى أواخر العصور الوسطى (٥) حيث بدأ بعد ذلك فى التراجع بعد انتعاش التجارة وحدوث التوسع الاقتصادى بما اشتمل على نمو فى المعاملات النقدية وتزايد فرص مزاولتها مما دعى السلطة الزمنية ( التى انفصلت عن الكنيسة ) الى الاهتمام بتنظيم الفائدة (الربا) بدلا من تحريمه (٦) .

(١) فصلت : ٣٩ .

(٢) لسان العرب ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) البحر الرائق لابن بخيم ج ٦ ص ١٣٥ ط ١٣٣٣ .

(٤)

Schumpeter : History of economic Analysis, New York, p. 93, 94.

(٥) وتشمل مدة الألف عام الواقعة بين عام ٤٧٦ م ( بسقوط روما ) وعام ١٤٥٣ م ( بسقوط القسطنطينية ) .

(٦) د. حسن صالح العنانى : معجزة الاسلام فى موقفه من الرباط . المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى ١٤٠٣ هـ ص ٢٦ ، ٢٧ . ١٤ ، ١٥ .

وإذا كانت المسيحية قد حرمت الربا تحريماً قطعياً فكذلك الأمر بالنسبة لليهودية ، ولأن التوراه كما هو معروف وثابت لنا لم تسلم من التحريف ، لذلك فإن النصوص المستقاة من كتب العهد القديم ( الأسفار ) في شأن قضية الربا تسجل على اليهود موقفاً من مواقف التمييز العنصرى البغيض ، ففى الوقت الذى يحرمون فيه التعامل بالربا بين اليهود وبعضهم فهم يبيحونه مع غيرهم ، فقد ورد فى ( سفر التثنية ٢٣ : ١٩ ، ٢٠ ) « لا تقرض أحاك ربوا ، ربا فضة أو ربا شئ مما يقرض ربوا ، للأجنىبى تقرض ربوا ، ولكن الأخيك لا تقرض ربوا » وقد قصر اليهود كلمة الأخ على أبناء جلدتهم من اليهود أى الذين يعتنقون الديانة اليهودية . الا أن اليهود تعاملوا فيما بعد ذلك بالربا بينهم وبعض مما أهاج غضب أنبياء اسرائيل على قومهم المارقين فاستنزلوا اللعنات عليهم « (١) » .

ولم يقف أمر تحريم الربا عند الشرائع السماوية ، فقد كان العرب فى الجاهلية - وان تعاملوا بالربا - ينظرون اليه نظرة غير كريمة باعتباره كسب خبيث غير طيب ، فلما أرادوا بناء سور الكعبة بعد تهدمه أجمعوا أمرهم أن لا يدخل فى ثقفة بنائه مال ربوى .

وجاء الاسلام واعتبر الربا من الجرائم الكبرى والمفاسد المعضلة التى يجب أن تقطع شأفتها فى حياة الناس عند التعامل ، ومن ثم جاءت نصوص القرآن والسنة قاطعة فى تحريم الربا .

الا أن الربا فى الاسلام شأن كل المفاسد الانسانية المزمنة فى حياة الناس جاء تحريمه على مراحل على نسق يماثل تحريم الخمر حتى تنهى النفوس والعقول لتلقى الأحكام الشرعية بالقبول والرضى الوجدانى (٢) .

أما مرحلة التجريم الأولى فجاءت بتنفيذ الناس من الربا والتبغيض فيه ببيان عدم نفعه عند الله فيقول جل ذكره : « وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله (٣) » أما مرحلة التحريم الثانية فجاءت بالأخبار عن تحريم الربا على اليهود من قبلهم والتلويح والاشارة الى ما ينتظرهم من عذاب أليم فضلا عن ما حرمه عليهم من طيبات أحلت

(١) د. حسن العنانى . المصدر السابق .

(٢) د . عبد العزيز محمد شرف . الربا مجلة البنوك الاسلامية العدد

٢٤ يونية ١٩٨٢ ص ٤٣ .

(٣) الروم : ٣٩ .

لهم ، بقول الحق تبارك وتعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وآكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما (١) » .  
ثم جاءت المرحلة الثالثة مشيرة الى مضار الربا وأن من شأنه أن يتزايد أضعافا مضاعفة فقال الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » (٢) .

أما المرحلة الرابعة ، فبعد أن تهيئت النفوس كان الموقف القرآني الحاسم والقاطع بتحريم الربا مع بيان ما ينتظر المخالفين لهذا الأمر من وعيد وتهديد فضلا عن تصوير حالة آكل الربا التي صورها القرآن الكريم في أبشع صورة ، يقول جل شأنه : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . . . يحق الله الربا ويربى الصدقات . . . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (٣) .

وقد تضافرت السنة النبوية مع نصوص القرآن الكريم في تأكيد تحريم الربا ، فقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » (٤) ، كما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « ألا ان كل ربا موضوع ، وأن أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله » (٥) ، كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . . . مثلا بمثل ، يدا بيد ، فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .

### حكمة تحريم الربا :

وتحريم الاسلام ومعه كل الشرائع السماوية للربا انما يرجع لضرره الواقع على الفرد والمجتمع خلقيا واقتصاديا واجتماعيا ، ونعلم أن الاسلام

(١) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) آل عمران : ١٣٠ .

(٣) البقرة : ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٦ ط ١٣٤٧ .

(٥) مسلم ج ٣ ص ٣٤٤ ط الشعب .

( م ١٦ - السلطة وأصول الحكم في الاسلام )

يجرى على ألا يحرم شيئا الا لأنه ضار بنفسه أو لغلبة ضرره ، ويمكن بيان أوجه هذه المضار فيما يلي :

### المضار الخلقية :

— الأثرة والأنانية وحب الذات : فأول وأسوأ خلق بشيعة النظام الربوى أنه يشيع بين الناس التخلق بالأثرة بما تعنيه من أنانية مفرطة وحب للذات مبالغ فيه ، فالمرابى لا يرى الا مصلحته ولا يتعاون مع الغير الا بما يعود عليه من نفع خاص به . والأثرة خلق مرفوض فى الاسلام ويناقض الايمان فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » والله جل ذكره يدعونا للتعاون على البر والتقوى فيقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » فالمسلم المؤمن التقى يؤثر غيره على نفسه مرضاة لله ، وقد جاء مديح الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الصنف من الناس فقال « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ، ولأن الربا يؤدي بالمرابى الى أثرته لنفسه من دون غيره فقد جاء التحريم حتى يقوم الناس على صراط الله التقسيم متحابين ومتعاونين .

— البخل : والتعامل الربوى يعمل أيضا على تأصيل سلوك غير أخلاقى فى نفس المرابى ألا وهو الشح والبخل على الناس والبعد عن انعطاء والكرم والسخاء كسلوك أخلاقى لا بد من جريانه بين الناس .

— القلق والاضطراب : السلوك الربوى سلوك غير أخلاقى يقوم على انتهاز فرص المحتاجين وعلى توقعات ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة الربوية تبعا للأحوال ، وكان حتما أن يكون سلوك المرابى سلوكا قلقا ومضطربا ، وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة النفسية للمرابى فى أشع صورها عندما قال : « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » ، فالمرابى من هؤلاء الذين فتنهم المال وجعلوه مقصدا لذاته فتركوا من أجله الكسب الطبيعى والنظام المألوف ، فكان أن اضطربت النفس وتخطت تخبطها كمن كان فى عقله مس من جنون ، وهكذا يكون حاله فى الدنيا وعليها يبعث يوم القيامة ، لأن المرء يبعث على ما مات عليه .

— تجر اللب : والمرابي من هؤلاء الذين انتزعت الشفقة والرحمة من قلوبهم وأصبحت كالحجارة أو أشد منها قسوة ، فالمرابي ينتهز فرصة المحتاجين على أنواعهم ليمتص دماءهم عندما يهرعون اليه لفك ضائقتهم ، ولا تتحرك فيه خصال المروءة والشفقة على هؤلاء المحتاجين ، ومن ثم يكون من أصحاب القلوب المتحجرة التي هي أشد قسوة من الحجارة لأن من الحجارة كما يقول الحق تبارك وتعالى : « .. لما يتفجر منه الأنهار ، وأن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وأن منها لما يهبط من خشية الله » ، أما المرابي فلا خير فيه ولا نفع من وراء سلوكه الضار ، لأنه بمخالفته أمر الله بالنهي عن الربا كان من هؤلاء الذين لا يخشون الله ، ومن ثم كان سلوكه مع المحتاجين أشد قسوة من الحجارة .

— عبودية المال والطمع الشديد : ينظر المرابي الى المال نظرة تقديس فهو محور حياته يدور به ومعه ، لا يرى أمرا سواه بعد أن أعماه تكاثره الحرام وألهاه عن ذكر ربه يقول الحق تبارك وتعالى : « ألهاكم التكاثر .. » فأصبح عبدا للمال يسبح به ، ومن ثم كانت تعاسته، يقول انرسول صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدينار .. تعس واتكس » .

### مضار الربا الاجتماعية والاقتصادية :

يرجع تحريم الاسلام للربا الى ما ينتج عنه من أضرار هائلة لها آثارها الفادحة على كيان الناس ( أفراد وأمم وشعوب ) اجتماعيا واقتصاديا ، فالويلات التي تعاني منها البشرية ويقاسى منها الانسان ترجع من قريب أو بعيد الى هذا الداء العضال والخطر الداهم الذي لا نجاة منه الا بالرجوع لمنهج الاسلام القويم .

وتتحصل هذه المضار فيما يلي :

أولا — قيام المجتمع الربوي يعنى قيام مجتمع الوحوش التي يأكل فويها ضعيفها ، ولا يعنى قيام مجتمع التواد والتراحم والتعاطف التي يناصر فيها القوى الضعيف فيقبل عشرته ويقف معه في محنته يوم حاجته ، وشتان بين مجتمع المرابين الذين ينهشون أجساد بعضهم البعض ، وبين مجتمع المؤمنين الذين يمثلون الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

ثانياً - في ظل مجتمع المرابين ينهار السلام الاجتماعى بين الناس بسبب الفجوة العميقة بين الأغنياء المرابين وبين الفقراء المحتاجين ، فهؤلاء تزيد أموالهم ( بلا عوض ) وهؤلاء يقدمون لهم الجهد والعرق ( بلا عوض ) وبذلك يزداد الغنى غناً والفقير فقراً . وكان حتماً أن يشيع التوتر الاجتماعى بسبب الخوف والجريمة والصراع وليسدة الأحقاد ، وهكذا يدخل المرابي فرداً أو دولة حرب من الله ورسوله مصداقاً لقوله تعالى : « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

ثالثاً - وكما يؤدي التعامل بالربا الى ضائقة الفقراء وافلاسهم في الغالب الأعم من الأحوال فهو يؤدي أيضاً بالدول الفقيرة الى تبعيتها الاقتصادية للدول الغنية والى افلاسها اذا تراكت عليها ديونها ذات الفوائد المركبة ، وأبلغ مثال على ذلك ما حدث لمصر في عهد الخديوى سعيد والخديوى اسماعيل حيث بدأت ديون مصر الربوية بسعوى تسعة ملايين تجاوزت المائة بعد تراكم فوائدها مما أدى الحال الى احتلال مصر احتلالاً انجليزياً دام ثلاثة أرباع القرن فقدت مصر خلالها استقلالها وأبناءها وتأخرت عن ركب الحضارة وهى أم الحضارات !!

رابعاً - يؤدي الربا والأخذ بالنظام الربوى الى امتناع قطاع من الناس عن العمل واستمراء الكسل مكثفين بما يعود عليهم من فوائد ربوية بلا جهد يبذل ، وبذلك يكون للربا والنظام الربوى أثره السئ على احداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تلك التنمية التى تعتمد أول ما تعتمد على عمل الانسان .

خامساً - كما أن الربا والنظام الربوى وراء الأزمات الاقتصادية ونوبات الكساد والبوار ، وهو أحد الأسباب الرئيسية لتكدس الثروات وتضخم الأسعار واختلال توزيع الثروة القومية بين الناس (١) .

#### أنواع الربا :

الربا المحرم فى الاسلام نوعان : ربا النسبئة و ربا الفضل .  
الأول : ربا النسبئة ( أى التأخير والأجل ) . ويسمى ربا الديون ، و ربا الجاهلية ، و ربا القرآن .

(١) بالتفصيل راجع د. حسن صالح العنانى - المصدر السابق

أما هو ربا الديون ، فلأن نطاقه الديون عموما ، والدين عند العرب ما كان غبا ، بمعنى أن يكون باقيا في الذمة الى أجل ، فهو ليس حاضرا ولا معجلا ، وينشأ الدين عن كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقدا والآخر نسيئة ( أى مؤجلا ) (١) •

أما هو ربا الجاهلية ، لأن صورته هي التي كانت معروفة في الجاهلية ، وقد عرفته أسواقهم المالية على غرار ما كان يأتيه المشركون واليهود ، وقد كان ذلك اللون من الربا معهودا للعرب وقت نزول القرآن ، وهو ربا الديون الذي كان يطلق عليه في الجاهلية ربا النسيئة الذي عناه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا الا في النسيئة » (٢) وفي رواية « انما الربا في النسيئة » (٣) ومعنى النسيئة ما يؤخذ لأجل الانشاء أى التأخير في أجل الدين • يقول الجصاص « انه معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطه الله تعالى •

أما هو ( ربا النسيئة ) ربا القرآن فلأن تحريمه ثبت بنصوص القرآن • وترتبيبا على ذلك فان ربا النسيئة مجاله الديون عموما ومنها القروض ( وهو ما يسمى في العصر الحديث بالائتمان ) سواء ما كانت الغرض استهلاكى ( للحاجة الشخصية ) أو لغرض اتحاجى استثمارى وهى تلك التى يحصل عليها المنتجون ويستفيدون منها ربعا يدفعون منه فائدة ضئيلة ، لأن العبرة في التحريم بتوافر عناصر الربا ( دين ، وأجل ، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل ) فمضى توافرت هذه العناصر فان علة التحريم تكون قد قامت لا فرق بين مقترض للحاجة ومقترض لغير الحاجة ، وعلى ذلك فان من استدان مالا ( نقدا أو عينا ) بفائدة ثابتة نظير التأجيل في السداد انما يكون قد استدان بالربا المحرم ، فالقرض الاستهلاكى ( دين ) والقرض الاستثمارى ( دين ) ، وليس في كتب الفقه على وسعتها ما يفيد التمييز بين دين ودين على أساس جهة انفاقه أو الغرض منه ، كما أن آيات الربا في القرآن جاءت مطلقة من كل قيد ،

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج ٤ ص ١٢٤ •

(٢ ، ٣) والقصر في الحديثين ( بالأ . انما ) قصر اضافى وليس قصرا حقيقيا ، والمراد من القصر الاضافى هنا تأكيد حرمة هذا النوع من الربا وليس معنى ذلك نفى الحرمة عن بقية الأنواع - د. حسن صالح العنانى المرجع السابق ص ٧٥ •

عامه عن أى تخصيص ، والمقرر فقها أن العبرة في الحكم بعموم اللفظ دون خصوص السبب ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » (١) •

### ثانياً : ربا الفضل ( أى الزيادة ) :

وربا الفضل هو الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المأكولات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجود منه فيعطى قذحين مقابل فطح واحد وهكذا •

فربا الفضل هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد متفاضلاً ، ودليل التحريم قول الرسول عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم » (٢) ، وعن أبى سعيد الخدرى قال : جاء بلال بتمر برنى - أى تمر منسوب الى مكان معروف بجودة تمره - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ فقال بلال : من تمر من عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (٣) •

ويظهر بوضوح شديد أن الربا وقع في هذه الحادثة حين استعمل التمر الردىء بديلاً عن النقد في تمر أقل كمية وأحسن جودة فاتحد الجنس وفقد التماثل فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتوسيط النقد في تبادل هذه السلعة ببيع التمر الردىء بالنقد ثم الشراء بثمنه للتمر الجيد •

وتطبيقاً لذلك لا يجوز مبادلة مال بمال من نفس جنسه إلا بنفس المقدار وعلى أن تكون المبادلة « فورية » ، أما إن تمت المبادلة على أساس تقديم قدر معجل وقدر مؤجل نسيء فذلك يعتبر ربا ولو كانا متساويين في المقدار لأنه يحمل مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين •

(١) النظام الاقتصادى فى الاسلام مبادئه وأهدافه ص ٨٧ دكتور العسال وفتحى عبد الكريم •

(٢) رواية أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم •

(٣) رواه الامام مسلم •



وربا الفضل أو الزيادة يطلق عليه « ربا السنة » لأن مصدر تحريمه سنة الرسول الثابتة بأحاديث عديدة منها الحديث المتقدم • كما يطلق أيضا على هذا النوع من الربا « ربا البيوع » لأنه لا يقع الا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في هذا الحديث أو فيما يماثلهما •

### حكم عقود الربا والجزاء المترتب عليها :

الربا من الكبائر ، والاسلام لم يبلغ في تفضيح أمرا أراد ابطاله من أمور الجاهلية مثلما بلغ من تفضيح الربا ، ولا بلغ من التهديد ما بلغ في أمر الربا ، فضلا عما يترتب على فساد العقود التي تبرم على أساسه ويطبها القضاء الاسلامي في الدنيا فهناك جزاء أخروي أشد وأنكى ، ويتضح ذلك من العقوبات الواردة في القرآن في هذا الصدد •

— فحرمة الربا حرمة مشددة تستوجب الخلود في النار بنص القرآن « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » •

— وهى حرمة مصحوبة بمحق البركة من المال « يحق الله الربا ويربى الصدقات » •

— وهى تقتضى حرمان المرابي من حب الله لأنه من عداد الكافرين الأثمين باستحلاله وأكله « والله لا يحب كل كفار أثيم » •

— كما أنه يؤدي به الى التخبط « كالذى يتخبطه الشيطان من المس » أى المصروع من الاضطراب والعداوة والقلق وعدم الاستقرار •

— فضلا عما يؤدي اليه من حرب الله ورسوله « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » •

— كما يقتل المرابي مرتدا اذا أصر على نفى الحرمة عن الربا ، ويقا تل من أصر عليه ممتنعا بقوة حتى لو اعترف بحرمة ، ويعذر اذا كان المصر على فعله مقدورا عليه • والمسئول عن تطبيق ذلك ولى الأمر •

### ثالثا : الاحتكار :

الاحتكار أحد شرور ومساوىء النشاط الاقتصادي ومن ثم كان منعه في الاسلام • فالاحتكار كنوع من التعامل يدل على حبس الشيء

ومنعه ثم إعادة بيعه للناس عندما يفلو ثمنه ، وقد نهى الاسلام عن الاحتكار بصورة المختلفة وحرمه لما فيه من جشع وطمع وسوء خلق وتضييق على الناس يعكس آثاره السيئة على الفرد والمجتمع اقتصاديا واجتماعيا .

أما الاحتكار من الناحية الاقتصادية ففيه اهدار لحرية التجارة والصناعة حيث يتحكم المحتكر في السوق فيفرض عليه ما يشاء من أسعار ويحدد كميات ما يباع ، يعطيها من يشاء ويمنعها عن من يشاء ، وفي ذلك قتل لروح المنافسة واضرار بالناس والشق عليهم ، فضلا عن أنه يقضى على مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

أما الاحتكار من الناحية الاجتماعية فان آثاره العاكسة تظهر في وجود التنافر والكراهة والحقد بين الناس ، نتيجة لتحكم البعض في البعض الآخر مستغلين اضطرارهم وحاجتهم للسلعة المحتكرة ، ونتيجة لحصولهم على أثمان لها أكبر تزايد من ثرواتهم فتتزايد وتتراكم من دون جهد حقيقي لها على حساب المحتاجين .

لكل هذه الأسباب التي لا تخلق مجتمعا اسلاميا حقيقيا يقوم على المودة والعون والمساندة والخلق الاسلامي ، فقد نهى الاسلام عن الاحتكار فكان التهديد والوعيد لمن يقوم بمثل هذا النوع من التعامل ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- « من احتكر حكره يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطيء »
- « بشس العبد المحتكر ان سمع رخص ساءه وان سمع بغلاء فرح »
- « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه »
- « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة »

ولأن الاسلام ينهى عن الاحتكار فقد حض على الابتعاد عنه وتجنبه عن طريق بذل الجهد في تيسير الحياة وأسباب المعاش للناس ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « ما من جالب يجلب طعاما من بلد الى بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء » ويقول « من جلب طعاما بسعر يومه فكأنما تصدق به » ، وهناك من

الأحاديث النبوية التي جمعت بين المحتر والجالب لبيان جزاء كل منهم ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الجالب مرزوق والمحتر محروم » . وفي رواية ملعون \* \* ، « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » \*

وذهب كثير من الفقهاء الى أن الاحتكار المحرم هو الذي تتوافر فيه شروط ثلاثة (١) :

— أن يكون الشيء المحتر فاضلا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الانسان ثقته وثقة أهله هذه المدة \*

— أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلوا فيه السلعة ليبيعها بالثمن الفاحش لشدة الحاجة اليها \*

— أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه الى المواد المحتركة من أى نحو ، فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ولكن لا يحتاج الناس اليها ، فان ذلك لا يعد احتكارا حيث لا ضرر يقع على الناس \*

ومثال هذا النوع من التعامل الخبيث صور الاحتكار الحديث التي تتمثل في :

— اتحاد الثمن : وفيه يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان والكميات للحصول على الربح الأكبر \*

— الادمج : وفيه يتم الاتفاق بين أصحاب الشركات ذات الانتاج النوعى الواحد على ادمج شركاتهم في شركة واحدة كبيرة تتحكم في السلع المنتجة وفي أسعارها في السوق بحيث ينعدم عامل المنافسة \*

— نظام الشركة القابضة التي تقوم بشراء معظم الأسهم في الشركات الأعضاء حتى تتحكم في تحديد كميات الانتاج وأسعار المنتجات \*

وخلاصة القول أن الاحتكار يعد في الاسلام ضرب خبيث من التعامل ينهى عنه الاسلام ويستنكره كل مسلم يعمل للأخرة تاركا العرض الزائل \*

---

(١) عبد الحميد عبد الفتاح المغربى — الاحتكار — مقالة بمجلة البنوك الاسلامية ص ٤٦ ، ٤٧ عدد مايو ١٩٨٠ \*

وخلاصة القول أن الاسلام وهو يدعو للمنافسة الحرة في مجال الاقتصاد والمعاملات ، فانه يدعو اليها لتحقيق مصلحة الفرد ومصصلحة الجماعة على السواء ، ذلك أن جماعية الاسلام لا تسمح باعلاء ارادة الفرد على المجتمع في الوقت الذي لا تسمح فيه للجماعة أن تعلى ارادتها على الفرد ، فالاسلام في جميع جوانبه انساني النزعه ، نبيل الهدف ، شريف الغاية ، يدعو للتكامل والترابط والتضامن ، فان كان من حق الفرد أن يعمل ويكتسب ويمتلك ، فمن حق الجماعة أن تراقب سلامة العمل وحلال الكسب والمملك المشروع ، ذلك أن الفرد والمجتمع أشبه بركاب السفينة الواحدة فيها الجميع مسئولون عن سلامتها ، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه باسم الحرية الفردية ، يقول الرسول الكريم « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على ما فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقتا ولم تؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا ، وان أخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا » وهو تصوير بديع لتشابك المصالح وتوحيدها ، ورسوم دقيق لواجب الفرد وواجب الجماعة ، بحيث لا تهدر حرية الفرد ومصالحته باسم مصلحة المجتمع ، ولا أن تهدر المصلحة الجماعية تحت دعوى الحرية الاقتصادية المكفولة للفرد ، ذلك أن نظامنا الاسلامي الاقتصادي يتميز بخاصية التوازن الكامل في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف فردا كان أم جماعة دون أن يقع جور أو عسف بحق أحدهما على حساب الآخر .

### المبحث الرابع

#### تدخل الدولة في المجال الاقتصادي

الناظر لجميع القيود الواردة على حرية النشاط الاقتصادي في الاسلام (١) يرى أنها جماع الأسباب المباشرة التي جعلت الكثير من شعوب الأرض ترسخ تحت أغلال الفقر والقهر والاذلال ، وهي ذاتها التي جعلت نفوسهم مراجل تغلى بالأحقاد والضغائن ، لا تلبث الا أن تشور وتنفجر نتيجة للفواصل الطبقيّة الشاسعة التي باعدت بين الأغنياء والفقراء وقطعت بينهم حبل الاتصال بالود والرحمة والتعاون ، فالمال في

(١) وقد سبق بيانها بالشرح والتفصيل في المبحث الثالث ، وهم منع الغش والتدليس والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل والربا والاحتكار .

يد الأغنياء سطوة وأداة قهر ، وهو في حياتهم ترف وسرف ، وفي معاملاتهم غش وشرور وآثام .

فاذا جاء الاسلام ليمنع كل ذلك عن حياة الناس ابتداء بما قرره من قيود تمنع الأخذ بتلك الأسباب ، فلا مجال أنها قيود التقصد منها اسعادهم رحمة من ربهم ، لكنها عند أصحاب النفوس الفاجرة والمريضة قيود نحول دون تحقيق جشعهم ونهمهم وحبهم للمال الذي قدسوه ورفعوه فوق الأعناق ولو دكت تحته كل الأعناق ، أما هي عند المؤمن سبب نجاته وسعادته واطمئنانه في حياته .

فاذا كنا في مجتمع غلب فيه ظلمه لنفسه ، وأصبح أهل التقوى فيه يحكمم الواقع الفارض نفسه يتعايتون مع أهل الهوى ، فمن ثم كان حتما أن يتواجد في المجتمع المسلم المؤمن صنفان من الناس محسوبين عليه ، وهم في الحقيقة ليسوا منه وهم عبء عليه :

— أما الصنف الأول ، فهم أصحاب النفوس المريضة الأمارة بالسوء أغشى الله بصائرهم فانبهروا بمظاهر المدنية الكاذبة وبماديتها الطاغية فاستهوت قلوبهم أساليب الغش والخداع والخيانة وظنوا أنها من لزوم التجارة عملا وكسبا وامتلاكا ، ووقعت نفوسهم الهشة في برائن غواية الشيطان مستحلين الحرام مرتكبين الفساد مقرين الانحلال وكأنها قمة المنى لبلوغ الآمال ، فأهدروا بذلك في واقع مجتمع المسلمين كل قيمة ليست منه ولا هي فيه ، ولم يكن كل ذلك الا لأن المال في نفوس هؤلاء الفاسدين والمفسدين واقع منهم موقع الروح من جسدهم ، فأباحت نظرتهم المادية الخالصة لسلوكهم وتصرفاتهم وتعاملاتهم أن يخرجوا بها عن نطاقها وحدودها ويكسروا قيودها دون أن يفرقوا بين الحلال والحرام ، والرشد والنعى ، والخبيث والطيب ، منساقين وراء ذلك كالأنعام بما تنفته فيهم سموم الأفكار المادية والالحادية التي لم ترى في حياتها هدفا الا تفويض الاسلام . وهؤلاء الصنف من الناس وان كانوا مسلمين بشهادة التوحيد الا أنهم خرجوا على أصول دينهم ، ومن ثم وجب أن يكون هناك من يقوم بتذكيرهم وتقويم سلوكهم وفرض ذلك عليهم بوازع السلطان .

أما الصنف الثاني من الناس داخل المجتمع الاسلامي وهم الذين لهم يشرح الله صدرهم للاسلام فهم الغرباء عن دينه وقيمه ، وهؤلاء يرون

أنهم غير ملتزمين بالقيم والمثل الدينية والخلقية ، ولا مرتبطين بالقيود الشرعية والمقاصد الاسلامية ، وعلى ذلك فهم في تعاملهم يوقعون في حياة الناس ما يؤمنون به ، لا بما يؤمن به المجتمع الذي يعيشون فيه ، لأنهم أثروا اليه طمعا وكسبا واستنزافا وهدما .

فاذا ما اجتمع هؤلاء وهؤلاء على نقطة أساس واحدة مؤداها الخروج على مبادئ الشرع الاسلامي في الاقتصاد ، أو على قيوده وحدوده ، مشيعين في أمة الاسلام والمسلمين فساد المعاملات ، كان حتما والمجتمع مجتمع اسلامي يقوم على رأسه حاكم مسلم ، مأمور بأمر الله الشرعي كراع أن يرضى رعيته ، وكأمين أن يؤدي أمانته وأن يحفظ على المجتمع وحدته وتماسكه ، وعلى الدين سطوته وقوته ، وعلى حياة الناس استقرارها ، أن يتدخل بقوة السلطان في مجال الاقتصاد ، على مستوى الأسواق والمؤسسات والأفراد ليسيظ أصول المعاملات الاسلامية كأوامر الهية بين الناس الذين لم يجعلوا لله رجعة ولا للمجتمع حرمة ، ولا للفرد كرامة ، حتى يعيد للمجتمع وللأسواق فيه طهارته من الغش والتدليس والخيانة والرشوة والنصب وأكل أموال الناس بالباطل وما الى ذلك من أمور ليست في الاسلام من شيء .

فالدولة وظيفتها في الاسلام القيام على تطبيق شريعة الله من أجل تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، يقول الله تعالى « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (١) .

ويقول ابن تيمية « ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون » .

ومن ثم كان للدولة مراقبة المعاملات المالية ، ومن صور هذا التدخل النهي عن الغش وتطيف الكيل والميزان ومنع الصناعات المحرمة والعقود المحرمة كالربا والميسر . . . كما أن لها أن تتدخل لكفالة حد الكفاية

لكل فرد ، ولها أن تتدخل لحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع والعمل على إعادة التوزيع عند افتقاد هذا التوازن كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام حين اختص في توزيع فئء بنى النضير على المهاجرين من دون الأنصار ، كما أن للدولة أن تتدخل بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد وانفراد الدولة ببعض أوجه النشاط التي يعجز الأفراد عن القيام بها وحدهم ، والتأميم بعوض بقدر ما تقتضيه مصلحة المجتمع وصالح المسلمين .

أما عن التدخل في الظروف الاستثنائية ، فالاسلام أعطى الحاكم سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية ، فقد سن الرسول عليه الصلاة والسلام قاعدة أن للحاكم اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة اذا كان هناك مقتضى لذلك يتطلب التدخل في أموال الناس ، فقد حدث أن تعرضت المدينة لأمر طارئ حين قدمت اليها جماعة محتاجة فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي ، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح الرسول عليه الصلاة والسلام ادخارها وقال « انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا » (١) .

كما أن عمر بن الخطاب منع بيع اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع حين رأى قلتها وعدم كفايتها لجميع الناس في المدينة وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبيع ولم يكن بالمدينة سواها فان رأى خروج على هذا المنع ضرب صاحبه بالدرة وقال له « هلا طويت بطنك يومين » ، كما قام ببيع السلع المحتكرة جبرا عن محتكرها بمثل ثمنها ، كما قام بتحديد بعض أسعار السلع منعا للتحكم والاضرار بالناس ، واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام رفض التسعير بقوله « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » ، فذلك أمر يكون حين يكون ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلا أى غير مجحف بالبائع « عنصر نفقة انتاج السلعة » أو المشتري « عنصر منفعة السلعة » ، أما اذا سار ثمن السوق مجحفا لأحد الطرفين فانه يصير لزاما على الدولة أن تتدخل لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليخله عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه »

(١) سنن بن داود ج ٢ ص ٨٩ د. عبد الحميد البعلى ص ١٢٣  
المرجع السابق .

بعظم من النار يوم القيامة» ، وعلى أن تراعى الدولة دائما في هذا الصدد ألا يلحق تدخلها بالتسعير ضررا بالمنتج أو المستهلك ، والا تحملت فروق الأسعار ، وهو ما عبر عنه الامام بن القيم الجوزية « وجماع الأمر أن مصلحة الناس اذا لم تنم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط » \*

كما أن عمر بن الخطاب كان يتدخل في الملكية الخاصة التي يعجز صاحبها عن تعميمها واستثمارها لما في ذلك من ضرر على المجتمع ، فقد قال لبلال بن حارثة « أنظر ما قويت عليه منها ( الأرض ) فأمسكه وما لم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين » فقال بلال : « لأفعل شيئا أقطعنيه رسول الله » قال عمر « والله لتفعلن » وأخذ منه ما عجز عن عمارته فيها وأعاد توزيعها على المسلمين لزراعتها وعمارته ٥٠٠ » (١) \*

أما عن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء في مجال المراقبة أو في مجال التنظيم أو في مجال القيام مباشرة النشاط فلا شك أن دائرة التدخل تضيق كلما كان الأفراد يلتزمون تلقائيا بالصدق والأمانة فيما يباشرونه من نشاط اقتصادي ، وطالما توافر لكل فرد حد الكفاية ، ولم يكن ثمة خلل وتفاوت شديد في توزيع الدخل ، وطالما كان الأفراد يقومون بكافة أوجه النشاط الاقتصادي الذي تتطلبه مختلف احتياجات المجتمع . أما حين يضعف الوازع الديني والسلوك الأخلاقي وينحرف الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي لا يبتغون سوى الكسب من أى مصدر وبكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة ، ولا يوقعون بالناس سوى الحرج والضيق والعسر بسبب الاستغلال والاحتكار ، أو حين يعجز الأفراد عن القيام بالصناعات والاحتياجات الرئيسية التي يتطلبها المجتمع كصناعة الأسلحة والحديد وما الى ذلك من صناعات ثقيلة فانه حينئذ تتسع دائرة الدولة في النشاط الاقتصادي سواء في مجال مراقبة السوق والمعاملات أو في مجال التنظيم أو في مجال مباشرة بعض أوجه النشاط .

الا أن الضابط في كل ذلك مرجعه الى أن الحاكم حين يتدخل لمنع الظلم والتعدي بين الناس تحقيقا لمصلحة الرعية ، فان هذه المصلحة لم

(١) د. محمد شوقي الفنجري - الاسلام وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي - مجلة العربي العدد ١٧٢ ص ٨٦ وبعدها مارس ١٩٧٣ .



يتركها الاسلام تدور وفق هوى الحاكم ، فقد بين الفقهاء شروطها التي يجب أن تتوافر فيها حتى يتسنى له بحكم الشرع التدخل لتقريرها ؛ فدافع التدخل تحقيق المصلحة ، وهذه المصلحة لا بد من شروطها التي تتمثل في الآتي :

- ١ - أن تكون المصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها .
- ٢ - أن تكون المصلحة عامة لا نادرة تتعلق بآحاد الناس .
- ٣ - أن تكون المصلحة ضرورية بها رفع الحرج لازم .
- ٤ - أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تصادم دليلا من أدلته ولا نصا من نصوصه بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها وان لم يشهدا دليل خاص بالاعتبار .

وقد عرف الامام الغزالي المصلحة بأنها « المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعة مصلحة .» ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع وكانت من المصالح القريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة » (١) .

ومن القواعد الشرعية التي يستند اليها الحاكم في تقييده لأوجه النشاط الاقتصادي ما يلي (٢) :

١ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وهذه القاعدة يتفرع عنها قواعد فقهية مؤداها :

- (أ) أن الضرر يدفع بقدر الامكان .
- (ب) أن الضرر يزال .
- (ج) أن الضرر الأشد مقدم على الضرر الأخف .
- (د) أن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص .

(١ ، ٢) د . عبد الحميد البعلی ص ١٢٣ وبعدها المصدر السابق .

• (هـ) درء المفاسد مقدم على جلب المنافع (١)

٢ — قاعدة الضرورات تبيح المحظورات •

٣ — قاعدة الضرورة تقدر بقدرها •

٤ — قاعدة الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة ، والحاجة العامة هي التي يترتب على عدم سدها مشقة أو حرج ، أما الضرورة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة لها هلاك أو ما يقرب منه (٢) •

وتقدير الضرورة والحاجة مرجعه الى ما قرره الشريعة من قواعد وما يهتدى اليه الحاكم باجتهاده بنفسه أو بمن هم أهل لذلك في معرفه الحكم الشرعي فيما يجد من حوادث وظروف تستدعي تدخل الدولة في مجال النشاط الاقتصادي بحيث لا يؤخذ مال من صاحبه الا بحق ولا يمنع من نشاط الا بحق •

فتدخل الحاكم في النشاط الاقتصادي الاسلامي واجب شرعي والتزام ديني اذا دعت الضرورة اليه ، بحيث يظل هذا الواجب وهذا الالتزام معلقا حتى يقع سببه ، فان لم يكن هناك سبب منع التدخل ، وبذلك لا يكون تدخل الحاكم في النشاط الاقتصادي معلقا على غرض الحاكم وهواه بحيث يظل التدخل — كما هو الحال في النظام الاقتصادي الرأسمالي — قاعدة ارادية بحتة ان شاء تدخل وان شاء لا يتدخل ، كما أن التدخل في النشاط الاقتصادي الاسلامي ليس من قبيل المبادئ الأساسية التي تطلق يد السلطة بالتدخل في كل الأحوال بلا ضوابط ولا قواعد تحفظ للفرد حقه وللمجتمع حقه كما هو الحال في النظام الاقتصادي الجماعي ، وليس ذلك كله الا لأن الحاكم في الاسلام خاضع لسلطان الدين وما يكشف عنه هذا الدين من قواعد وضوابط لا افراط فيها لحق ولا تفريط •

---

(١) قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٥٣ ، ٥٤ ، اعلام

الموقفين ج ٣ ص ١٤٧ •

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ١٨٨ •

## الفصل الثاني

### الجانب الاجتماعي في النظام الاسلامي

يقول الحق تبارك وتعالى حين أسكن آدم الجنة « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنت لا تطعمها ولا تضحي » (١) • تلك هي العملية التجريبية التي كانت لآدم في الجنة •

فهناك جوع يجب أن يسد بالطعام  
وهناك عرى يجب أن يسد باللباس •  
وهناك عطش يجب أن يسد بالماء •

وهناك ضحوة تلفح الشمس فيها يجب أن تسد بالماوى •••

فالطعام والشراب والمسكن والكساء تثل أصول الحاجات الضرورية التي لا غنى لأى انسان عنها ، وهي حاجات مكفولة بضمان الله بلا جهد ولا عمل في سبيل تحصيلها حين كان آدم في الجنة • وبهبوطه الى الأرض بعد معصيته لربه سخر له الله ما في الأرض جميعا ليستوفى منها هذه الضرورات ، ولكن بضمان العمل والأخذ بالأسباب ما استقام على أمره •

ومؤدى ذلك أن تحصيل حاجات الانسان على الأرض افتقرت بحركته عليها ، الا أن الانسان البدائى ليس هو انسان الحاضر سواء فى مأكله وملبسه ومسكنه ومشربه ، فقد مر بمراحل تطور نحو الأفضل والأكمل ، ولم يكن ذلك الا بتطوير حركته على الأرض كما وكيفا ليرتقى بحاجاته من الضرورة الى التحسين الى الكمال •

وارتقاء الانسان بحركته فى الحياة كما وكيفا لاشباع حاجاته هو ما يعبر عنه بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بما تعنيه من وفرة فى الانتاج، وعدالة فى التوزيع، وقصد فى الاستهلاك ، وترشيد فى الانفاق ، بحيث يمكن تلبية كل الحاجات والصعود بها ارتقاء وفق ارتقاء الحركة المنتجة العاملة •

(١) طه : ١١٨ - ١١٩ •

ولأن النظام الاسلامى انساني النزعة فهو يعنى بتنمية الانسان اجتماعيا كجزء من التنمية الشاملة ، ومتاعب الحياة كلها تكمن فى فقدان هذه النظرة من خلال حلها الصحيح الذى أتى به الاسلام وهو أن تكون حركة الانسان دائبة وواعية فيأخذ بالقدر الذى يقيمه فى استهلاكه وبالقدر الذى يرقيه فى انتاجه فيعمل على قدر (طاقته) لا على قدر ( حاجته ) ليقيت نفسه ويساهم فى سد حاجات غيره بما يعنيه ذلك من قيام مجتمع التعاون والتضامن ، مجتمع العمل والرعاية ، مجتمع التنمية والرخاء .

### المبحث الأول

#### التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام

السلطة الوضعية المعاصرة لم تعد أداة قهر بقدر ما هى أداة تعاون ووعون ، فهى فى ظل الارتقاء والانتقال بحاجاته المتجددة لم تعد مستطبعة أن تغض الطرف عما يدور داخل مجتمعاتها من مطالب متجددة أصبحت من لزوم الحياة وضرورتها بحيث تقف أمامها مكتوفة الأيدي لا تملك لها حلا .

وكان حتما على هذه السلطات أن تتدخل لتعيد للمجتمع وحدته وامانه بنوفير حاجاته واشباع مطالبه ، وأيا كانت بواعث التدخل وأسبابه ودوافعه ، فالثابت أن النظم الوضعية على اختلاف فلسفاتها ومعتقداتها قد أخذت بالتدخل فى المجال الاجتماعى ، إلا أن مدى هذا التدخل ونطاقه قد يضيق وقد يفرج بحسب معطيات النظام أو بحسب معطيات القائمين عليه .

الا أن جوانب الحياة الاجتماعية عديدة ومتشعبة ، وحتى يمكن نشرها على الجميع لابد من وفرة فى الانتاج حتى يعم العطاء ، هكذا لا بد من الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية ، بين الانتاج ووفرته والحاجة وتلبيتها ، ولا شك أن التنمية فى أى مجتمع رهن بايمان الناس بها وتفاعلهم معها ومشاركتهم فى أحداثها حتى يجنوا ثمارها .

فالتنمية على هذا الأساس تحتاج لاطار جامع لأفراد المجتمع يتحركون جميعا من خلاله صوب تحقيقها ، لأن قيام الدولة وحدها من دون مشاركة الأفراد ومعاونتهم لها لا يضمن تحقيقها .

## ضرورة ارتباط التنمية الاقتصادية بتنمية الإنسان اجتماعيا :

الثابت في ظل النظم غير الاسلامية أنها جميعا لا تعتبر القيم الأخلاقية جزء من الاقتصاد انطلاقا من نظرتها المادية البحتة ، ومن ثم فهي نظم غير إنسانية لخلو ساحتها من الدين انكارا أو فصلا .

فالنظم الرأسمالية نظم تعترف باثنائية بين الفرد والمجتمع ، ومن خلال هذا الاعتراف يصبح الفرد رغم امتلاكه لثروات تفوق حاجته غير مستعد للانفاق والعطاء في سبيل الله لأنه لا يؤمن الا بمدخر البنوك لا بمدخر الآخرة ، وحتى عند خضوعه لسلطان القانون الوضعي فانه يستطيع بكل أسلوب لا أخلاقي وبكل وسيلة غير مشروعة أن يتهرب مما تفرضه عليه الدولة في أمواله ، وهو على ذلك تظل حاجته دائما في أمواله قليلة أمام زيادة وفائض أمواله ، ومع ذلك يجسها عن غيره رغم حاجتهم اليها لتلبية مطالبهم ، وبذلك تختل الموازنة بين الحركة والحاجة فينتج عنها انفراجا في جانب وضيقا في جانب آخر . أما الدولة فهي لا تبذل في المجال الاجتماعي ما يلبي حاجات الناس ولكل الناس الا بالقدر الذي تسمح هي به أولا تسمح ، ذلك أن هذا البذل ليس من قبيل السياسات الملزمة لها حتى لو اضطرت تحت الحاح الضرورة أن تضمن موثيقها الدستورية التزامها بذلك لأن تلك الموثيق من صنعها ولها أن تلتهمها تحت أى دعوى أو بالأقل تضعطها في سبيل الاتفاق على مظاهر السلطة وأبهة الحكم .

فالثورة الصناعية في أوروبا الغربية وان أدت الى زيادة في الانتاج ونمو في الثروة الا أنها خلقت طبقة من الأجراء المستغلين بسطوة المال ، فلم يحصلوا على ناتج عملهم وانما ذهب فائضه الى أصحاب رؤوس الأموال من دون جهد ولا عمل حقيقي لهم ، ونتيجة لذلك تعمقت الفواصل الطبقيه بين الملاك والأجراء وتفاقت الأضرار ويات نسيج المجتمع الرأسمالى مشرفا على الانهيار فلجأت الدولة الى اتباع سياسات مالية علاجية لتحسين حالة الناس اجتماعيا ، لكن المرض قائم وكلما ازداد المرض زادت جرعة الدواء لكن المرض باق ، فالرأسمالية وهى تهدف الى تنمية ثروة المجتمع فليس ذلك في واقعه الا لصالح قلة من الناس ( الملاك ) من دون كل الناس ، وهو ما يعنى أن هذه الدولة لا تربط التنمية الاقتصادية بتنمية الإنسان اجتماعيا ربطا عضويا .

أما النظم الاشتراكية ، فهي لا تقيم للفرد وزنا وانما الوزن للجماعة ، فالفرد في هذه النظم مسخر لصالح الجماعة يعطيها كل شيء ولا يأخذ منها الا بمقدار ما تعطيه هي ، وهو ما يعنى أن الفرد ليست له من الحقوق الاجتماعية الا بالقدر الذى يفي بحاجته الضرورية ، فهو ترس في آلة كبيرة ( المجتمع ) يعمل على زيادة الثروة العامة بهدف احداث التنمية الاقتصادية لصالح الاقتصاد الجعاعى من دون أن يحصل على ثمرة عمله الحقيقي ، فالفرد في هذه النظم يظل دائما في موقف المحتاج ولا أظن أنه بذلك مستطيع أن يكون عوننا لمحتاج لأنه منهم ، صحيح ان الاشتراكية تؤكد العلاقة بين الانتاج والتوزيع ، الا أن التوزيع يظل وقفا لمصلحة الانتاج حتى ينمو اقتصاديا باضطراب لمصلحة الجماعة ، هكذا تعمل أجيال وتسوت أجيال من دون أن تحقق هذه النظم سعادة الانسان ، وبذلك لا تقوم هذه النظم أيضا على ربط التنمية الاقتصادية بتنمية الانسان اجتماعيا ربطا عضويا ، وبذلك تظل النظم الرأسمالية والاشتراكية على السواء نظما غير انسانية لأنها استهدفت المادة ولم تستهدف تسخيرها لصالحه وان ادعت ذلك وهما وزيفا \*

أما الاسلام فهو انساني النزعة يحفظ على الفرد عزته وكرامته ويعترف له بكيانه وذانيته ويقدر له دوره ومسئوليته شأنه في ذلك شأن المجتمع ، كل منهما له استقلاله ولكن في غير دمج وبغير انفصال ، فالوصل بينهما يقوم على المودة والتعاون والالتحام عطقا وبراً ، أما الانفصال ، بينهما فلا يكون الا عند الاستغناء من عطاء ، فالفرد في الاسلام مكلف أن يتحرك لتوفير حاجته وحاجة أهله وأسرته ، وهو مكلف أيضا أن يوسع دائرة هذه الحركة ليسد حاجة غيره ممن أقعدتهم الظروف عن الحركة في الحياة ، فان استطاع الأولى فقد استغنى وان تمكن من الثانية فقد أغنى غيره ممن لا تسعفه حركته عن تلبية حاجته ، أما ان لم يستطع فهو الحركة ولم يجد غيره يكفيه فالدولة تكفيه \*

وعلى ذلك فالفرد والمجتمع في الاسلام لكل منهما دوره في الانتاج والتوزيع تكليفا وتوجيها وتأثيرا ، باعتبار أن التنمية الاقتصادية في المجتمع الاسلامى ليس المقصود منها زيادة رؤوس أموال قلة من الناس ولا هي بقصد العناية بمصلحة المجتمع من دون الفرد ، وانما هي جزء من التنمية الشاملة الذى يولى الاسلام فيها اهتماما كبيرا بتنمية الانسان اجتماعيا ، وعلى ذلك يقوم النسق الاسلامى للتنمية الاقتصادية الفردية

والجماعية على الجمع بينهما وبين التنمية الاجتماعية التي يسارك في صنعها الفرد والجماعة على السواء حتى يمكن الوفاء بالاحتياجات المعيشية والأمنية لسائر أفراد الشعب .

### مشكلة الندرة أو المشكلة الاقتصادية :

يرى الاقتصاديون في السرقة والغرب على السواء أن هناك مشكلة اقتصادية تحول دون تلبية حاجات كل البشر ، ومؤدى هذه المشكلة أن المواد الطبيعية لا تفي كميته حاجات الناس ، أى أن السبب راجع الى ندرة الموارد وشح الطبيعة وعدم قدرتها على الوفاء بكل الحاجات (١) .

والواقع أن مشكلة الندرة التي يدعيها هؤلاء دفاعا عن نظم حكهم للجائرة غير العادلة ما هي الا قناع يخفى وراءه جهل بسريرتهم وعجزها عن ادراك الحقيقة الايمانية التي تقرر بأن الكون مليء بالخامات والأقوات والخيرات التي تفي بحاجة الانسان المتقدم منه والمستأجر لو سلك اليها الطريق الذي وضحه الله سبحانه له .

والآيات القرآنية تشير الى حقائق امتلاء الكون بالكفاية للحاجات والفضل عليها : قال تعالى : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شىء موزون . . وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين . وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم . . ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين » (٢) . وقال تعالى : « . . وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين » (٣) .

وفي أوائل سورة النحل ثمانى عشر آية امتن الله فيها على الانسان بكثير نعمه التي عدد له منها وبين ، ثم ختمها بقوله تعالى : « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (٤) .

(١) د. حسن صالح العنانى : الأسس الاقتصادية الاسلامية وتنظيم تطبيقها ص ٢١ وبعدها نشرة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - شعبان فهمى عبد العزيز : عملية تكوين رأس المال في اطار المذهب الاقتصادي الاسلامى - مجلة البنوك الاسلامية ص ١٣ ، مايو ١٩٨٠ .

(٢) الحجر ١٩/٢١ - ٢٤ .

(٣) فصلت ٩ - ١٠ .

(٤) النحل ١٨ .

وما ورد بهذه الآيات التريفة خبرا يقينا من الله سبحانه وتعالى يؤكد حقيقة امتلاء الكون بمزيد من الأقوات والحاجات التي تتجاوز العد والاحصاء لوفرتها وكثرتها ، وهي وفرة مكفولة للعباد على الأرض من أصل الخلق لتفى بكل حاجات البشر المتقدمين والمستأخرين حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : « وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين » (١) ، وقد أضاف القرآن الكريم الى ذلك أصلا آخر لا يستشعره الا المؤمنون الراضون ، هذا الأصل هو البركة لقوله تعالى : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » (٢) فالبركة هي سر الكم والحجم الذي يعطى لها دوام الاستمرار وعدم النفاد ، هكذا تقلب البركة كل الموازين المادية وتفسد كل الحسابات البشرية توكيدا من الله سبحانه على أنه هو المتكفل بالأرزاق والمتكفل بتوفير النعم .

الا أن وصول هذه النعم اليهم مرهون باستفراغ الجهد المتاح لهم من خالقهم للكشف عنها وأن الله ضمن لهم اذا استقاموا على منهاجهم أن يعيشوا في رغد من العيش ، بمثل قوله تعالى : « وفي السماء رزقكم وما توعدون فارب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون » (٣) وقوله تعالى : « فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا » (٤) .

فظاهرة الندرة اذن ظاهرة جهل الانسان وظلمه لنفسه ولغيره نتيجة لعوده وكسله ، ولأثرته وأنايته ، وهي في الاجمال نتيجة لتراكمات خلقها الانسان وصنعها بسليته وانشغاله بمشاكل سلبية ضاعفت من حجم المشكلة الاقتصادية ، كالحروب والترف والسرف في غير موضعه واستحداث حاجات ضارة لا يحتاج اليها الانسان .

أما الوفرة الطبيعية فهي قانون عام من قوانين الله في الكون يصدق في كل حين . الا أن التنمية الاقتصادية بهدف احداث الرفاهية مرتبطة في الاسلام ارتباطا وثيقا بقانون الوفرة ، اذ أن وفرة أدوات الانتاج

(١) هود ٦ .

(٢) الاعراف ٩٦ .

(٣) الذاريات ٢٢/٢٣ .

(٤) طه ١٢٣/١٢٤ .



ووفرة الثروة يلزم أن يتبعها شروط أربعة تحدد سلوك المسلم الاقتصادي نحو الاتناج والاستهلاك والاتفاق ، وهذه الشروط هي :

١ - أن يلتزم كل من الفرد والمجتمع بواجبه نحو الاتناج الكمي والكيفي ، بمعنى أن حركة الفرد والمجتمع يجب أن تكون حركة إيمانية تتسع بقدر الطاقة لا بقدر الحاجة لأن بذل الطاقة فيه تحقيق حاجة صاحبها وأهله وعشيرته ومجتمعه ، وفيها ادخار ، ومن الادخار استثمار واعدة لحركة رأس المال في دورة جديدة تأتي بالمزيد من الوفرة والثروة وهكذا .

٢ - أن يلتزم الفرد والمجتمع حد الاستهلاك اللازم دون سرف وتبذير وهكذا يقتضى ترشيد الاتناج الاستهلاكي ليتفق مع الاحتياجات الفعلية مع منع الاتناج في مجالات استهلاكية تضر بالفرد والمجتمع وتبدد الموارد بدون منفعة .

٣ - ألا يحدث اكتناز للأموال فيعطل دورته في الانماء .

٤ - الشكر على النعمة وعدم البطر .

ومعنى اتباع هذه الشروط أن تصبح مشكلة التنمية المؤسسة على ندرة الموارد وشح الطبيعة مشكلة لا وجود لها لاقتناده أسبابها ، ذلك أن الانسان وهو سيد الطبيعة التي سخرت له ، وسيد الآلة التي صنعها مستطيع بالعمل الجاد المنظم أن يستظهر نعم الله ولا يسترها عن غيره حتى تكون الوفرة والكثرة والثروة ثمرة طبيعية للجهد البشري والعمل الانساني المتلزم الجانب الايماني ، سواء تم ذلك على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي .

هكذا تتحقق الكثرة والوفرة والثروة في ظل مجتمع مؤمن تسير حركته في الحياة وفق ما أمر به الله ، ذلك أن المؤمن هو الذي يخاف مقام ربه فيعمل لدينه ودينه مستهدفا الفوز بالدارين وفقا لوعده الله « ولمن خاف مقام ربه جنتان » ، والخوف يعني كف الجوارح عن المعاصي والزامها بالطاعات ، والخوف من الخروج على أوامر الله دليل الايمان ، قال تعالى : « وخافون ان كنتم مؤمنين » ، فان وقع الخوف في نفس وفعل المسلم وعمله على النحو المتسار اليه كان وعد الله له أن يبدل هذا الخوف أمن ، قال تعالى : « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا » (١)

ويقول « .. والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن » (١) \*

ومؤدى ذلك أن التنمية الاجتماعية في الاسلام وان كان أساسها الأول هو العمل ، الا أن هذا العمل لا بد أن يقترن بالهداية والاستقامة حتى يكون عملاً صالحاً وملتزماً ، كما لا بد أن يقترن بالعبادة والشكر على النعمة ، قال تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٢) ويقول سبحانه وتعالى : « لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور ؟ » (٣) ، هكذا جعل الله حق المجتمع في الثروة مرتبطاً بعبادته وبعدم ستر نعمه في الكون سترًا عن أن يستظهرها أو سترًا عن من يستحقها ، وان عدم الوفاء بهذا الالتزام كفر يستوجب العذاب الأليم ومنها سلب النعمة ، قال تعالى : « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرنا لقوم يشكرون » (٤) ويقول : « ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون » \*

## المبحث الثانى

### منظور العمل في الاسلام كأساس للتنمية

العمل في الاسلام قرين الايمان والزوم العمران ، يقول الحق تبارك وتعالى : « الذين يؤمنون ويعملون الصالحات » ، فهناك تكافؤ بين الايمان والعمل ، فلا يصح عمل بدون ايمان ولا يقوم عمران من دون العمل ، وعلى هذا يقوم الربط بين الايمان والعمل والعمران ، ودلالة ذلك في الآيات القرآنية قول الله تعالى :

« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » \*

- 
- (١) الانعام ٨٢ .
  - (٢) النحل ١١٢ .
  - (٣) سبأ ١٥ - ١٧ .
  - (٤) الاعراف ٥٨ ، ١٠ .

« ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون » (١) \*

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (٢) \*

فالعامل دليل الحركة ، والحركة دليل الاستمرار ، والاستمرار يعني الحياة ، ومن ثم كان الأمر الالهي للانسان في قوله تعالى :

« فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » (٣) \*

« فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » (٤) \*

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » (٥) \*

« كلوا وارعوا أنعامكم » (٦) \*

فالاسلام اذ يستنهض في الانسان غريزته الفطرية التي تدفعه سعيا للأخذ بالأسباب التي تقيم حياته وحياة جماعته فهو يدعو أن يكون جادا في هذا السعي الذي لا يعرف مجالا محدودا ، قال تعالى : « وأن نيس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأولي » (٧) \*

فالعامل في الاسلام فرض كفاية على كل انسان ، يؤديه وفق طاقته واستطاعته ووفق أصوله وقواعده المأمور بها شرعا ، وبالقدر الذي يكون فيه عملا صالحا يكون الجزاء بحسب هذا القدر ، قال تعالى :

« فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه » (٨) \*

« ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون » (٩) \*

(١) الاعراف ١٢٩ .

(٢) النحل ٩٧ .

(٣) الجمعة ١٠ .

(٤) الملك ١٥ .

(٥) التوبة ١٠٤ / ١٠٥ .

(٦) طه ٥٤ .

(٧) النجم ٣٩ / ٤١ .

(٨) الانبياء ٩٤ .

(٩) الانعام ١٣٢ .

« الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » (١) \*

فالعامل الصالح هو ميزان الانسان عند الله وعند الناس ، فاما هو به فى رضى ونعيم واما هو به فى شقاء وجحيم ، قال تعالى : « فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هى نار حامية » \*

ودليل قيمة العمل فى الاسلام أنه اعتبر فى مقام الكفارات وسببه للمغفرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم فى طلب المعيشة » \*

ولأهمية العمل وشرف قدره فى الاسلام فقد اعتبر صاحبه مجاهداً فى سبيل الله ، فقد روى أن النبى كان مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر ليعسى فقالوا : ويح هذا ، لو كان شابهه وجلده فى سبيل الله ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : « لا تقولوا هكذا فإنه ان كان يعسى على نفسه ليكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ، وان كان يعسى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم فهو فى سبيل الله وان كان يعسى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان » (٢) \* وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد فى سبيل الله » ، بل ان الاسلام فى تقديره لأهمية العمل أقام للعمل عذرا كعذر المجاهدين فى سبيل الله بل قدم عذر العامل على عذر المجاهد فرفع الحرج عن المسلم الذى لا يعكف على قراءة القرآن ، قال تعالى : « فأقروا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقروا ما تيسر منه » (٣) \*

والاسلام اذ يدعو للعمل ويحث عليه فهو يحميه من آفة التواكل التى تتسلط على بعض النفوس فتمسك عن السعى والكد والمكادحة وتقيمها فى ظل الدعة والسكون الذى هو أشبه بسكن أهل القبور ، ذلك أن التكسب والتوكل فى الاسلام أمران متلازمان ، فالتكسب بالعمل عبادة والتوكل عبودية ، ودليل ذلك ما روى عن الأعرابى الذى ذهب

(١) الملك ٢ \*

(٢) د. مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام ص ١٩٣ \*

(٣) د. حسن صالح العنانى - المصدر السابق ص ٢٤ \*

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله أيعقل ( يربط ) ناقته أو يتركها ويتوكل على الله ؟ فقال له النبي « اعقلها وتوكل » فالتوكل كما قال عمر بن الخطاب هو الذى يلقي حبة فى الأرض ( أى يزرعها ) . ثم يتوكل عليه •

والرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا أن رزقه لن يأتيه وهو قاعد مستريح ، فالله عز وجل حثه اذا فرغ من العبادة أن يعمل فى سبيل الحصول على رزقه ، قال تعالى : « فاذا فرغت فانصب » ومن ثم كان قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « وجعل رزقى تحت ظل رمحى » ، ومن أجل حرص الرسول عليه الصلاة والسلام أن يزاوئ مع أصحابه العمل الذى تقتضيه حركة الحياة فى سلمها وحرابها بصفة مطردة فكان صلى الله عليه وسلم يحمل الأحجار معهم ويحفر الخندق معهم ، وهذا الأساس فى تنظيم حركة المسلم كان مفهوما ومقررا فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفائه الراشدين ، ويفسر ذلك ما عزى الى عمر بن الخطاب حين صحح مفهوم واحد من الرعية أهمل فى الجهد وقصر فى العمل والسعى فقال له عمر « علمنا أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وهذا ما عزى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأل أحد المتفرغين للعبادة فى المسجد : من يعولك ؟ فقال أخى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخوك أعبد منك » (١) •

فاليد العاملة يد قبلها رسول الله وقال : « هذه يد يجهها الله ورسوله » أيا كان نوع الأداء رفيعا أو وضيعا ذهنيا أو جسديا ، فكلاهما عامل ولا دخل لنوع العمل فى تقدير الانسان للانسان بعد أن حظى بتكريم الله له « وكرمنا بنى آدم » •

لذلك ينهى الاسلام عن القعود والكسل ، ويسد على الكسالى كل باب يظنون أنهم يحصلون منه على رزق دون جهد ، وأوسع تلك الأبواب التسول والاستجداء ، وقد بين لنا الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك فى أحاديثه فقال :

« من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » (٢) •

(١) د. حسن صالح العنانى - المصدر السابق ص ٢٤ •

(٢) رواه الترمذى •

« لا تزال المسألة بالعبء حتى يلتقى الله وليس في وجهه مزعة لحم» (١) .  
 فالشرف والمروءة تآيين على المسلم وقد استمد من عزة دينه كرامته  
 أن يكون في وضع أدنى من غيره ما دام مستطيعا العمل وبذل الطاقة ،  
 وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لأن يأخذ أحدكم  
 حبله فيحتطب خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » ويقول :  
 « اليد العليا خير من اليد السفلى » (٢) .

وعن حرية العمل يقول الفقهاء ان العمل في الاسلام فرض كفاية بحيث  
 اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقيين ، واذا لم يقم به أحد أثموا  
 جميعا وأصبح من حق ولى الأمر أن يجبر على كل عمل من هو أهل له ،  
 وأن يعد من أبناء الأمة لكل عمل من يتخصص فيه ويقوم بأمره .

فالأصل حرية الانسان أن يعمل ويتخير لنفسه ما يراه مستعدا له ،  
 ولأن حقوق الفرد في الاسلام ليست على وجه الخلوص له لأن الله فيها  
 حق ، فهي اذن مقيدة بترجيح المصالح ، فلو امتنع الناس وانصرفوا عن  
 عمل بذاته رغم تعلق مصلحه المجتمع به كان لولى الأمر أن يجبرهم على  
 ذلك وأن يخصص بعض الأفراد للقيام به والتخصيص فيه ، فالناس لا بد  
 نهم من معاش في طعامهم وكسائهم وسكنهم ومسكنهم وتنقلاتهم فاذا  
 لم يتحقق لهم منها ما يحتاجون اليه منها فقد قال بعض الفقهاء أن تكليف  
 البعض للقيام بهذه الأعمال تصير واجبة خاصة ان كان الغير عاجزا عن  
 أدائها .

### كفالة حق العمل :

يجد الفرد ضمانا عاما في الاسلام من الدولة تكفل له بمقتضاه أن  
 يعمل طالما كان مستطيعا القيام به ولا يملك تحقيق أسبابه بنفسه ، فاذا  
 كان العمل مفروضا والسؤال محظورا ، كان على الدولة أن تهيب فرص  
 العمل للعاجزين عن الحصول عليه وتلك أمانة عليها تأديتها تجاه  
 مواطنيها .

الا أن العاجز عن توفير فرصة العمل لنفسه رغم قدرته عليه قد يكون  
 محتاجا أو غير محتاج ، فان كان غير محتاج فمن حق هذا الفرد على  
 الدولة أن توفر له فرصة العمل الذي يتوافق مع استعداده وتأهيله اذا

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

تعطل وبحث عنه ولم يجده ، وان كان محتاجا وفرص العمل المتاحة لا تناسب كفاءته فعليها ألا تتركه عاطلا وانما تعينه على القيام بالعمل الذى يناسبه بأن تشتري له آلة حرفته أو وسيلة ارتزاقه لتهيء له أسباب الكسب والعمل .

فالبطالة بضروبها المختلفة يحاربها الاسلام ، ولأن المسلم لا بد أن يكون عاملا ومنتجا فمن مهام الدولة أن توفر فرص العمل المناسبة لكل عاطل عاجز عن طرق أسباب الكسب والعمل بنفسه .

والدولة فى سبيل تحقيق ذلك عليها أن تقوم باستثمار أموالها عن طريق اقامة المصانع والمتاجر والمزارع الكبرى وما الى ذلك لتشغيل الأفراد ، كما أن الدولة فى سبيل ذلك عليها أن تقوم باقراض الأفراد ( العاجزين ) من بيت المال حتى يهيئوا أنفسهم للكسب والعمل ، فالقرض جائز وهو أفضل من الصدقة وهذا ما ذكره « أبو سيف » صاحب أبى حنيفة ( أن صاحب الارض الخراجية اذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع اليه كفايته من بيت المال قرضا ليعمل ويستغل أرضه ) (١) بل ان للدولة - ان سمحت مواردها - أن تقرض العاملين المستثمرين والمنتجين الجادين الذين يسعون لتوسيع جوانب نشاطهم الاقتصادى وزيادة الدخل القومى فنتيح بذلك الفرصة لذوى الجهد والكفاح على أن يوسعوا من نشاطهم بما يؤدى. ذلك من توسيع فرض العمالة الجديدة بفتح أبواب جديدة للكسب والعمل ، الا أن الدولة هنا يحرم عليها الحصول على فائدة ثابتة على القرض ويحل لها أن تشارك أخذه الربح أو الخسارة الناشئة عن المشاركة فى مخاطر الاستثمار .

ومسئولية الدولة لا تقتصر على مجرد توفير فرصة العمل للعاطل بل تمتد لأن تكون هذه الفرصة متفقة مع المواهب والقدرات والاستطاعة حتى يخرج الأداء على الصورة المرضية له وهو ما يعنى أن تتناسب الأعمال والتخصصات ذلك أن خير الأعمال أدومها وان قل .

كما أن مسئولية الدولة تمتد الى متابعة العامل بعد التحاقه بعمله المناسب لتتأكد ما اذا كان هذا الالتحاق قد أنى ثماره بتحقيق كفايته من عدمها ، بحيث تكفل له الأجر المناسب ولا تبخسه حقه وعليها ألا تكلفه بما لا يطيق بأن تكفل له الراحة والرعاية التى تمنع عنه السامة وتجدد

(١) د. عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة فى الشريعة الاسلامية كتاب دورى اسلامى ص ٧٦ .

في نفسه الرغبة للعمل وتحبب لهم الحياة ، وفي المقابل على العامل أن يتقن عمله ويحسنه لصالحه وصالح مجتمعه ، فالالتقان في العمل يؤدي الى التقرب الى الله ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه فان أحسن اتقانه فلا يكون جزاء الاحسان الا الاحسان » .

وإذا كان العمل هو أساس التنمية ، فالانفاق هو الوسيلة المنفذة بمعنى أنه اذا كان العمل يمثل قطب الرحى الذي عليه تتحقق الوفرة والثروة فان وضع هذه الوفرة والثروة في مواضعها وفق قواعدها المنظمة لها تؤدي الى احداث التنمية الانسانية الاجتماعية وتضمن لها تحقيق تنفيذها في الضمان والرعاية .

### المبحث الثالث

#### الانفاق في الاسلام كوسيلة منفذة للتنمية

الاسلام بتشريعه وتوجيهه وتأثيره ينشد اقامة مجتمع انساني متوازن متناسق وعادل ، مجتمع يأمن الناس فيه الضرورات الأساسية التي يحتاجونها فلا يقعون فريسة الحوادث الكاسرة والآلام القاهرة .

ومن أجل ذلك يحارب الاسلام « الفقر المنسى » الذي يصل بالفرد حد نسيان الواجبات نتيجة لحرمانه من الضرورات وانشغاله بتوفيرها ، كما يحارب « الغنى المطغى » الذي يجعل الفرد عبدا لشهواته ، وهو اذ يحاربهما فانما يكشف عن مخاطرها وعن القواعد التي تمنع حدوثها ووسائل علاجها . أما وسيلة هذا العلاج فهو الانفاق الحتمي والتطوعي .

وعلى ذلك فالاسلام يفرض من تكاليف الخدمة الاجتماعية على الفرد والدولة ألوانا من البذل والعطاء الذي يعد من قبيل الجهاد المسالم الذي لا يقوم على ازهاق الأرواح وامتصاص الدماء واستغلال جهد الضعفاء ، انما يقوم على طمئنة القلوب المضطربة والنفوس القلقة .

والاسلام في سبيل تقرير الجانب الاجتماعي في المجتمع يعتمد أساسا على ضمير الانسان المؤمن ، فيحث الأئفدة الرقيقة والقلوب الشفيقة أن تصبغ المجتمع بصبغة حانية ودودة في شتى العلائق بحيث يصبح ضمير الفرد ضميرا اجتماعيا ملتزما بواجباته نحو مجتمعه حافظا لحقوقه ،



تقمن أعماق الضمير ومن داخل النفس المؤمنة يبدأ الاسلام دعوة الاصلاح عن طواعية ورضا وقبول ، فيسموا بالنفس البشرية الى قيمتها وفطرتها الخيرة ليرتفع بها فوق ضغط القانون ، وليس معنى ذلك أن يفقد الجانب الاجتماعي في المجتمع الاسلامي عضد القانون أى الجانب التشريعي يمافيه من جبر وقوة وسلطان ، ذلك أن الاسلام اذ يهذب الضمير البشرى ويضع فيه ثقته فانه لا يغفل ضعف الانسان وحاجته الى الوازع الخارجى حينما توسوس له نفسه ، قال تعالى : « ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه » (١) ، هكذا زواج الاسلام بين التكليف الشرعى والضمير البشرى متبعا في ذلك وسيلتين : الاتفاق الواجب والاتفاق التطوعى ويمثلهما الزكاة والصدقة .

**الزكاة:** الزكاة لغة تعنى ( البركة والنماء والطهارة والصلاح ) ، وهى شرعا ( تطهر النفس من دنس المخالفة وتطهر المال باخراج حق الغير ) .

والزكاة فريضة لا تسقط عن المكلف بها - متى اكتملت شروط تعلقها - الا بالأداء باعتبارها حق المجتمع ، ولأن في الزكاة معنى العبادة فقد بلغ من لطف الاسلام ألا يطلبها من أهل الذمة من أهل الكتاب ، واستبدل بها الجزية ليشتروا في نفقات الدولة العامة .

والزكاة كواجب اجتماعى تعبدى اتفاق حتمى والزامى محدد المقدار المأخوذ ، ومحدد الوعاء المأخوذ منه ، والزمن الذى يؤخذ فيه ، والمصارف التى يوجه اليها .

مصارف الزكاة : الزكاة كوسيلة منفذة للتنمية الاجتماعية لا بد لها من مصارف تحدد مستحقها ، والاسلام لم يترك تحديد هذه المصارف خاضعا لاجتهاد أحد ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء انقرآن الكريم بنص في سورة التوبة يبين هذه المصارف ، يقول الحق تبارك وتعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » (٢) .

(١) ق ١٦ .

(٢) التوبة ٦٠ .

أما الفقراء والمساكين : فهناك خلاف في الفقه حول تحديد من هو الفقير ومن هو المسكين ، فالبعض يذهب أن الفقير هو الذي لا يملك شيئاً ، وأما المسكين فيصح أن يكون مالكا لبعض الشيء لكن الذي يملكه لا يكفيه هو ومن يعول ، واستدلوا في ذلك بقول الحق تبارك وتعالى : « أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر \* » (١) ، وعلى ذلك فالفقير أشد حاجة من المسكين .

وذهب البعض الى ربط التفرقة بين الفقير والمسكين بالسؤال فقالوا ان الفقير هو الذي يسأل الناس بينما المسكين لا يسألهم ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف » ، فرأوا ان شتم قول الحق جل ذكره : « لا يسألون الناس الحافا » ، وأيا كانت أوجه التفرقة بين الفقير والمسكين فهي ليست بذات أهمية في وجوب الصرف عليهما من الزكاة لأنهما من مصارفها .

والعاملون عليها : هم جبايتها ، وهؤلاء - وان كانوا أغنياء - يعطون جزاء العمل نظير جهد الجباية فلا يدخل ما يتقاضون باب الحاجة وسدها .

والمؤلفة قلوبهم : هم الذين كانوا قد دخلوا في الاسلام حديثا لنقوية قلوبهم واجتذاب من عداهم ، ولكن هذا المصرف قد أقتل بعد أن أعز الله الاسلام عقب حروب الردة التي حدثت أيام أبي بكر ولم يعد الاسلام في حاجة الى تأليف القلوب بالمال . ومع أن هؤلاء قد نصت عليهم آية قرآنية ، فان عمر لم يجد حرجا في التصرف لاتفاء العاة .

وفي الرقاب : هم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرا لهم لينالوا الحرية .

والغارمين : هم الذين استغرق الدين ثروتهم ، على ألا يكون هذا الدين في معصيته فلا يكون الترف وما يشبهه سببا فيه . واعطاءهم

(١) الكهف: ٧٩ .

قسطا من الزكاة فيه سداد لديونهم وتخليص لرقابهم منها ، وفيه اعانة لهم على الحياة الكريمة .

وفي سبيل الله : وهو مصرف عام تحدده الظروف ، ومنه تجهيز المجاهدين ، وعلاج المرضى وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين ، والتصرف في هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف .

وابن السبيل : وهو المنقطع عن ماله الذي لا يجد ما ينفق ، كالمهاجرين من الحروب والغارات والاضطهاد الذين خلفوا أموالهم وراءهم ولا سبيل لهم الى هذه الأموال « (١) » .

### آثار الزكاة الاقتصادية والاجتماعية :

الاسلام لا يقرر لهذه الطوائف حقها من الزكاة الا بعد أن تستنفذ هي وسائلها الخاصة في الارتزاق عن طريق العمل والكسب ، فهي اعانة ووقاية اجتماعية أخيرة وضمانة للعاجز الذي يبذل طاقته ثم لا يجد أو يجد دون الكفاية أو يجد مجرد الكفاف ، ثم هي وسيلة لأن يكون المال دولة بين الجميع لتحقيق الدورة الكاملة السليمة للمال بين الانتاج والاستهلاك والعمل من جديد . . . بحيث يكون الاتفاق في جوهره أسلوبا وغاية يتحقق به على الدوام العلاقة التبادلية بين الدخل والاتفاق ، وهذا منتهى الاعجاز في كمال المنهج الالهي الذي جاء به الاسلام (٢) ، وبذلك تحقق الزكاة كثيرا من الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، فهي تؤدي الى احداث التوازن الاجتماعي والاقتصادي عن طريق اعادة توزيع الدخل القومي ، كما تؤدي الى زيادة حجم التشغيل في المجتمع عن طريق اقامة المشروعات العامة فضلا عن أثرها على الاستثمار وعلى العمل ، فالمسلم الفاعل للزكاة يعلم أنه مأمور بأن يعمل بقدر طاقته ، تلك الطاقة التي قد تفوق حاجته وتفيض ، فان فاضت كان عليه أن يخرج الحصصة المفروضة على هذا الفائض ، وهو اذ يقدمها ويداوم على فعلها فهو يعلم أنها بالنسبة له كالتأمين الاجباري الذي يضمن له عند توقف حركته بسبب مرض أو شيخوخة أو عجز ما يعينه على قضاء حوائجه وحوائج من يعول فمن ثم فهو اذ يفعلها فينفس راضية سخية متقدمة في العطاء ، لأنه يعلم

(١) سيد قطب - العدالة الاجتماعية في الاسلام - دار الشروق ص ١٥٣ وبعدها ١٩٧٧ م .

(٢) د. حسن صالح العناني - المصدر السابق ص ٣٠ ، سيد قطب - المصدر السابق ص ١٥٥ .

أن حركته التي تجعله يوماً في صفوف العاملين قد تتوقف فيكون من صفوف الآخذين ، ومن هنا يتجلى الإعجاز القرآني في قول الحق تبارك وتعالى : « والذين هم للزكاة فاعلون » أى عاملون على أدائها باستمرار بما يعنى من دوام النشاط المنتج ، ولهذا لم يقل والذين هم للزكاة مؤدون •

### الزكاة كاتفاق اجتماعى حق مفروض فى المال النامى :

وعلى هذا فالزكاة حق مفروض فى أموال القادرين تتقاضاه الدولة بحكم سلطانها ووظيفتها فى رعاية شئون المسلمين ، فان قصرت فى التحصيل فان ذلك لا يسقطها عن المكلف بها ، لأن الدولة ليست هى الجهة التى فرضتها ، بل هى الجهة الادارية التى وكل إليها أمر جبايتها وانفاقها كاجراء تنظيمى تقتضيه مصلحة المسلمين ، فاذا لم تفعل سارع المكلف باخراجها وصرفيها فى مصارفها بقدر طاقته ، لأنه يعلم أنها ركن من أركان الاسلام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى الاسلام على خمس « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وائناء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، ولأنه يعلم أنها ضرورة من ضرورات الايمان ، قال تعالى : « تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يقنون » (١) •

والزكاة كنفقة اجتماعية تعد من وسائل الحصول على رحمة الله ، قال تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » (٢) ، وقد وعد الله مؤديها بالنصر لأنه من العاملين على تمكين دين الله فى الأرض بالانصياع لأوامره ، قال تعالى : « ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة • • » (٣) ، أما من أغفل أداء هذا الحق فقد وصفه الله بالشرك والكفر ، قال تعالى : « وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (٤) ، ومن الصور المروعة والمفرعة التى تلحق من لم يقيم بتأديتها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم

(١) المل ١ - ٣ •

(٢) النور ٥٦ •

(٣) الحج ٤٠ / ٤١ •

(٤) فصلت ٦ ، ٧ •

القيامه ثم يأخذ بلهزمتيه (شديقيه) ، ويقول أنا مالك أنا كنزك» (١) .

والزكاة لا تجب الا في المال النامي وهو المتفق عليه بين الفقهاء ، لأن المقصود منها أن يواسى الغنى الفقير على نحو لا يصير هو فقيرا ، ويجابها في المال الذى لا نماء فيه يؤدي الى عكس ذلك ، فالنماء في اللغة - كما يقول ابن عابدين - تعنى الزيادة ، وهو في الشرع نوعان : نماء حقيقى ونماء تقديرى ، أما النماء الحقيقى فهو زيادة بالتوالد والتجارات ونحوها ، والنماء التقديرى أن يكون المال معدا للاستثمار ، ولأن الأول - كما يقول الكاسافى - غير مقيد فان الثانى يكون سببا لحصول الربح فيقام المسبب مقام السبب ويتعلق الحكم به كالسفر مع المشتقة .

والزكاة في المال النامي تجب في أموال المسلمين كافة دون تمييز بين صغير وكبير ذكر وأنثى ، بيد صاحبه أو بيد وكيله أو وليه في حالة كون صاحبه قاصرا أو محجوزا عليه ، فهى ضريبة الهية ثابتة تجب في مال كل قادر مضى عليه الحول بعد استقطاع الديون ونفقات الأنتاج ، ويعفى من أدائها غير القادر عليها أى غير المالك للنصاب .

والزكاة كاتفاق اجتماعى ختمى محددة تحديدا واضحا ودقيقا لا يحتمل التأويل بحيث لا يكون المؤدى لها تحت رحمة الحاكم أو الجابى في حالة وجود بيت المال الجامع لها ، فاذا تعطل بيت المال لسبب أو لآخر كانت معلومة لدى مؤديها .

والزكاة لا بد أن يتناسب موعد تحصيلها مع ظروف مؤديها من حيث قدرته على الوفاء ، فان كان نشاط المسول موسميا روعى أن يكون التحصيل بعد فترة النشاط ، قال تعالى « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » (٣) ، وقد حدث أن أرسل عمر بن الخطاب لعمر بن العاص طالبا خراج مصر فأرسل اليه ابن العاص يستبطنه في الأداء قائلا في كتابه ( أن أهل الأرض استنظرونى الى أن تدرك غلتهم فنظرت : فكان الرفق بهم خيرا من أن يخرج بهم فيصيروا الى بيع مالا غنى لهم عنه ) .

ولأن الزكاة من استهدافاتها إعادة توزيع الدخول ، وحتى يتم ذلك بفاعليه فقد امتازت الزكاة بالمحلية ، والمقصود بالمحلية أن حصيلة الزكاة

(١) رواه البخارى والنسائى .

(٢) الانعام ١٤١ .

لا تنقل من المكان الذي جمعت فيه حتى يستكفي أهله تماما ، فهم - كما يقول أبو عبيد - « أحق بها ما دام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق وإن أتى ذلك على كل ما جمع منها حتى يرجع الساعى لا شئ معه » . بل إن حتمية هذا الأمر تجعل الخزينة العامة ضامنة لما قد يتصرف فيه بعض ولائها بانفاق زكاة اقليم باقليم آخر مع وجود الفقر بالاقليم الأول ، يقول أبو عبيد « فان جهل الساعى فحمل الصدقة من بلد إلى بلد آخر وبأهلها فقر إليها ردة الامام اليهم » . الا أن محلية الزكاة لا تلزم في حالتين : الأولى : اذا استكفى كل أهل الاقليم الذى جبيت فيه ، والثانية : اذا كانت حاجة الاقليم الآخر أكثر الحاحا من الاقليم الذى جبيت فيه ، وهذا يعنى - على سبيل النظر والاجتهاد - أنه اذا بلغ الامام أن بعض البلاد فيها حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة إليها ، لأن الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بسحتاج والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .

والزكاة ليست وحدها حق المال ، وانما هى الجهد الأدنى المفروض فى الأموال حين لا تحتاج الجماعة الى غير حصيلة الزكاة فأما حين لا تفى ، فان الاسلام لا يقف مكتوف الأيدي ، بل يسنح الامام الذى ينفذ شريعة الاسلام حق الأخذ من أموال الأغنياء بقدر معلوم فى الحدود اللازمة للإصلاح ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ان فى المال حقاً سوى الزكاة » (١) ، وما يأخذه ولى الأمر فى هذه الحالة هو نوع من الاتفاق يبذله صاحب المال فى ظروف استثنائية على الضرورات والحاجات حينما تدعو الظروف الطارئة لذلك كالمجاعات والحروب وخطط التنمية الضرورية التى لا تفى بها الامكانيات المعتادة للدولة ، فالاتفاق هنا واجب حتمى واستثنائى تتطلبه الضرورة الملحة خشية الهلاك ، قال تعالى : « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٢) . الا أن الاتفاق فى هذه الحالة لا يتحملة قادر ويعفى منه آخر ، فالحاجة تستكمل منهم جميعا بحيث توزع التبعات عليهم بالعدل (٣) .

(١) النرمذى .

(٢) البقرة ١٩٥ .

(٣) د. حسن صالح العنانى - المصدر السابق ٣٥ .

**ثانيا : الصدقة :**

وهي من أوجه الاتفاق التطوعي أو الاختياري وأبوابها لا تحصى ومرددها سعة المنفق وقدرته ، وهي تختلف عن الزكاة المفروضة لأن أداءها موكول للضمير الانساني بلا حساب ومن ثم فهي غير محددة المقدار في جانب المأخوذ أو وعائه ، وغير محددة الزمن الذي تؤخذ فيه ، وغير محددة المصارف الزاما .

فلاسلام يدعوا للرحمة والتراحم ، فعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن تؤمنوا حتى تراحموا ، قال : يا رسول الله كلنا رحيم ، قال : انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة الناس » ، فالرحماء من عباد الله هم موطن الامل للناس ومعقد الرجاء لهم ، وحيث حلوا كانوا أمل المحتاجين وأمن المنزعين ، ففي حديث قدسي يقول تعالى : « اطلبوا الفضل من الرحماء من عبادي انى جعلت فيهم رحمتى ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فانى جعلت فيهم سخطى » ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحسنى » (١) ويقول : « المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (٢) .

ومن أجل اقامة مجتمع الرحمة دعا الاسلام الى الخير والتعاون لاجتثاث عوامل البؤس والعوز . . . عن طريق الأخوة المتكافلة والمتضامنة في السراء والضراء ، وفي سبيل ذلك دعى الى الصدقة والبر ، وحبب في الاتفاق طوعا واحتسابا انتظارا لثواب الله وعوضه في الدنيا والآخرة وتجنبنا لغضبه وسخطه وعذابه .

ولقد أتى على الأمة الاسلامية عصر كان كل واحد فيه مكلف بالألا يمسك لديه من المال فوق حاجته ثم ينفق الباقي في وجوه المصلحة العامة ، وعن ذلك يخبرنا القرآن الكريم « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو » ، بهذا الخلق القرآني عرف الاسلام من أنبائه من زهدوا في اندنيا لا عن عجز فيها بل عن تطلع لما فوقها ، فلما جائتهم الدنيا توسلوا بها لما يريدون طمعا في رحمة الله ، فأفرغوا أيديهم منها تحسبا ليوم تأتيهم فيه الملائكة من كل باب يقولون لهم سلام عليكم طبتم فنعم عقبى الدار .

(١) متفق عليه .

(٢) الشيخان .

فالصدقة بشرى وتجارة رابحة وقرض مضمون الوفاء محقق النماء ،  
 أما هي بشرى ، فإن الله سبحانه يقول : « وبشر المخبتين الذين إذا ذكر  
 الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما  
 رزقناهم ينفقون » (١) ، أما هي نجارة رابحة ، فإن الله يقول : « ان الذين  
 يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلاوية يرجون  
 تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور  
 شكور » (٢) ، أما هي قرض مضمون الوفاء محقق النماء ، فإن الله  
 يقول « ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم  
 ولهم أجر كريم » (٣) ، وأما هي كسب لا ظلم فيها فإن الله يقول  
 « وما تنفقوا من خير فالأنفوسكم ، وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا  
 من خير يوف اليكم وأتمم لا تظلمون » (٤) .

والصدقة دعوة للمغفرة وطلب للجنة ، قال تعالى : « وسارعوا الى  
 مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين  
 بنفقون في السراء والضراء .. » (٥) ، وهي كفارة عن الذنوب لأنها  
 تطهير للنفس والمال وتزكية لهما بما يكون قد لحق بهما من دنس الحياة  
 قبل التوبة والرجوع الى الله ، قال تعالى : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم  
 خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ، ان الله غفور  
 رحيم ، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك  
 سكن لهم والله سميع عليم ، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده  
 ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم » (٦) ، والصدقة دعوة  
 مفتوحة يسارع الى تليتها كل مؤمن يعلم أن لكل أجله المردود بعده الى  
 الله ، يوم لا ينفعه مال ولا بنون ، قال تعالى : « وأنفقوا من ما رزقناكم  
 من قبل أن يأتي أحدكم الموت » (٧) وقال سبحانه وتعالى : « قل لعبادى  
 الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناكم سرا وعلاوية من قبل  
 ذأ يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال » .

- 
- (١) الحج ٣٤ / ٣٥ .  
 (٢) فاطر ٢٩ / ٣٠ .  
 (٣) الحديد ١٨ .  
 (٤) البقرة ٢٧٢ .  
 (٥) آل عمران ١٣٣ / ١٣٤ .  
 (٦) التوبة (١٠٢ - ١٠٤) .  
 (٧) المنافقون ١٠ .



والصدقة واجبة على كل مسلم ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام :  
« ليس من نفس ابن آدم جارحة الا عليها صدقة في كل يوم تطلع فيه  
الشمس : قيل يا رسول الله من أين لنا صدقة تصدق بها ؟ قال : ان  
أبواب الخير كثيرة . » تدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك  
مع اللفهان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله  
صدقة منك على نفسك » ، فالصدقة ترتفع بالشعور الانساني الى مستوى  
رفيع كريم لا يحرم من أدائها مسلم ، كل بقدر ما يملك وما يستطيع ،  
فان لم يكن بالمال فبطيب الكلام والسكوت عن الشر ، فمثل كلمة طيبة  
كشجرة طيبة أصابها ثابث وفرعها في السماء ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة  
اجتنت من فوق الأرض ما لها من قرار . \*

وللصدقة آداب في الاسلام ترفعها أن تكون تفضلا واستعلاء أو أن  
تكون مظهرا ورياء أو ايداء ، ففى ذلك جسيعه فساد للعمل وللنفس  
وللضمير والأخلاق ، قال تعالى : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله  
نم لا يتبعون ما أففقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم » (١) ويقول  
سبحانه : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » (٢) ويقول  
تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى كالذى  
نفق ماله رئاء الناس » (٣) من أجل ذلك وحتى يحفظ المجتمع على الآخذ  
كرامته ولا يستدل عنقه أو يقلل من شأنه فالمستحسن أداء الصدقة سرا  
للمحتاجين ( الذين تسوقهم الأقدار لحاجات ضرورية بين يدي المسلم )  
دون فخر أو اعلان بحيث لا تعلم الشمال ما قدمته اليمين ، وان بدت  
الصدقة باعلان فعما هي ولكن بأدائها ، قال تعالى : « ان تبدوا الصدقات  
فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » (٤) . \*

بهذه الوسائل - الزكاة والصدقة - يتبع النظام الاسلامى سياسة  
مالية تقيم مجتمع الأمن والسلام بعيدا عن الفزع والقلق والحرمان ،  
مجتمع الرحمة والتعاون والاحسان بعيدا عن أسباب الشرور والصدام ،  
فجعل المال فى يد المسلم أداة بر وخير وليس أداة سيطرة وتحكم  
واستغلال ، ونظم قواعد الآخذ والعطاء تشريعا وتوجيها وتأثيرا ، فمس  
أنوار النفس وعالجها بطرق عدة من خلال :

(١) البقرة ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) البقرة ٢٦٤ ، ٢٧١ .

التحذير : قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » \*

والتصوير : قال تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين » \*

والحض : قال تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء » \*

والترغيب : قال تعالى : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » \*

وبعد أن رغب وحض وصور وحذر كان جزء البر معلقاً على شرط الانفاق بما يجب المنفق فيخرج من أعز ماله لنفسه ، فهذا عمر بن الخطاب كان قد أصاب أرضاً بخيبر فيجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيقول : أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه \* فما تأمر به ؟ فيجيبه الرسول : « ان شئت حسبت أصلها وتصدقته بها » فيجعلها عمر وفقاً على الفقراء والقريبى وفى الرقاب وفى سبيل الله والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمول فيها تصديقاً لقول الله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (١) \*

✽ هكذا عالج الاسلام بوسائله الخاصة المنفردة ومنهجه الذاتى الالهى مشكلة تنمية الانسان اجتماعيا كجزء من كل شامل يعالج كافة جوانب المشكلة الاقتصادية من أساسها معتسدا فى ذلك على الانسان بمشرفته السامقة لا الهابطة ، فمس أغوار ضميره ليرتفع به فوق الأشواق ، وحثه على الحركة الدائبة المستمرة التى تفى بحاجته وحاجة أهله ومن حوله ، وأن يبذل من هذه الحركة بقدر طاقته ليعم فضل ماله على مجتمعه بنفس راضية تعرف طريق خيرها من داخل نفسها ، وتلك صورة لن يبلغها ولن يرقى اليها غير نظام الاسلام ، هذا النظام الذى تقوم فيه السياسة الاجتماعية على أساس من الضمير فوق قيامها على أساس من التشريع ، سياسة تقوم على أساس أن الله حاضر فى كل لحظة مع الحاكم والمحكوم ، رقيب على هذا وذلك ، محاسب كل منهم عن عمله وماله فيما اكتسبه وفيما أنفقه ، بما يعنى من تحقيق لمعنى العبودية لله وحده ، تلك العبودية

التي نجعل الانسان خاضعا في تداول المال لشرع الله ، يحرص على أسباب اكتسابه ولا يحرص على اكتنازه ، فيعمل على اتفائه عن يمينه وعن تسالاه ، لمصلحة اللامتناهي في الصغر وهو الفرد ولمصلحة اللامتناهي في الكبر وهو المجتمع ، فالمال ليس مال الانسان وانما هو عليه مستخلف مؤمن يعرف أهميته ويعلم خطره ، ومن ثم فهو يأخذه بحقه ويعطيه في حقه لا يسرف ولا يقتدر وانما يدور به قواما بينهما وفقا لشرع الله وتوجيهه ، فالرحمة والبر والتكافل الاجتماعى الشامل بين القادرين والعاجزين ، بين الأغنياء والفقراء ، بين الفرد والجماعة ، بين الحاكم والمحكوم أمر يقوم عليه مجتمع المسلمين ويتحقق للناس فيه كل ضمان ورعاية ليعيشوا حياتهم آمنين مطمئنين .

### المبحث الرابع

#### الضمان والرعاية وكفالتهم

##### الضمان الاجتماعى :

هناك عديدا من النظم غير الاسلامية تعالج عديدا من جوانب الحياة الاجتماعية التي يعالجها الاسلام كالضمان والرعاية ، ومن ثم قد يقول قائل أن في ذلك التواء مع نظام الاسلام ، لكن الذى يمكن قوله أن النظام الاسلامى ليس واحدا من هذه النظم ، كما أنه ليس خليطا منها أو هو مستمد من مجموعها ، وانما هو نظام الهى متفرد ومستقل دعا البشرية جميعها أن تجتمع على أسرة عقيده الايمانية وأن تنطلق بحركتها في الحياة وفق منهجه وتشريعه ، مترسمة هداية الدين وهداية العقل في حدوده ومجاله المسموح به . الا أن هناك من الشعوب التي لم يشرح الله صدرها للاسلام أقامت نظم حكمها معتمدة على هداية العقل من دون هداية الدين ، وقد يحدث في هذه النظم أن تصل هداية العقل فيها الى أن تلتقى بالاسلام تارة أو تفترق عنه تارة أخرى في بعض الجزئيات في مواضع متفرقة ، ومع ذلك يظل الاسلام باعتماده للهدايتين شامخا عاليا لا يطاول بنيانه بناينا آخر ، معتمدا على نظراته الأساسية وتصوره الخاص في علاج كافة المشكلات، بنظرته الذاتية المستقلة التي لا ترتبط بغيره ، لا حين تلتقى عنه أو تفترق عنه ، وان حدث ذلك فأمر عرضى .

وعن الجوانب الاجتماعية نرى أن هذه النظم تقرر للفرد حقوقا اجتماعية وفق قوانينها ، وتضمنها موثيقها الدستورية حتى تكفل لها

التنفيذ ، ومع ذلك يظل شكلها غالبا على مضمونها فلا تجد صداها الحقيقي عند التطبيق ، لأنها لم تعتمد على الفرد المؤمن أو الحاكم المؤمن عدم اعتمادها جانب الايمان ، وترتبا على ذلك كانت الأغلبية المطحونة في الغرب في مواجهة دائمة مع أصحاب رؤوس الأموال الضخمة لتحسين أحوالهم ، وكانت الأغلبية المقهورة في الشرق أسيرة النظام الحديدي لا تسلك قولا ولا فصلا ، وانما فقط خضوعا وامثالا لما يفرض عليها ويقرر لها بلا اعتراض أو احتجاج .

أما النظام الاسلامي فهو اذ يقرر حقوق الفرد الاجتماعية فانه لا يجعل تقريرها وقفا على ارادة السلطة ان شاءت قررت واذا شاءت منعت ، كما لم يجعل وقفها على ارادة الفرد ان شاء أعطى وان شاء منع ، وانما هو جعلها التزاما عاما واقعا على المجتمع وأفراده وفق المسؤولية المشتركة التي تجمع بين الفردية والجماعية ، فهناك تكافل بين الفرد والجماعة وبين الجماعة والفرد يوجب على كل منهما تبعات ويرتب لكل منهما حقوق ، والاسلام يبلغ في هذا التكافل والتضامن حد التوحيد بين المصلحتين وحد الجزاء والعقاب على تفصيل أيهما في النهوض بتبعاته ، فالأمة المسلمة كلها جسد واحد يحس احساسا واحدا وما يصيب عضوا منه يشتكى له سائر الأعضاء ، وعلى هذا الأساس كفل الاسلام مستوى أدنى للمعيشة قبل أن يسمح بتفاوتها في المجتمع .

وفي سبيل تحقيق هذا المستوى الأدنى للمعيته وضع الاسلام جملة تعليمات وتنظيمات لكفالاته .

أما عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة في الاسلام فهو يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون ، ولذا لم يحدد بمقادير وقيم ، بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والمسكن ووسائل الانتقال والاتصال والتعليم ومواجهة الحوادث والكوارث والاصابات والعجز والشيخوخة والمرض والوفاة .

وهذا المستوى المعيشي مطلوب لكافة أفراد المجتمع من القادرين على العمل ولا يستطيعون تحقيقه من دخولهم الخاصة أو عاجزين أو معوقين عن العمل ، بل ان تحقيق هذا المستوى مطلوب للجميع قبل السماح بتفاوت الدخول والمستويات المعيشية في المجتمع .

ودليل ذلك شرعا ما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبي أنه قال :  
 من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل  
 ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، الى أن عدد من أصناف المال ما عد  
 حتى رأينا أنه لا حق منا في فضل . وكذلك ما قاله الرسول عليه الصلاة  
 والسلام « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ له منزلا أو ليس  
 له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخذ دابة » (١) ، ودليله في التطبيق  
 أنه كان عليه الصلاة والسلام يعطى الأعزب حظا واحدا والأهل حظين (٢)  
 رعاية لحاجة كل منهما وتفاوتها ، وما قاله عليه الصلاة والسلام عن  
 الأشعرين أنهم اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا  
 ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم  
 منى وأنا منهم (٣) .

ويستفاد من ذلك وفقا لما أتر عن على بن أبى طالب قوله : « ان الله  
 فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفل فقراءهم فان جاعوا أو عروا  
 أو أجهدوا فبمنع من الأغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة  
 ويعذبهم (٤) ، ويؤكد ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام « أيما  
 رجل مات ضياعا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » (٥) وقوله  
 « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله  
 تبارك وتعالى » (٦) .

ومفاد ما تقدم أن ضمان تحقيق مستوى أدنى للمعيّنة هو التزام  
 يقع ابتداء على عاتق القادرين الذين بلغوا حدا أعلى من هذا المستوى  
 من دون أن يتحقق المستوى الأدنى لغيرهم ، فان لم يفعلوا كان للدولة  
 أن تأخذ الزيادة المتحققه لدى القادرين لتردها الى المستويات الدنيا فى  
 المجتمع ، وان فعلوا ولم يكفوا كانت الدولة ضامنة وذلك على النحو  
 التالى :

- 
- (١) رواه أحمد أبو داود .
  - (٢) رواه البخارى .
  - (٣) رواه البخارى .
  - (٤) ابن حزم - المحلى ج ٦ ص ١٥٨ .
  - (٥) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ١٢٩ .
  - (٦) المسند للإمام أحمد نشر أحمد محمد شاكر حديث رقم ٤٨٨٠ .

### أولا : ضمان الأفراد :

الاسلام يقدر غريزة حب الذات وحب المال ، ويقرر أن الشح حاضر في النفس الانسانية لا يغيب ، فعالج هذا كله علاجا نفسيا بما تقدم من الترغيب والتحذير والحض والتصوير حتى يتم تحقيق الهدف الاجتماعي بأقامة المجتمع المتوازن المتناسق والمتعاون الذي يجتث الحرمان ويحارب العوز والفقير .

لأجل ذلك كانت الدعوة للاتفاق بأبوابه المتعددة التي تدور مع الحاجة ومواضعها ، فالأقربون أولى بالمعروف ، الا أن سواهم موصولون بهم جانبا الى جنب مع الأقربون ، قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » (١) وهكذا يتصل الجار والصاحب بالوالدين والأقربين ، كما يتصل بالجميع اليتامى والمساكين وابن السبيل ، بحيث اذا لم يجد أحدا من أقربائه الأغنياء ما يكفيه المستوى الأدنى للسعيشة فله من الجار الجنب والصاحب بالجنب . . . بقدر وسعهم ، فان لم يجد فسن الدائرة الأوسع فالأوسع حتى أعلى مستوى وهي الدولة ، وبهذا يجد الفقير والمحتاج والمعيل وصاحب العجز والكارثة واليتيم والمساكين . . ضمانه

وأساس هذا الالتزام قول رسول الله صلى الله عليه سلم أن « المسلم أحو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٢) أى لا يتركه للجوع الضياع ، لأن ترك المسلم أخيه المسلم يخلع عنه ايمانه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ما آمن من بات شبعانا وله جار جائع » (٣) .

ويرفع الاسلام ير المسلم لأخيه المسلم الى حد جعله برا بالله سبحانه وتعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة . . . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعننى : قال يارب : وكيف أطعمتك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمتك عبدى فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى ؟ يا ابن آدم أستسقيتك فلم تسقنى قال : يا رب وكيف أسقيتك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه ، أما لو سقيته لوجدت ذلك

(١) النساء ٣٦ .

(٢) البخارى ج ٣ ص ١٦٨ .

(٣) الاختيار شرح المختار ج ص ١٣٩ .

عندى» (١) • وعن ثواب هذا البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«أيما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة ، وأيما  
مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى  
مسلمًا على ظمًا سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم» (٢) •

أما النكوس عن أداء الالتزام الدينى الاجتماعى فدلالته خروج المسلم  
من جماعة المسلمين لأنه كذب بالدين ، قال تعالى : «أرأيت الذى يكذب  
بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين» لأن المسلم  
بالكف عن أداء هذا الالتزام يقطع ما أمر الله به أن يوصل فحققت عليه  
اللعنة فى الدنيا وسوء الدار فى الآخرة ، قال تعالى «.. والذين ينقضون  
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى  
الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» (٣) ذلك أن الاتفاق يتسق  
مع الوفاء بعهد الله والخسبية منه والخوف من سوء الحساب ، قال تعالى :  
«الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر  
الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب والذين صبروا  
ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية  
ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار» (٤) •

### ثانيا : ضمان الدولة :

الدولة مسئولة عن فقرائها ومعوزيها أن تكفيهم حد المستوى  
المعيشى الأدنى ، فتتقاضى أموال الزكاة ونفقها فى مصارفها ، فان لم  
تكف أخذت من الأغنياء بقدر ما يحتاجه الفقراء لتستكمل به حاجتهم •

وتصور لنا هذه النماذج التطبيقية مدى كفاية الدولة ورعايتها لرعاياها  
فى الاسلام ، فقد حدث أن جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام أرملة  
جعفر بن أبى طالب تذكر له يتم أولادها فقال لها عليه الصلاة والسلام :  
تخافين عليهم وأنا وليهم فى الدنيا والآخرة ؟ ولم تكن قولة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بوصفه قريبا للسنوفى ، وانما بوصفه اماما للمسلمين  
وحاكما لهم عليه أن ينزع عنهم مخافة الحاجة والاحتياج •

(١) رواه مسلم •

(٢) سنن الرمذى - كتاب صفة القيامة باب ٤١ •

(٣) سنن الترمذى - كتاب صفة القيامة باب ٤١ •

(٤) الرعد ٢٥ ، ٢٠ / ٢٢ •

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون فحملوا الأمانة على هدى الرسالة ، وروى أن معاذ بن جبل ( وكان مسئولاً عن بلاد اليمن ) بعث بثلاث صدقة الناس الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأنكر ذلك عمر ورد الصدقة عليه طالبا منه تقسيمها على المستحقين لها من أهل اليمن قائلاً له : لم أبعثك جاييا ولا آخذا جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردهم الى فقراهم ، ويتكرر ذلك من معاذ على مدى ثلاث سنوات ويتكرر معها رفض عمر حتى قال معاذ للخليفة : ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا هكذا الى الحد الذي لم يعد هنالك بأرض اليمن محتاجا ولا فقيرا ولا متلمسا حاجة تريد قضاء كفلت الدولة في الاسلام فقراءها ومعوزيها حتى أصبحت صدقة أغنيائهم فائضا في بيت المال •

وهذا عمر أيضا يرى شيئا يهوديا يتكفف الناس فسأله عن سبب ذلك فأجاب : أسأل الجزية والحاجة والسن • • فقال عمر الخليفة قولته التي لا تفرق بين مسلم وذمى في المعاملة الكريمة والعيش الكريم المكفول لكل انسان على أرض الاسلام • • قال : ما أنصفتك • • أكلنا تسبابك وتركنك عند الشيخوخة ، وأمر بطرح الجزية عنه وأكمله وعياله من بيت مال المسلمين •

وهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه يرسل كتابه الى عاملة في مصر يقول له فيه : « الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى ( المصابون بعاهة ) فان في هذه الطبقة قانعا - سائلا - متعرضا للعتاء بلا سؤال •

احفظ الله ما احتفظك من حقه فيهم • • واجعل لهم نسبا من بيت المال • • وقسما من غلات صوافى - غنائم الاسلام في كل بلد - فان للأقصى منهم مثل الذى للأدنى وكل أسترعيت حقه فلا ينفعك عنهم بطر •

وتعهد أهل اليتيم وذوى الرقة في السن ممن لا حيلة لهم ولا ينصب للمسألة نفسه • • وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثنيل • • الى هذا نجد من المسئولية والخشية بلغت أمانة الحاكم أن يوجه عامله لا الى أن يكفل المحتاج من بيت المال بل والى البحث عنهم والتعرف عليهم لأن فيهم متعرضا للعتاء بلا سؤال • • ، انها عظمة الاسلام وعادلة الاسلام



حين يكون الخليفة من أمثال هؤلاء الحكام الذين عرفوا حقيقة الاسلام  
ايماناً وفكراً وتطبيقاً .

وهذا أيضاً عمر بن عبد العزيز يرسل لعدى بن أرطأه عامله بالبصرة  
كتاباً يقول له فيه : « أما بعد \* \* وأنظر من قبلك من أهل الذمة فد كبير  
سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجز عليه من بيت مال المسلمين  
ما يصلحه » ، وعلى ذات الدرب سار خالد بن الوليد بالنسبة لأهل الحيرة  
حين أرسل كتابه لأمرها يقول له فيه : « وجعلت لهم أيما كان شيخاً  
ضعيفاً عن العسل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل  
دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام  
بدار الهجرة ودار السلام » .

هكذا يكون الضمان في الاسلام ، مظلة تنتشر على كل مقيم بأرض  
الاسلام ، لا فرق بين مسلم ونصراني ويهودي ، وتلك عدالة وسماحة  
الاسلام وشموخ نظامه القائم على حفظ كرامة الانسان ، وعلى هذا  
تضمن الدولة حاجة المحتاج في كل الظروف والأحوال ، وهو ضمان يجد  
مصادره المتعددة بتعدد مصادر الاتفاق بتعدد أنواعه من صدقات وكفارات  
وأوقاف وأضحيات وزكاة فطر وزكاة مال وبيت مال \* فالسائل والمحروم  
والفقير والمحتاج في ظل مجتمع الرحمة والتسواد والتعاطف مكفول له  
كرامته وحاجته بدءاً من دائرته الصغيرة ( أسرته ) بحيث تتسع له هذه  
الدائرة كلما ضاقت احداها حتى يجد مطلبه في دائرة أسرته الموسعة  
( مجتمعة ) ، بما يعنى أن الناس جميعاً أفراد وأسر وجماعات ومجتمع  
متكافلين متضامنين ، وعلى هذا الأساس الايماني يجد الضمان الاجتماعي  
والرعاية الصحية ضماناتهما في الاسلام .

### الرعاية الصحية :

سحة الانسان كانت دائماً محط عناية ورعاية الاسلام ، فالانسان  
خلق ليكون منتجا وليس متنطعا عاطلاً ، وعلى ذلك حث الاسلام الانسان  
على العناية بصحته والاهتمام بها والمحافظة عليها ، فالصحة تعين الانسان  
على الأداء والعطاء فيجاهد بالنفس والمال وينتج ويشارك في العمار  
والرخاء بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه ، فالحركة في الحياة تستلزم  
الصحة ، والصحة دليل القوة ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول :  
« المؤمن القوى خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف » .

ومن اهتمامات الاسلام بالصحة أنه قدمها عند الاعتلال بها أو عند الخشية من تدهورها على العبادات ، فالحج لمن استطاع اليه سبيلا ( مالا أو صحة ) ، والصيام على الذين يطيقونه فمن كان مريضا أو على سفر فقد يكون في ذلك شق عليه والله سبحانه وتعالى يريد بالانسان اليسر لا العسر ، ولأن الصوم قد يحدث مضاعفات تؤخر الشفاء أو تكون سببا في عدم حدوثه فالله تعالى برحمته يقول فعدة من أيام أخر ، والصلاة بهيئتها ووقفا وركوعا وسجودا لمن هو مستطيع تأديتها على هذا النحو ، فان كان طريح الفراش قعيد الحركة لا يملك أداءها على هذا النحو له يصلبها بأي هيئة تسمح لها صحته وفق حالته .

من أجل ذلك جاء الاسلام بتعاليم في صورة تكاليف تدعو المسلم اتباعها حيث يثاب فاعلها ويأثم مخالفا لأنها تؤدي الى الاضرار بصحته فتعطل طاقته وتقلل انتاجه فيقل نفعه لنفسه ولمجتمعه بل وقد يصبح من الآخذين لا من المعطين .

ورعاية الصحة واجب على الفرد والتزام على الدولة : أما هي واجب على الفرد فعليه أن يتعد عن كل ما يضرها ويعمل على كل ما يحافظ عليها ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « صوموا تصحوا » (١) ، « البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء » (٢) ، « ثلث لطعامك وثلث لنفسك » (٣) ، وهذا ما حذر منه عمر بن الخطاب اذ قال : « اياكم والبطنة ( الأكل حتى الامتلاء ) فانها مكسلة للصلاة ومفسدة للجسم ومؤدية للمرض ، وعليكم بالقصد في قوتكم فهو أبعد من السرف وأصح نلبدن » .

كما حث الرسول عليه الصلاة والسلام على استخدام السواك وانتقاص الماء ( الاستنجاء ) وحلق العانة وتقليم الأظافر وتنف الأبط ، ولا يغيب عنا ما في هذه الأفعال من فوائد صحية ، وفي ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » (٤) فعن عائشة رضی الله عنها قالت أن النبي

(١ - ٣) الفزالي - احباء علوم الدين ج ٨ ص ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ .

(٤) متفق عليه .

قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (١) ، وقال « الفطرة عشرة :  
 •• السواك وانتقاص الماء وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق  
 العانة •• » (٢) •

فالاسلام حث على النظافة وربط بينها وبين الايمان لأنها تساعد على  
 أداء الطاعات فكان الغسل والتهور والوضوء بما فيها من تخلص الجسم  
 من الأوساخ والأدران التي قد تعلق به ، كما نهى الاسلام نهى تنزيه  
 لا تحريم من أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه أو أن يشرب من فم السقاء  
 ( قربة / قلة ١٠٠ ) خشية الاستقذار ووقاية للصحة ، كما حجب الاسلام  
 في الرياضة لتقوية البدن وحذر مما يستنزف الطاقة ويضر البدن بالارهاق  
 الذي فيه هلاك •

وإذا كانت الصحة مطلوبة فتطبيها مطلوب ، قال الرسول عليه  
 الصلاة والسلام « ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء فتداووا » •

وأوجب الاسلام على الدولة أن ترعى المريض ، ومن لزومها كفاية  
 دور العلاج من مراكز صحة ومستشفيات وأن تكفل له الطبيب والدواء ،  
 وهذا ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام - فقد كان يهني للمرضى  
 مكانا يتداوون فيه وينقهنون ، وهو ما فعله من بعده الخلفاء الراشدون  
 فمكان التداوي ودور النقاهة حق على الدولة أن تكفله للمريض غير  
 القادر فتهني له أسباب الشفاء •

وقد حث الاسلام على مداومة رعاية المريض والعناية به والسؤال  
 عنه وادخال الترويح عليه لرفع معنوياته وزيارته ، فمن حقوق المسلم  
 على المسلم أن يعود المريض لأن سعى الانسان لزيارته هو في واقعه سعى  
 في الحصول على الجنة ، فعن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : « ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى  
 يرجع قبل يا رسول الله وما خرفه الجنة ؟ قال : جناها » (٣) ، وفي حديث  
 قدسى يقول الله تعالى يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال :  
 يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال : أما علمت أن عبدى فلانا

(١) رواه النسائي وابن خزيمة •

(٢) رواه مسلم •

(٣) رواه مسلم •

مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ (١) هكذا يقوم مجتمع الاسلام على التواد والرحمة وعلى المشاركة في السراء والضراء ، فكلهم بنيان مرصوص يشد بعضهم بعضا ، وكلهم جسدا واحدا اذا اعتل منه عضو سارعت الأعضاء بمدته بأسباب الشقاء ، فالفرد الذى ساهم بحركته بذلا وعطاء يوم صحته وصحته لا يتركه المجتمع نهبا للمرض يوم سقمه ، وانما يرعاه ويكفله ليعود لها بصحته مشاركا في دفع عجلة الحياة .

---

(١) الامام النووى - رياض الصالحين - شرح وتحقيق د. الحسينى  
هاشم ج ٢ ص ٣٠٧ ■

## الفصل الثالث

### الجانب الفكرى فى النظام الاسلامى

يمثل الفكر فى واقعة الفسيولوجى حركة نشاط عضوى تجرى عملياته داخل العقل ، فاذا ما تخطى هذه الحدود فانه يعد على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع البشرى عامة قدرة على الكشف والتعميم والتأثير والتغير ، فبالعقل يمكن للانسان أن يدرك ويختار ويستنبط ويستكشف ويتدبر وهذا ما يمايزه عن باقى المخلوقات ، من أجل هذا كان العقل مناط تكليف الانسان لأنه هداية من هدايات الرحمن ، الا أن الانسان ببشريته العاجزة قاصر عقله وفكره أن يرشده للهداية الكاملة لأنه يجمع وفق تركيبه وتكوينه الخير والشر وقد يتغلب أحدهما على الآخر دون ضابط أو رابط ، ومن ثم ينقلب أمر الانسان ويضطرب ، من أجل هذا وحتى يستقيم حال الانسان جاء الاسلام منار الهداية ونور الحق ليرشد الانسان لكل فكر قويم ما التزم صراط الله المستقيم .

### المبحث الأول

#### دور الفكر وأثره على نظم الحكم

المؤكد أن للفكر أثره وتأثيره على نظم الحكم بما يملكه من قدرة على التحليل والتأمل والابداع وكشف الحقائق ، وهو لهذا قد يكون عوناً للنظام يسانده أو حرباً عليه يعاديه ، فالثابت أنه ما من نظام حكم الا قام على فكر يدعو له ويعمل على ترسيخه ، وما من نظام انهار الا كان من ورائه فكر يصطدم معه ويدعو لهدمه .

وعلى ذلك فالفكر يعد عاملاً كبيراً فى قيام النظم والنظريات والآراء السياسية ، واليه يعود أمر تكييف العلاقة الاجتماعية وتحديد السلوك الانسانى الى حد بعيد ، ولهذا يرى الفقه الوضعى الغربى أن الفكر وان كان عاملاً هاماً فى تغيير الواقع الاجتماعى الا أنه ليس مرتبطاً بهذا الواقع ارتباط السبب بالمسبب ولا خاضعاً له خضوع التابع للمتبوع ،

بينما يرى الفقه الوضعى الشيوعى عكس ذلك اذ يرى تبعية الفكر للحياة المادية باعتبار أن الفكر - عندهم - يأتى دائما لاحقا على العوامل الاقتصادية متأثرا بها ولا يأتى أبدا سابقا عليها مؤثرا فيها ، وعن ذلك يقولون « أن الأفكار يبتدعها عقل الانسان ، وهذا العقل ليس الا مادة دقيقة التركيب ، وهو جزء من الجسم يعكس مؤثرات العالم الخارجى » (١) وعلى ذلك فالمادة وحدها هى صانعة الفكر كما أنها هى صانعة النظم ، فالجبرية المادية - عندهم - قانون أساسى يولد الأفكار والنظم فتأتى جميعها متأثرة بالمادة لا مؤثرة فيها .

وبنظرة سريعة ينكشف لنا مدى فساد هذا الاتجاه من أساسه اذ أن الفكر الماركسى وما انبنى عليه من مبادئ هو ذاته الذى مهد لقيام النظام الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى ، بمعنى أن الفكر الماركسى كان بمبادئه التى دعى اليها مناقضا لواقع المجتمع الروسى القائم قبل قيام دعائه بالثورة ضده لاحلال النظام الاشتراكى محل النظام القيصرى ، وفى ذلك دليل على أن الفكر الماركسى لم يكن متأثرا بواقع المجتمع المادى القائم بل كان مناقضا له وعمل على هدمه وعلى قيام نظام جديد يتوافق مع هذا الفكر ، وهذا ينقى ادعائهم بتبعية الفكر للمادة وخضوعه لها خضوع التابع للمتبع (٢) .

وتأكيدا لذلك أيضا يضرب « أرون ريموند » مثلا آخر فيقول أن واقع المجتمع العربى قبل الاسلام كان يناقض فكر الاسلام وقيمه وتعاليمه ، وبمجمىء الاسلام فكرا وعقيدة وسلوكا تبدلت أحوال العرب اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وأخلاقيا . . . . وهو نفس الشئ الذى حدث فى واقع المجتمعات التى فتحها الاسلام ، وفى ذلك دليل على عدم خضوع الفكر للمادة وتبعيته لها بل ان له أثره وتأثيره عليها (٣) .

وخلاصة القول أن الفقه الوضعى الغربى والشرقى اما أن يخضع الحياة المادية للفكر فيصبح الفكر تابعا والمادة متبوعا ، واما أن يخضع الفكر للحياة المادية فتصبح المادة تابعا والفكر متبوعا ، وبذلك اما أن

(1) Lacroix (T.): Marxisme, Existentialisme, Personnalisme, 1951, Paris, P. 300.

(2) Meyer (A.): Marxism, the unity of Theory and practic, a Critical essay, Harvard, 1954.

(3) Raymond (A.): L'Opium des intellectuelles, Paris, 1955.

يصبح الفكر أسير القاعدة المادية للمجتمع لا يتحرك الا في دائرتها ويسخر لخدمتها باعتباره تابعا لها ، واما أن يصبح الفكر محررا أو منطلقا بلا قيود أو حدود يؤثر في واقع المجتمع ولا يتأثر به لأنه غير مقيد به .

وتحت هذا الأصل وذلك النظر اعتبر الاتجاه العقلاني الفردي Rationnelle Individuelle أساس نظم الحكم في دول الغرب ، كما اعتبر الاتجاه العقلاني الجماعي Ra Collective أساس نظم الحكم في دول الشرق الاشتراكية ، ولأنها جميعا دول لم يشرح الله صدها للإسلام ، فمن ثم فهي نظم عقلانية خالصة لم تجمع بين هداية العقل وهداية الدين أى لم تجمع بين الجانب العقلاني والجانب الايماني .

ومؤدى ذلك أن الدول ذات الاتجاه العقلاني الفردي تؤمن بتعدد الفلسفات والأفكار والمعتقدات أيا كانت اتجاهاتها ومجالاتها سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا ، بمعنى أنها تسمح بتعدد الأفكار ولو كانت معارضة للنظام أو مناوئة له ، ووفقا لذلك ليس من مهام السلطة في تلك الدول أن تتدخل بالمنع أو الحجز أو التقويم على أى فكر ولو كان شاردا أو خارجا احتراماً لسلطان الارادة المطلق ، واما التدخل يعد لديها من قبيل السياسات المرنة التى تكشف عن وجهها المحايد بين كافة الصراعات فتحاول فقط بتدخلها أن تقارب بين وجهات نظر القوى الفكرية المتعارضة وأن تكون بالنسبة لهم جميعا أداة ائتلاف وسبيلا لتسوية المعارضات بينهم .

أما الدول ذات الاتجاه العقلاني الجماعي فهي تؤمن بأن المادة هي كل الوجود ، وأن الفكر والروح والمشاعر من مشتقاتها تنبثق عنها متأثرة بها لا مؤثرة فيها ، وعلى ذلك فهي تؤمن بوحدة الفكر وعدم تعدده اقتصاديا واجتماعيا وفلسفيا وسياسيا . . ومؤدى ذلك أن من مهام السلطة الأساسية ألا تسمح بالتعدد الفكرى المذهبى احتراماً للمذهب الفكرى الواحد الفارض سلطانه على الجميع ، وعلى ذلك فهي تتدخل في المجال الفكرى عن طريق الحظر الدستورى أو المنع القهرى لكل فكر يتعارض مع فكر المجتمع الجمعى ، لأن ذلك يعد خروجا على مجتمع الاجماع Unanime الذى لا يسمح بالمعارضات ايمانا بوحدة الفكر .

أما النظام الاسلامى فهو نظام دينى عقلانى Religieuse, Rationnelle الدين فيه له سلطانه وقداسته ، والعقل فيه أيضا له سلطانه وقداسته ،

الا أن قداسة الدين وسلطانه يعلو على قداسة وسلطان العقل بحيث يخضع العقل للدين ولا يخضع الدين للعقل ، ولم يكن خضوع العقل للدين الا لأنه الدين الذى أتى بكل ما يوافق العقل السليم ولم يخرج عن أى شىء يتعارض معه ، ذلك أن العقل هدية الله للانسان ليكون له هداية ، والدين هدية العليم الخبير للانسان ليكون له هداية ، وبذلك يمزج النظام الاسلامى بين الهديتين والهديتين ، بين الايمان والعقل ، بين الدين والفكر ، وبينهما وبين الحياة المادية ، تلك التى خلقها الله وسخرها للانسان لتكون عوناً له فى الحياة حتى لا تشغله متاعها عن عبادة الله . ومؤدى ذلك أن الاسلام لا يغل دور العقل وأثره فى الحياة عدم غفلته أثر المادة فى حياة الناس ، الا أن لكل من المادة والفكر مهمة ووظيفة ودور مسئول لا تقبل التعارض والاختلاف مع بعضهما ، فكلاهما يترسم طريق الهداية التى هى قوام صلاح الانسان والحياة ، فان كان لكل من الفكر والمادة أثره وتأثيره على الآخر ففى حدود المهمة والوظيفة والدور المسئول الذى لا يجيد عن خط الدين المستقيم ، هكذا لا يجعل الاسلام الفكر خاضعاً للمادة وتابعا لها ، ولا يجعل المادة خاضعة للفكر وتابعة له ، وانما يخضعهما معا للدين ويردهما اليه فى تعاليمه وتوجيهاته وتأثيراته وقواعده .

ومعنى ما تقدم أن الاسلام ليس نظاماً دينياً بحثنا يلغى العقل والفكر كما أنه ليس نظاماً عقلياً بحثنا يطلق للفكر عنانه ويعطيه زمام القيادة والامامة وانما هو نظام جامع بينهما وفق ما هو مرسوم لهما بعناية . هكذا يقوم النظام الاسلامى على الجمع بين الجانب الدينى الايمانى والجانب العقلانى وبحيث لا يسمح بالفكر الصادر عن العقل أن يكون شارداً جامعاً متعارضاً مع الجانب الدينى ، ولا أن يجعله مكبلاً بالقيود التى لا تكشف عن ابداعه ونفعه وأثره فى الارتقاء بالحياة بما ينفع الناس ويعطيها مزيداً من الأمن والسلام والاستقرار والرخاء بعيداً عن الشرور والآثام حين ينتج الفكر الى تدمير الانسان .

وتأسيساً على ذلك فان تدخل السلطة فى المجال الفكرى ليس فى الاسلام من قبيل القانون الأساسى بالنسبة لها بحيث يسمح لها أن تتدخل فيه من غير مقتضى ووفقاً لما يمليه عليها نوازعها وشواردها حينما تستبد أو تتعسف ، ولا هو بالمجال المحظور عليها أن تتدخل فيه على الاطلاق فيختلط الحابل بالنابل فيضيع العقل ويضيع الدين ، وانما تدخلها فى



هذا المجال يكون عند الضرورة التي تدفع الخطر والضرر عن الاسلام والمسلمين في تفكيرهم المستقيم ودينهم القويم ، ففي حالات الفساد والافساد والتضليل والاضلال عليها كواجب ديني والتزام شرعي أن نمنع مثل هذا الفكر بل وتعاقب عليه .

### المبحث الثاني

#### الاسلام يدعو لاعمال العقل والفكر

العقل مناط التكليف ، وهو دعامة المؤمن ، وبقدر عقل المؤمن تكون هباته ، ورسولنا الكريم يقول : « لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله » (١) به يكون الثواب والعقاب ، فالعقل اما أن يرفع صاحبه الى درجة عالية أو ينزل به الى الهاوية .

ويصف « الغزالي » (٢) الفكر بأنه « شبكة العلوم ومصيدة المعارف ، وأن ثمرة الفكر هي العلوم والأحوال والأعمال الا أن ثمرته الخاصة هي العلم لا غير . فاذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب ، واذا تغير حال القلب تغيرت أعمال الجوارح . فالعمل تابع الحال ، والحال تابع العلم ، والعلم تابع الفكر . اذن فالفكر هو المبدأ والمفتاح لكل الخيرات ، ولذلك فاعمال الفكر خير من الذكر والتذكير ، والتفكير أفضل من جملة الأعمال » .

لذلك أقام الاسلام دعوته معتمدا على العقل والفكر فكان حتما أن يدعو لاعمالهما بتعقل وتدبر وتفقه ، وقد كشف القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى :

« قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون » (٣) ، « قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون » (٤) ، « ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٥) ، « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » (٦) .

فالطريق الى الايمان الصحيح يقتضى التعقل والتفكير ، ذلك أن

(١) الغزالي - احياء علوم الدين ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) الغزالي - احياء علوم الدين ج ١٥ كتاب التفكير ص ٢٧٩٢ ،

٢٧٩٣ .

(٣) الحديد ١٧ .

(٤) الانعام ٩٨ .

(٥) الجانية ١٣ .

(٦) محمد ٢٤ .

اعمال العقل والفكر كما يتطلبه القرآن الكريم يقتضى من الانسان أن يزاول العلم التجريبي بحثا وراء الحقيقة ووصولاً الى اليقين طمأنة للقلوب ، قال تعالى : « واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى (١) ، « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين » (٢) . وبذلك يصل الانسان الى الحقائق والنتائج المؤدية الى الاقتناع بالعقيدة الاسلامية وسيله فى هذا الاقتناع بالحجة والدليل والبرهان .

ولما كان خالق العقل وواهب نعمته يعلم اختلاف قدرات العقل بين انسان وآخر ومن بيئة لأخرى ، فمن رحمته وهو الخبير العليم أن درب الناس على استنباط الحقائق واستخلاص دليها بالبيان والبرهان بأساليب خطاب مختلفة حتى لا يصعب ذلك على أحد ، ووصولاً لذلك كشف لنا القرآن الكريم عن وسائل الاقتناع المتعددة بطرق متعددة :

أما الطريق الأول ، فهو اعمال الفكر عن طريق النظر والاستدلال ، قال تعالى : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت » (٣) ، وقد سلك سيدنا ابراهيم عليه السلام هذا المسلك حتى وصل الى عبادة الله ، قال تعالى « .. فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدنى ربي لأكونن من القوم الضالين ، فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم انى برىء مما تشركون » (٤) .

أما الطريق الآخر فهو اعمال الفكر عن طريق السبب والمسبب ، قال تعالى : « هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون » (٥) ، « والله جعل لكم

(١) البقرة ٢٦٠ .

(٢) الانعام ٧٥ .

(٣) الغاشية ١٧ - ٢٠ .

(٤) الانعام ٧٦ - ٧٨ .

(٥) النحل ١١/١ .

مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سراويل تقيكم  
الحر وسراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم  
تسلمون» (١) .

أما الطريق الثالث فهو ألا يذهب الفكر بصاحبه بعيدا عن ذاته ،  
قال تعالى : « وفي أنفسكم أفلا تبصرون ؟ » (٢) وهناك طرقا أخرى  
للفكر تجمعها آية واحدة في قول الله تعالى : « سنريهم آياتنا في الآفاق  
وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » (٣) .

وبعد أن يثبت القرآن كل قضية بالدليل والبرهان على أن الله خالق  
كل شيء وأنه سبحانه وتعالى واحد أحد يأتي السؤال « أله مع الله  
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » .

ولأن ثمرة الفكر الخاصة هي العلم ، فان الاسلام يدعو اليه بشقيه  
الشرعي والعقلي ، بمعنى أن دعوة الاسلام لا تقف عند حد المعرفة بالعلوم  
الشرعية من دون العلوم العقلية ، ذلك أن الأخيرة متممة للأولى ، والقول  
بغير ذلك يعتبر عجزا في التفكير لكن شريطة أن يحسن استخدامها وأن  
تكون في سبيل الحق وفي سبيل الله والا انقلبت على أصحابها وبلا  
ودمارا ، فكل علم فيه نفع البشرية وسعادتها هو علم يباركه الاسلام .

فالعلم في الاسلام لا ينفصل عن الحكمة ولا عن الايمان ولا عن  
الهدف الخير في الحياة ، كما أنه لا ينفصل عن الدين والسياسة والاقتصاد  
والاجتماع ، فهو يكشف وتعميم وابداع ينشط في محيط غاية تستهدف  
أرساء قانون الله في الأرض ، وعلى ذلك فإذا كان العلم الصادر عن الفكر  
هو في الغرب والشرق مغلق على علمانية وتكنوقراطية لا هدف لها  
سوى الكم والمزيد من الثراء والقوة والهيمنة ، فان العلم في الاسلام  
جامع بينه وبين الحكمة « اقرأ باسم ربك » بحيث ينظر المسلم الى كل  
شيء في هذه الحياة وهذا الكون على أنه آية فيها شواهد الحكمة  
والعناية والقدرة الالهية ، فهو اذ ينظر ويستكشف ويستنبط باسم الله  
واهب العلم والحياة يمثل لقوله سبحانه « وقل ربى زدنى علما » .

(١) النحل ٨١ .

(٢) الدريات ٢١ .

(٣) فصلت ٥٣ .

وعلى ذلك فقد حث الاسلام على حرية الفكر وحرية العقيدة وجعل ذلك للجميع مبدأ وأصل عام يسرى على كل انسان ، قال تعالى : بعد أن أتم النعمة وأكمل الدين « لكم دينكم ولي دين » (١) « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ٠٠ » (٢) ، ووفقاً لذلك يصبح كل فرد حراً في فكره وفي عقيدته ، فان اهتدى فهو من المهتدين وان ضل فهو من الضالين ، وعلى ذلك فالمسلم وان كان عليه التزاماً ألا يكره الغير على الدخول في عقيدته وفكره فانما عليه تجاه نفسه أن يحمي ما آمن به من فكر وعقيدة ، فلا يجعل لأحد عليه فيها سيطرة ولو كان من أقرب الناس انبه ، قال تعالى : « وانجاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ٠٠٠ » (٣) والتاريخ لم ينقل لنا حادثة واحدة في الاسلام أكره فيها انسان على اعتناق دين الاسلام فكراً وعقيدة .

وقد طبقت حرية الفكر في صدد الاسلام تطبيقاً لامعا ، فقد خرجت مائة من المسلمين على بن أبي طالب وكان لهم فكر خاص في مسألة التحكيم وغيره فلم يقاتلهم ولم يجبرهم على ترك أفكارهم بل قال لهم : لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفء ما دامت أيديكم معنا ، ويقول « السرخسي » تعليقا على ذلك « ان كلام الامام على للخوارج فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا الخروج ( الثورة ) فالامام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل ، وفيه دليل على أن التعريض بالشتيم لا يوجب التعزير فانه لم يعزروهم وقد عرضوا بنسبته الى الكفر ، وفيه دليل على أنهم يقتلون دفعا لقتالهم حين يعزمون على القتال بالتجمع والتحيز دون أهل العدل » (٤) .

وتدخل مع حرية الفكر والعقيدة حرية المناقشات الدينية ، فالحوار الفكري ومقارعة الحججة بالحجة في شئون العقيدة أمر يكفله الاسلام للجميع ما لم يؤد ذلك الى اثاره فتنة واحداث الشقاق ، أى ما دام الفكر ملتزماً اطار النظام العام ، فهذا أبو الأنبياء ابراهيم عليه السلام استخدم وسائل الاقتناع لبيطل دعوى ألوهية البشر ، فينقل لنا القرآن

(١) الكافرون ٦ .

(٢) البقرة ٢٥٦ .

(٣) لقمان ١٥ .

(٤) السرخسي - المبسوط ج ١٠ ص ١٢٥ ، ١٢٦ مطبعة السعادة

الكريم هذا المشهد الذي جرى الحوار فيه بالمناقشة بينه وبين الملك نمرود ، قال الحق « ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه أن أتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيى ويميت ، قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ... » (١) • ولأن حرية الحوار في تلك الأمور سرعان ما يضيق بها الانسان زرعا لأنها تمس عقيدته فقد أعطى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم درسا عمليا يعلم به أمته كيف يتسع الصدر وكيف لا يفرض الرأي ، فعندما شرع سهيل بن عمر ( وكان كافرا ومبعوثا من قومه ) في اعداد وثيقة صلح الحديبية مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، دعى الرسول على بن أبي طالب لكتابة الوثيقة وقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل امسك لا أعرف الرحمن الرحيم بل أكتب باسمك اللهم ، قال الرسول : أكتب باسمك اللهم ، ثم قال الرسول : أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل ابن عمر ، فقال سهيل : أمسك لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك ، قال الرسول : أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ... ثم كتب بقية العهد » (٢) •

وإذا كان الاسلام قد كفل حق حرية الفكر الا أنه شأن كل حق في الاسلام ليس طليقا من ضوابطه التي تنظمه ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي ضوابط ممارسته وما هي دواعي التدخل فيه ؟

### المبحث الثالث

#### ضوابط ممارسة الفكر وحق الدولة في التدخل

الفكر حق لكل انسان الا أنه في الاسلام شأن كل الحقوق فيه يدور مع المصلحة وعدم الضرر بالاسلام والمسلمين ، وعلى ذلك فهناك قيود أوجبها الاسلام على حرية الفكر حتى يكفلها الكفالة الصحيحة التي لا عوج فيها ، بحيث يجب أن تلتزم نطاقها ولا تتجاوزها ، وعلى ذلك ففارق يفصل بين الحق في حرية الفكر وبين ممارسة هذا الحق ، وهو ما يعنى ألا تخرج هذه الممارسة عن حدودها بتجاوزات وانحرافات تؤدي الى انفساد والافساد، والى اثاره الفتن والقتال والاضطرابات عن طريق نشر

(١) البقرة ٢٥٨ •

(٢) د. محمد حسين هيكل - حياة محمد ص ٣٤٣ وبعدها ١٩٦٥ م •

الأفكار الخبيثة التي تدعو لالحد أو زندقة أو الى هدم أصل من أصول الاسلام انكارا أو تشكيكا تحت دعوى حرية الفكر •

وعلى ذلك أوجب الاسلام على الحاكم المسلم أن يتدخل بالتدبير اللازم والمناسب في المجال الفكري ووفقا لكل حالة تأمينا للدين واطراراً لسكينة المسلمين وفقاً لما يلي :

١ - يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فانكم لن تقدروا قدرة » (١) • فالاسلام اذ يفتح باب الفكر على مصراعيه ويحض عليه الا أنه يحظر التفكير في ذات الله أو أن يؤدي الفكر الى الكفر بانكار أصل من أصول الدين الذي يقوم عليه الاسلام •

٢ - فان كان الفكر مع فساده وانحرافه وخروجه عن حدوده حبيس عقل صاحبه لا يجهر به ولا يروج له ولا يدعوا الناس عليه بفعل أو قول أو استقطاب ، فان ائمه على صاحبه وحسابه عند ربه •

٣ - أما اذا خرج الفكر الفاسد المنحرف عن عقاله وعرف صاحبه ، لكن لم يعمل على نشره والدعوة اليه ولم يخرج به عن طاعة للامام ولم يتظاهر به بفساد ، فله فكره وعليه ائمه ولا يملك الامام الى أن يبصره بفساد هذا الفكر •

٤ - فان صاحب الفكر الخارج على ما عليه المسلمون تحيز وانغزال عن جماعتهم دون محاربة أو قتال معهم ، فمعنى ذلك أن الخارجين بفكرهم المنحرف تظاهروا باعتقادهم وهم مخالطين لأهل العدل ، والحاكم في مثل هذه الحالة لا يملك الا أن يوضح لهم فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة ، وجاز للامام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا ولا يتجاوز الأمر قتل واحد منهم ، قال تعالى : « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا » (٢) ويقول « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » وهو ما يعني ألا يخرجوا عن طاعة الحاكم ولا يخرجوا عن حدود النظام •

٥ - فان صاحب الفكر الفاسد المنحرف دعوة ترويج أو محاربة فعلى الحاكم أن يدرأ الفتنة بقتلهم وقتالهم ، قال تعالى : « وقتلوهم

(١) الغزالي - احباء علوم الدين ج ١٥ ص ٢٧٩٣ •

(٢) النساء ٩٠ •

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان اتهموا فلا عدوان الا على الظالمين « (١) » .

وقد تعرض الاسلام في عصوره الأولى لهزات عنيفة استهدفت تخريبه وتدميره من الداخل والخارج ، اذ وجد من غير المسلمين من ينفثون فيه ألوانا مختلفة من المذاهب والأفكار ذات النزعة الشعوية العنصرية التي تكره كل ما هو عربي واسلامى على وجه الخصوص ، كما وجد من يدخل الاسلام بقصد الكيد لأهله من الداخل لخلق تيارات فكرية وفلسفية ولدعم كل تيار منفصل عن حقل فكر الاسلام ودينه .

وأول ما يبدؤنا من ذلك أن الفرس ( مجوسيههم وزنديقههم ويهوديههم ونصرانيههم ) عز عليهم أن يغلّبوا ويخضعوا لحكم العرب والاسلام ، ومن ثم تكونت أقوى جبهة للتيار الشعوي بين اليهودية والفارسية على أساس من العنصرية المشتركة بين مزاعم اليهود بأنهم شعب الله المختار ومزاعم ارستقراطية الدم الفارسي أنهم سلطان الله في الأرض أو ظل الله على الكائنات .

فالفرس يدعون أنهم ( كاليهود ) من ولد اسحق ابن ابراهيم عليه السلام ، واسحق هو ابن سارة الحرة ، أما العرب فهم من ولد اسماعيل ابن ابراهيم عليه السلام ، واسماعيل هو ابن هاجر الأمة ، وعلى ذلك فهم بنوا الاحرار أو أبناء شعب الله المختار بينما بنو اللحناء، ومن ثم عليهم أن يؤدوا دورهم الخطير ضد العرب والاسلام والعمل على دحرهم ودينهم .

هكذا دخلت الحركة الشعوية بتياراتها المختلفة في حربها ضد الاسلام والفكر الاسلامى بسلاح الزندقة والمجوسية وغيرها وعملت على نشر النظريات الرائدة لكل أسباب الانحراف والانفصال عن الدين والتشكيك فيه والازدراء من العرب وتخثير أنسابهم وأصولهم وأفكار دينهم ، ولما كانت الزندقة في الدين وليست في السياسة فقد نجح الزنادقة في تسليق أسوار السياسة والحكم خاصة في عهد الدولة العباسية حيث تقلدوا العديد من الوزارات وترأسوا مجالس المدونات فجمعوا بحكم سلطانهم السياسى ( في الدولة العباسية ) لأمور الدين والدنيا في ولايات الدولة الاسلامية فعملوا على نشر مذاهبهم وآرائهم في مختلف الأمصار

الاسلامية ، وعلى افساد العلم بالأكاذيب و دس الأحاديث غير الشريفة ،  
وتوكيدا لذلك دخل كثير منهم الاسلام ليكيد له من الداخل ، أمثال  
ابن المقفع الشعبى الكبير ذو الثقافة المجوسية الذى تعرض للأديان  
وشكك فى قيمتها ، وأبو نواس ودعوته بأفكار البعث والجزاء وسخريته  
من أصل العرب ونسبهم وتراثهم ودينهم ودعوته الفاجرة الفاسقة  
باستحلال كل حرام ، وبشار بن برد الذى عاش يستندفء فكره على نار  
المجوسية الشعوبية فقد دعا الى ترك الشرائع وهدمها وجعل رائده الأول  
والأخير ابليس •

والجدير بالذكر أن زوايا الالتقاء التى جمعت اليهودية والشعوبية  
وما تفرع عنها من تيارات استهدفت النيل من الاسلام وفكره قد التقت  
مع النظريات الفلسفية والشيعية ، ولا غرابة فى ذلك فقد كان اليهودى  
عبد الله بن سبأ ( الذى دخل الاسلام ) هو رائد الشيعة الأول الذى  
رأى أن الله قد حل فى على بن أبى طالب وانتقل عبر الأئمة المعصومين ،  
فاذا قامت اليهودية والشعوبية على أساس عنصرية الملك ، فقد قامت  
عند الشيعة السبئية واليهودية أيضا على أساس فكر عنصرية الحكم ،  
بمعنى أن الملك عند اليهودية فى بيت داوود ، وهى عند الشيعة فى بيت  
آل على ضرورة حتمية ، ولهذا لما كان الجهاد المتصل ضد الاسلام وفكره  
عند شعب الله المختار حتى يظهر المحرر الحقيقى صاحب ملكوت الأرض ،  
كذلك كان جهاد الشيعة حتى يظهر المهدي المنتظر ، ونفس الموقف نراه  
مشتركا تمام الاشتراك فى فكرة تحريف التوراه عند اليهودية وفى فكرة  
تحريف القرآن عند الشيعة ليتفق التحريف أو التأويل مع الفكر اليهودى  
والشيعى ، ونفس الشئ نراه مشتركا بين اليهودية التى ترى أن هارون  
وصى موسى وشمعون الصفا وصى عيسى ، وبين الشيعة التى ترى فكرة  
أن الامام عليا وصى محمد ، وأن رجعة عزيز هى رجعة المهدي وهى أيضا  
رجعة المسيح ••• من أجل ذلك يقرر البعض (١) أن التشيع كان ولا زال  
عش الشعوبية الذى أفرخ كثيرا من المبادئ المنحرفة وقاد وراة كثيرا  
من التيارات المنفصلة عن الاسلام فى القديم والحديث لأن التشيع فى  
الاسلام خرج مذهبها عن اليهودية السبئية مستعينا بسادة الشعوبية من  
الفرس والروم على اختلاف مجوستهم وزندقتهم ليؤدى دوره الخطير

(١) لمزيد من التفصيل يراجع د. عبد القادر محمود : الفكر الاسلامى  
والفلسفات المعارضة فى القديم والحديث ١٩٧١ الخرطوم ص ٨ ، ٢٠ •



معهم ضد المنهج الاسلامي وفكره في كل دوائره الفكرية النظرية والعلمية ، وكان من أثر ذلك أن قامت الحركات الباطنية بنزعاتها الفلسفية الشاردة عن الاسلام ، وكذلك حركة المشائية والصوفية المفارقة للمنهج الاسلامي ، وحركة الحاكمة الدرزية والحشيشية الاسماعيلية وامتدادها مع أصولها الباطنية ... وقد أثمرت كل تلك الحركات بمختلف صورها وأنماطها وآرائها الفكرية والمذهبية والفلسفية المختلفة ثمارا فكرية خبيثة نكدة استهدفت جميعها النيل من الاسلام وأهله •

ومن أجل حماية الدين وأهله من هذه الإنكار الخبيثة المنحرفة كان تقنيل واحراق الشيعة السبئية اليهودية على يد علي بن أبي طالب ، وعلى الرغم مما فعله الامام على رضى الله عنه فيهم فقد أعلن المجدلون ساعة تحريفهم وقتلهم أمامه أن « أمره قضاء مقبول وما يفعل مرضى عنه لأنه لله وأمر الله وأنه المعصوم المطاع عبر ذريته الأئمة الهداة المعصومين .. » (١) ، فقد اعتبر الامام على أنهم مرتدين وعقوبة المرتد القتل ، ذلك أن الكافر المضل والزنديق الداعي للضلال كلاهما يمس الضرورى من الدين ، كما قام الخليفة المهدي العباسي بمحاربة الزنادقة وأمعن في قتل الملحدين والمداهنين الذين نادوا بالوهيته وعظمة خلافته •

وكما يرى الفقهاء قتل الزنديق لأن جريمته ليست في ضلاله بعد هداية وكفره بعد ايمان وانما جريمته في أنه يتجه الى افساد الدين بترهات وأباطيل يشرها ، فكذلك يرون قتل ناشر البدعة ، وقتل ناشر البدعة ليس لأنه يعتنقها وانما لأنه يعلنها وينشرها بين الناس ليشيع الفساد بينهم ، وعلى ذلك فناشر البدعة مفسد والمفسد لا ينقطع شره الا بقتله لما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » فكما أن الأمة المسلمة تلتف حول حاكمها فهي تلتف أيضا حول دينها ، فان أدخل على هذا الدين ما ليس منه ولا فيه بقصد البلبلة واشاعة الاضطرابات في النفوس أدى ذلك لتفريق وحدة الجماعة وجزء محدث الفرقة القتل •

وجماع القول أن القيود على حرية الفكر في الاسلام ليس القصد

(١) الرازي (الطيب أبو بكر محمد بن زكريا) ٣١١هـ = ٩٢٢م  
رسائل فلسفيته نشرها كراوس ١٣٩ د. عبد القادر محمود - المصدر السابق جزء ١ ص ٢٠ •

منها ذات الفكر ، انما المنع والعقاب عليها اذا جاوز حده وأدى الى الفساد والافساد في الأرض وبحيث يؤدي الى الفتنة وتفريق الأمة ، سواء كان ذلك عن طريق النشر والاعلان ، أو عن طريق الترويح والدعوة بهدف استمالة الناس واستقطابهم حول هذا اللون من الفكر الخارج المارق المنحرف ، وسواء صاحب الترويح والاستقطاب فعل أو لم يصاحبه فعل ، ذلك أن حرية الفكر لا تعنى في الاسلام التحرر والانطلاق وانما الالتزام والمسئولية بكل ما هو ديني وشرعي سواء كان ذلك في مجال العقيدة والعبادة أو في مجال الفكر والسياسة ، فاذا خرج الفكر عن التزامه وجب إيقافه عند حده خاصة اذا كان ذلك يمس العقيدة والدين باعتبارهما أساس النظام ، والمعلوم أنه لا بناء بدون أساس .

وعلى ذلك وجب على الحاكم المسلم أن يتدخل في المجال الفكرى بالمنع والتصدي نصحا وارشادا وزجرا وتعنيفا وعقابا بحسب الحال ، فالحاكم المسلم وهو مأمور بتنفيذ حكم الشرع والدين فانه مكلف أيضا بحماية العقيدة باعتبارها أساس الاسلام الأول اذ بدونها لا يصلح دين ولا يقوم نظام ، ويترتب على ذلك أن الحاكم في الاسلام يقع عليه أمران عظيمان :

أولا : حماية العقيدة الاسلامية من أى اعتداء عليها بتقويم من أعرض عنها وانحرف وفي غير اكرام لغير المسلم ، مع منع ومحاسبة كل من يحاول المساس بها أو يחדشها سواء حدث ذلك من مسلم أو غير مسلم تحت دعوى حرية الفكر ، لأن حرية الفكر في مجتمع اسلامي مرتين عند الكشف عنه أن يكون فكرا اسلاميا يكون عوننا وسندا للعقيدة والدين لا هدمها أو تشكيكا فيهما .

ثانيا : انماء العقيدة وحياتها ، ويستلزم ذلك نشر التوعية بها ، والتربية عليها والتوجيه لها تعليما واعلاما مع تشجيع أهلها ورفع مكانة المستمسكين بها المدافعين عنها .

فالجمع بين الحماية والاحياء والانماء جمع لازم لزوم الشيء المتكامل فلا دين بلا عقيدة ، ولا عقيدة بلا حماية ، ولا حماية بلا انماء واحياء .

واذا كان ذلك من واجب الحاكم المسلم فمن واجب المسلمين أنفسهم كأفراد ألا يخالطوا أصحاب الفكر المنحرف ولا يجالسوهم ولا يجادلوهم ولا يستمعوا اليهم ، وهذا ما قاله الحسن « لا تجالسوا ولا تجادلوا أهل

الأهواء ولا تسمعوا منهم» (١) ويقول الشافعي فيهم: «لو علم الناس ما في كلامهم من أهواء لفروا منهم فرارهم من الأسد» (٢)، فمجادلة أمثال هؤلاء تؤدي إلى الضلال، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أتوا الجدل» (٣) • ومنع مجادلة أصحاب الفكر الخبيث ليس القصد منه إلا أن يكون منع وقاية وحذر، لأن الأعراض عنهم يؤدي إلى النجاة من الوقوع في حبالهم وشرك خبيثهم، قال تعالى: «وأعرض عن الجاهلين» (٤)، وأمام الأعراض عن الجاهلين كان حتماً أن يكون صاحب العقل السليم والفكر السليم المستقيم مع الدين مع الصادقين، والله سبحانه يقول: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» (٥) •

(صدق الله العظيم)



(١ - ٣) الفزالي - احباء علوم الدين ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦ ، ٦٩ .

(٤) الاعراف ١٩٩ .

(٥) التوبة ١١٩ .

( م ٢٠ - السلطة واصول الحكم في الاسلام )



## الحاكم وأصول الحكم في النظام الاسلامى

الصفحة

٥

مقدمة :

### الفصل التمهيدي

#### الاسلام بناء متكامل

٩

تمهيد

١١

مبحث اول : الاسلام دين ودولة

١٤

مبحث ثان : الاسلام ايمان وأخلاق

٢١

مبحث ثالث : الاسلام قواعد واحكام

٣٥

### الباب الاول

#### السلطة الحاكمة وقواعد الممارسة في النظام الاسلامى

٣٦

لفصل الاول : سلطة الحكم في الاسلام

٣٦

مبحث اول : السلطة الحاكمة ضرورة وفريضة

٤٠

مبحث ثان : طبيعة السلطة وصفة الحاكم

٤٧

مبحث ثالث : أداة تنصيب السلطة الحاكمة

٦٣

مبحث رابع : صاحب الحق في السلطة

٦٩

مبحث خامس : صاحب الحق في السيادة

٧٣

لفصل الثانى : اصول الممارسة وجوانبها في النظام الاسلامى

٧٤

مبحث اول : الحاكم المسلم وأعوانه

٨٠

\* لزوم فكرة المعاونة واسباسها الشرعى

٨٢

\* قواعد اختيار معاونى الحاكم

٨٧

\* مسئولية الحاكم عن اعمال معاونه

٨٩

مبحث ثان : اسس ممارسة الحكم

٩٠

\* العدل والسياسة العادلة

١٠١

\* الحرية والمساواة

١٠٨

\* الرأى والمشورة

١٢٠

مبحث ثالث : اسلوب الممارسة واطار المعارضة السياسى

الصفحة

- ١٢١ \* واحدية منحج السلطة الحاكمة وتعدد برامج عملها  
١٢٧ \* الاطار السياسى للمعارضة  
١٤٢ مبحث رابع : الاطار الدستورى للممارسة  
١٤٤ \* الاختصاص التشريعى  
١٤٨ \* علاقة هيئات الحكم المتعددة فى الدولة

١٥١

**الباب الثانى**

**علاقة الفرد بالسلطة الحاكمة واسباس طاعتها**

- ١٥٢ **الفصل الاول :** وسائل توازن العلاقة ومشكلتها بين الحاكم والمحكوم  
١٥٤ مبحث اول : السلطة الحاكمة ومشكلة علاقتها بالمحكوم  
١٥٤ \* السلطة مشكلة سياسية فى نظم الحكم الوضعية  
١٥٨ \* السلطة فى الاسلام ليست مشكلة سياسية  
مبحث ثان : القانون والمشروعية فى ظل نظم الحكم  
الوضعية  
١٦٠ \* قانون البشر عاجز قاصر  
١٦٠ \* عجز مبدأ سيادة القانون الوضعى ووهنه  
١٦١ \* عجز ضمانات مبدأ سيادة القانون الوضعى  
١٦٣ مبحث ثالث : الشريعة الاسلامية وسيادة احكامها  
١٦٦ \* ارتباط الشرع والمشروعية بالعقيدة والاخلاق  
١٦٧ \* الشرع الاسلامى شرع الهى  
١٦٩ \* خصائص الشرع الاسلامى  
١٧٩ \* موضوعية المشروعية ووسائل ضمانتها فى الاسلام  
١٨٨ **الفصل الثانى :** طاعة الحاكم فى الاسلام  
١٨٨ مبحث اول : سند طاعة الحاكم  
١٨٨ \* سند الطاعة النفسى  
١٩١ \* سند الطاعة الشرعى ونطاقه  
١٩٣ مبحث ثان : فقد الطاعة والخروج على الحاكم الشرعى  
١٩٣ \* فقد الحق فى الطاعة والنصرة

الصفحة

- ١٩٧ \* الخروج على الحاكم وشروط الخروج  
 ٢٠٠ \* آثار الخروج على الحاكم  
 ٢٠١ مبحث ثالث : الحاكم الوافد وحقه في الطاعة  
 ٢٠٢ \* شرعية ولاية المتغلب ومشروعية أعماله  
 ٢٠٣ \* مدى حق المتغلب في الطاعة

٢٠٩

**الباب الثالث**

**مجالات السلطة الحاكمة وأهدافها في النظام الإسلامى**

- الفصل الأول :** الجانب الاقتصادى فى النظام الإسلامى  
 ٢١٣ مبحث تمهيدى : تميز اقتصاد الإسلام  
 ٢١٣ مبحث أول : مفهوم المال ومنظوره فى الإسلام  
 ٢٢١ مبحث ثان : حق تملك الأموال  
 ٢٢٥ مبحث ثالث : حرية التعامل والنشاط الاقتصادى  
 ٢٣٦ مبحث رابع : تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى  
 ٢٥٠ **الفصل الثانى :** الجانب الاجتماعى فى النظام الإسلامى  
 ٢٥٧ مبحث أول : التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الإسلام  
 ٢٥٨ مبحث ثان : منظور العمل فى الإسلام كأساس للتنمية  
 ٢٦٤ مبحث ثالث : الاتفاق فى الإسلام كوسيلة منفذة للتنمية  
 ٢٧٠ مبحث رابع : الضمان والرعاية وكفالتهم  
 ٢٨١ **الفصل الثالث :** الجانب الفكرى فى النظام الإسلامى  
 ٢٩١ مبحث أول : دور الفكر وأثره على نظم الحكم  
 ٢٩١ مبحث ثان : الإسلام يدعو لأعمال العقل والفكر  
 ٢٩٥ مبحث ثالث : ضوابط ممارسة الفكر وحق الدولة فى التدخل  
 ٢٩٩





تم الطبع بالمراقبة العامة لمطبعة  
جامعة القاهرة والكتاب الجامعى  
المراقب العام

البرنس حموده حسين

١٩٨٤/١٢/٢

رقم الايداع : ١٩٨٤/٥٧٧٨

الترقيم الدولى : ٩ - ١٨٠ - ١٠ - ٩٧٧

---

( مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ٢٧٤/١٩٨٤/١٥٠٠ )





